Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction Générale des Impôts

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
المديرية العامة للضرائب

المدونة العامة للضرائب

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

2025

تقـديـم

يندرج إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية، انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر وتبعا لالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين، تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية الأولى حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و27 نوفمبر 1999 من رسم مسار عملية تدوين المقتضيات الجبائية والتي مرت بالمراحل التالية :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملائمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصدار كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 .

وتمت مواصلة مسلسل الإصلاح في إطار قوانين المالية من 2008 إلى 2019 من خلال:

- إدراج عدة تدابير جبائية فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل؛
- إصلاح واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009 ؛

- نسخ الرسم على محور المحرك وإدماجه ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات سنة 2017 ؛

- إدراج مقتضيات الرسم على عقود التأمين بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2019.

وبناء على توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 3 و 4 ماي 2019 وعلى القانون الإطار رقم 19-69 المتعلق بالإصلاح الجبائي الصادر سنة 2021 والذي كرس هذه التوصيات، تم إدراج إصلاحات شاملة فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة القيمة المضافة والضريبة على الدخل.

كما تم أيضًا العمل على ترشيد وتبسيط قواعد الوعاء وتحصيل بعض الرسوم شبه الضريبية طبقا لتوجيهات القانون الإطار رقم 19-69 السالف الذكر من خلال:

- إدراج مقتضيات الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2022؛

- إدراج مقتضيات الرسم الخاص المفروض على الإسمنت بالكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب سنة 2025؛

وتحتوي هذه المدونة كما تم تغييرها وتتميمها على ثلاث كتب :

- الكتاب الأول : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛

- الكتاب الثاني : يتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛

- الكتاب الثالث : يخص واجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي و الرسم على عقود التامين والرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة و الرسم الخاص المفروض على الإسمنت و المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآت ألعاب الحظ.

وقد تم تحيين المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة للسنة المالية 2025 بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 صادر في 11 من جمادى الاخر 1446 (13 ديسمبر 2024) .

المادة 5

من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007

تعدل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05-35 السالف الذكر.

المدونة العامة للضرائب

الكتاب الأول

قواعد الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى.- تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I.- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

1°- الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛

2°– المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛

3°– الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛

4°– الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحملاتها ومداخيلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة[1]؛

5°– مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات[2]؛

6°[3]– شركات المحاصة التي تضم على الأقل شخصا اعتباريا وكذا تلك التي تضم أكثر من خمسة (5) شركاء أشخاصا ذاتيين.

وتفرض الضريبة باسم شركة المحاصة المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 180–III أدناه؛

7°[4]– المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وتفرض الضريبة باسم الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين أعضاء المجموعات المذكورة في حدود حصصهم في الحصيلة الصافية لهذه المجموعات.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

II.[1]– تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه[2] شركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

– في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛

– و بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

III.– يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق والمجموعات ذات النفع الاقتصادي[3] ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات[4] والأشخاص الإعتباريين[5] الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.

المادة 3.– الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:

1°[6]– شركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 – II أعلاه؛

2° –الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛

---

[1] تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم تتميمه بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تمت إضافة "المجموعات ذات النفع الاقتصادي" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[4] تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق " بعبارة " مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق

[5] تم استبدال عبارة"الأشخاص المعنويين " بعبارة " لأشخاص الاعتباريين "بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

3°- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة .ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛

4° - (تنسخ)[1].

المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 157- I[2] و158 و159 و160 أدناه:

I.- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛

II.- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و14 المكررة[3] أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛

III.– المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين؛

IV.–[1] المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I وII وIII و[2]IV أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف[3].

المادة 5.– إقليمية الضريبة

I.– تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول:

– المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

– المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II.– تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة 6.- الإعفاءات

I.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة[1]

ألف -الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:

- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنفة الذكر؛

- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-I- باء أدناه[2]؛

2°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

3°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

[1] تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

4°–جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84–02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

5°– مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

6°– مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

7°– مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00–73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

8°– المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00–81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

9°– التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–I بعده؛

10°– الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61–II أدناه؛

11°– البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

12°- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"[1]؛

13°- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

14°- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

15°- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛

16°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛

17°- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني[2]؛

18°- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني[3]؛

19°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدارالبيضاء؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

20°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

21°- (تنسخ[1])

22°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95-6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أوعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

23°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

24°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

25°- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛

26°- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

27°- (تنسخ)[2]

28°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها[3]؛

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

°29– مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247– XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية[1]؛

°30– مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[2]؛

°31– هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة[3] طبقا لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–XI[4] بعده؛

°32– مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[5]؛

°33– العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[6]؛

°34– الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[7]؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم إتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

°35– مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها[1]؛

°36 – تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي[2].

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في °10 و°11 و°12 و°13 و°14 و°16 و°17 و°18 و°30 و°31[3]و°32[4] و°33[5] و°36[6] أعلاه، من الاستفادة من:

– تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"–°1 أدناه؛

– وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة [7].

باء – (تنسخ)[8]

جيم –الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

°1– عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

– الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تمت إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[8] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%[1].

وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح المتعلقة بكراء العقارات المبنية الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم عن طريق بيع الأسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن 40%.[2]

غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛[3]

– المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

– المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[4]، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

– الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

– الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

– الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[5]؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

– (تنسخ)[1]

– (تنسخ)[2]

– الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي[3] المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي[4] الخاضعة للقانون رقم 94–19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)[5] ؛

– الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي[6] المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين[7] من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين[8] المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665[9] الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.102 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)[10]؛

– الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21–90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

[1] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

[2] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

[3] تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[6] تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[7] تمت إضافة عبارة "أشخاص غير مقيمين" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[8] تم إستبدال عبارة " المقاولات المالية " بعبارة " مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين"بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[9] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[10] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

– عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة؛

– العوائد المتأتية من أرباح تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له[1].

2°– الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:

– مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 12–103 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛

– الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

– صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 98–10 الآنف الذكر؛

– هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05–41 السالف الذكر؛

– هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[2].

–(تنسخ)[3]

2° المكررة[4] – عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:

– الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر؛

– صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد السالفة الذكر؛

– هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.
[3] تم نسخ هذا اتدبير بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا لإلغاء النظام الجباني للبنوك الحرة
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

3°– الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:

– القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛

– الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛

– القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛

– القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

4°– حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي[1].

5°– المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في المغرب[2].

دال – (تنسخ)[3]

II.–الإعفاءات المؤقتة من الضريبة[4]

ألف – (تنسخ)[5]

باء –الإعفاءات المؤقتة

1° – (ينسخ)[6]

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[6] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

2°- يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3°- تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 90-57 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

4°- تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال[1]:

-الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي؛

- والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[2].

5°-[3] تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.

تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:

- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 07-01 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

القانون رقم 00–61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛

- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

ويمنح هذا الإعفاء بشرط أن تدلي المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

6°–[1] تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

7°–[2] تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

8°–[1] تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94 –19 السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:

- الشركات التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

9°–[2] تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

جيم – (تنسخ)[3]

III.[4]**– التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة**

1°– تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها في جدول أسعار البورصة.

ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي:

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

– 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛

– 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

– مؤسسات الائتمان؛

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

– الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية؛

– الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأسمالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن50% من رأسمالها.

2°– يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في 1 أعلاه أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال شهادة تقييد في جدول أسعار البورصة تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 14– 19 المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

3°– استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على التشطيب على أسهم الشركة المشار إليها في 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر(10) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في 1 أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي وقع فيها التشطيب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في 2 أعلاه، تثبت أن التشطيب على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

4°- يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيب على سنداتها من جدول أسعار البورصة وذلك داخل اجل خمسة وأربعين(45) يوما التالية لتاريخ التشطيب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.

IV.[1]- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة

تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استنزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استنزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال السنة المحاسبية.

ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استنزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية الموالية أو موضوع استرجاع.

يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII بعده.

يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة و التي:

- يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 7.- شروط الإعفاء

I.- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I – ألف –°1 و °9) أعلاه لفائدة[1]:

ألف[2]- التعاونيات واتحاداتها:

– عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

– أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم[3]، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

باء[4]- التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده:

°1- يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛

°2- يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛

°3- في حالة انسحاب عضو ، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

°4- يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛

°5- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II.– (ينسخ)[1]

III.– (تنسخ[2])

IV.– (ينسخ)[3]

V.– (ينسخ)[4]

VI.– (ينسخ)[5]

VII.– (ينسخ)[6]

VIII.– (ينسخ)[7]

IX.– (ينسخ)[8]

X.– (ينسخ)[9]

XI.– للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 – I ("ألف" و "جيم") أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية:

1°– أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

2°– أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

---

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[6] المادة XIV-247 المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[7] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[8] تم نسخ هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[9] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3°- أن يتم توزيع :

- 85 % على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية وسكنية[1] ؛

- 100 % من عوائد الأسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛

- 100 % من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛

- 60 % على الاقل من زائد القيمة المحقق برسم تفويت القيم المنقولة[2].

XII[3] - تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6-IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية:

- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في خمسمائة ألف (500.000) درهم[4] بالنسبة لكل مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛

- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛

- أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛

- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كليا خلال السنة المحاسبية المعنية؛

- أن يتم الإحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها؛

[1] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم الرفع من سقف مبلغ المساهمة في مقاولة حديثة النشأة من 200 000 درهم إلى 500 000 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

– أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

الثاني الباب
الضريبة عليه المفروضة الأساس
الفرع الأول
تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8.– الحصيلة الخاضعة للضريبة

I.– تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II.– تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III.[1]– تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه على :

ألف –الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة3–3° أعلاه .

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجانا محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

باء[2]– التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7–I – باء أعلاه.

و في هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

IV.– (ينسخ)[3]

V.– تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

VI.– (تنسخ)[4]

المادة 9.– العائدات المفروضة عليها الضريبة

I.– يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8–I أعلاه:

ألف –عائدات الاستغلال المتكونة من:

[1] تم تتميم و تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم نسخ هذا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم نسخ هذه البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

1°- رقم الأعمال المشتمل على المداخيل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة؛

2°- تغير مخزونات المنتجات؛

3°- مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

4°- إعانات الاستغلال؛

5°- عائدات استغلال أخرى؛

6°- استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

باء -العائدات المالية المتكونة من:

1°- عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى؛

2°- مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها؛

3°- الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى؛

4°- استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

جيم -العائدات غير الجارية المتكونة من:

1°- عائدات تفويت المستعقرات[1]؛

2°-إعانات التوازن؛

3°- استردادات من إعانات الاستثمار؛

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة و تقل مقتضياتها إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

4°- العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10-ا-"جيم" بعده؛

5°- الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

II.- تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم. غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية[1].

III.- (ينسخ)[2]

المادة 9 المكررة. – العائدات غير الخاضعة للضريبة[3]

I.- تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التفويت المتأتية من العمليات التالية:

1°- عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛

2°- عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية:

- القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛

- سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛

- السندات التي تصدرها الخزينة؛

- شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم نسخ هذا البند و نقل مقتضياته إلى المادة 9 المكررة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3°– عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عمليات التسنيد المنظمة بموجب القانون رقم 06-33 السالف الذكر[1]؛

4°– عمليات تفويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة الشروط التالية:

– أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

– أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

– يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع و ذلك بقيمتها الأصلية.

غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات المنصوص عليها في 1° و2° و3° و4° أعلاه، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

II.– تستثنى كذلك من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)[2].

المادة 10.– التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

[1] تم تغيير و تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[2] تم ادراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

ا.– تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف – مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم؛

باء – تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك:

1°– الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها؛

2°– الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

– الأوقاف العامة؛

– التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957)؛

– الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو فني[1] أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي أو بيئي[2] ؛

– الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات؛[3]

– المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث؛

– جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

– العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

– مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

– مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

– مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

– مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 السالف الذكر[1]؛

– مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

– اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية؛

– الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)؛

– وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95–6 السالف الذكر؛

– وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

– وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05–12 السالف الذكر؛

– الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

– وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 99–12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

– الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثة بالقانون رقم 99–51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

– المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00–81 السالف الذكر؛

– جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97–18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛

– المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2‰) من رقم أعمال الواهب.

جيم– الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات؛

دال– تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة؛

هاء – تكاليف الاستغلال الأخرى؛

واو – مخصصات الاستغلال.

تتكون هذه المخصصات من:

1°– مخصصات الاهتلاك:

أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

يجب اهتلاك الاستعقار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال .غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول االثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم .وتتكون هذه القيمة الأصلية من:

– تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب؛

– تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها؛

– قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها؛

– القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المتملكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على أربعمائة ألف (000 400) درهم[1] لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2025

في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب.

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يتجاوز أربعمائة ألف (000 400) درهم[1] لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على:

– العربات المستخدمة للنقل العمومي؛

– عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي؛

– العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة له؛

– سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كليا في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهتلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهتلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقادمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

2°– مخصصات المؤن

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2025

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنيات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقادمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب [1].

II.- التكاليف المالية المتكونة من:

ألف -التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض؛

2°- الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لستة (6) أشهر؛

3°– الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

– أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال؛

– أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك؛

– أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.

باء –خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون.

جيم –التكاليف المالية الأخرى

دال –المخصصات المالية

III.– التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف –القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة؛

باء –التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في I – "باء" – 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم –المخصصات غير الجارية بما فيها:

1°- مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهتلاك السلع التجهيزية التي تملكتها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في (ا – "واو" – 1° – ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية:

– يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية؛

– تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام (ا – "واو" – 1° – ب) من هذه المادة في المعاملات التالية:

- 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهتلاكها ثلاث أو أربع سنوات؛
- 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهتلاكها خمس أو ست سنوات؛
- 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة اهتلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآنفة الذكر أن تباشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2[1]**°** –مخصصات مؤن الاستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII– واو من المادة 247 أدناه، تكون مؤن الاستثمار من لدن شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء"، في حدود 25% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار في سندات مساهمة شريطة:

- أن يتم إنجاز هذا الاستثمار خلال السنة المحاسبية الموالية لسنة تكوين المؤن السالفة الذكر في سندات مساهمة؛
- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

ويجب أن تدلي الشركة المعنية لإدارة الضرائب ببيان وفق نموذج تعده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-I أدناه.

كما يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

يعاد إدراج المؤونة أو قسط المؤونة غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المشار إليه أعلاه من طرف الشركة أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة، وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة.

3°- (تنسخ[1])

4°- (تنسخ[2])

5°- (تنسخ[3])

6°- (تنسخ[4])

7°- (تنسخ[5])

المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم

I.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10المتمم للقانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)[6].

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

II.– لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (000 5) درهم عن كل يوم و عن كل مورد و في حدود خمسين ألف (000 50) درهم عن كل شهر وعن كل مورد[1]، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I– "ألف" و"باء" و"هاء") أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة[2].

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه[3].

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III.– لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تتميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV.[4] – لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

– مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛

– مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات والمحدثة بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 12–22 للسنة المالية[5] 2012؛

[1] تم خفض سقف المبالغ القابلة للخصم المؤداة نقدا من 000 10 درهم إلى 5000 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم تغيير صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

– مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول [1] المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه المدونة[2].

المادة 12.– العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (ا – "واو" – 1° – ب)) أعلاه.

الفرع الثانـي
أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13. – عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين[3] أو المعنويين برسم:

ا .– العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل:

– الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛

– المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛

– عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهتلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة

[1] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

–الاحتياطات التي تم توزيعها؛

II .– العوائد المتأتية من توزيع أرباح الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باستثناء الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المشار إليهم في المادة 6 (ا–جيم–°1) أعلاه.[1]

III.– الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

IV.– الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛

V.– العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

VI.– العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛

VII.– التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية والناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

VIII.–الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار،

IX.– العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[2].

المادة 14.– حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

[1] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من:

I.– السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد باستثناء شهادات الصكوك[1] وسندات هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري[2] وسندات الديون القابلة للتداول؛

II.– المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار[3] لدى مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى؛

III.– القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية؛

IV. – القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين؛

V.– عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24 المشار إليه أعلاه وعمليات إقراض السندات السالفة الذكر[4].

المادة 14 المكررة[5] .– عائدات شهادات الصكوك

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[5] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لهامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسنيد الأصول.

المادة 15.- المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء:

I.- استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتليفزيونية؛

II.- تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة؛

III.- تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج؛

IV.- تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها؛

V.- استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها؛

VI.- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها؛

VII.- فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (I - "جيم" - 3°) أعلاه وفي المادة 45 أدناه؛

VIII.-.مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب؛

IX.- العمولات والأتعاب؛

X.- المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

المادة 15 المكررة - المكافآت المخولة للغير[1]

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يراد بالمكافآت المخولة للغير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4- IV أعلاه، الأتعاب و العمولات و أجور السمسرة و المكافآت الأخرى من نفس النوع المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة.

الفرع الثالث

أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 – III أدناه[1] أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19–III– "ألف" أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق "المفتاح في اليد" لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 17.- فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150- II أدناه.

[1] تم تعويض الإحالة إلى المادة 148-II بالإحالة إلى المادة 148–III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات، تفرض الضريبة على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة[1] المشار إليها في المادة 2 – II أعلاه في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

– تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 – II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 19.- سعر الضريبة

I.- [2]السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII–ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف– 20%؛

باء– 35%، فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم، باستثناء:

1) شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

[1] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2) الشركات التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها في المادة 6 (II- باء-8°) أعلاه؛

3) الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (000 000 500 1) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

ويطبق هذا الاستثناء شريطة:

- أن تستثمر الشركات المعنية المبلغ المذكور في المستعقرات المجسدة؛

- أن تحتفظ بهذه المستعقرات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ويجب أن تدلي لإدارة الضرائب ببيان يتضمن لاسيما المبلغ الإجمالي المستثمر برسم كل سنة وطبيعة المستعقرات المتعلقة بالنشاط المستثمر فيه وكذا تاريخ اقتنائها وثمنها، وذلك وفق نموذج تعده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-I أدناه.

كما يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية الأولى التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.

غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (000 000 100) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-I-جيم- 1° أعلاه[1]؛

جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي[1].

II.–(ينسخ)[2]

III .– سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي:

ألف –8 % دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

باء –(تنسخ)[3]

جيم –(تنسخ)[4]

IV.– أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف[5]– 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها؛

باء [6]– 10% من :

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[6] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛

- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-"جيم" من المادة 247 أدناه؛

جيم-20%، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه[1].

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

– العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

– رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

دال- (تنسخ)[2]

المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية3

عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023
[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I.- يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II وIII من هذه المادة،1 أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعده الإدارة2.

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61-II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة83 أدناه3.

4وعلاوة على ذلك، يجب على المجموعات ذات النفع الاقتصادي أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة، بيان توزيع الحصيلة الصافية بين الأعضاء يبرز بالنسبة لكل واحد منهم:

الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري؛

عنوان المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

حصة العضو في صافي الحصيلة المحققة من لدن مجموعة ذات النفع الاقتصادي.

II.- يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية:

---

[1] تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البند II و IIIعوض البند II فقط) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

– الإسم والعنوان التجاري لزبنائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم؛

– مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها؛

– مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية؛

– مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن؛

– المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

III.– يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويتات المذكورة.

IV.– يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه1.

المادة 20 المكررة .– التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية[2] بين الشركات أعضاء المجموعة[3]

لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية[4] وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة –I أدناه، يجب على "الشركة الأم":

– أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الإجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[2] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة و غير المجسدة و المالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة و غير المجسدة و المالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

– أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع تحديد تسمية هذه الشركات وتعريفها الضريبي وعناوينها وكذا الحصة التي تمتلكها "الشركة الأم" والشركات أعضاء المجموعة في رأسمالها ؛

– أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات للانضمام للمجموعة.

وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها التغيير بيانا، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة هذه الشركات و كذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

ويجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية[1] التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال سنة محاسبية معينة و كذا مآل هذه المستعقرات[2] بعد عملية التحويل، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير مآل المستعقرات[3] المذكورة.

ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الادارة، يوضح المجموعة التي انضمت إليها و"الشركة الأم" التي أسستها و نسبة رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

[1] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة و غير المجسدة و المالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم استبدال عبارة " الأموال " بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[1]ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات[2] المذكورة أن تدلي، داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل، ببيان وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح:

- القيمة الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل؛
- القيمة التي تم اختيارها لتقييم المستعقرات التي تم تحويلها؛
- القيمة المحاسبية الصافية لهذه المستعقرات؛
- القيمة الحقيقية للمستعقرات في تاريخ التحويل؛
- الضريبة على الشركات المطابقة لزائد القيمة الصافية الناتج عن عملية التحويل موضوع تأجيل الأداء؛
- قيمة السندات المحصل عليها مقابل هذا التحويل.

ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات[3] المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح المعلومات السالفة الذكر وكذا[4] مخصصات الاهتلاكات والمؤن[5] القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد المستعقرات[6] المذكورة أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة أو في حالة التفويت الكلي أو الجزئي للسندات المحصل عليها مقابل تحويل هذه المستعقرات[7]، يجب إشعار المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية.

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[5] تم إضافة عبارة "المؤن " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[6] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[7] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

الثانـي القسـم
الدخـل على الضريبـة
البـاب الأول
نطـاق التطبيق

المادة 21.- تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22.- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي:

1°- الدخول المهنية؛

2°- الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛

3°- الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها؛

4°- الدخول و الأرباح العقارية؛

5°- الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛

6°-الدخول والمكاسب الأخرى[1].

المادة 23.- إقليمية الضريبة

I.- يخضع للضريبة على الدخل:

1° -الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛

2° -الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛

[1] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

3°– الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II. – يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24.– الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل:

1° – السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° – الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25.– تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآنفة الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II – "جيم" – 2° و "واو" – 5°) أدناه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 173 و174 أدناه[1].

المادة 26.– تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الذاتيين[2] الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I.– مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2–II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاحي، أو هما معا، للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه[3].

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة[4].

II .[5]– إذا كان شخص ذاتي شريكا في مال مشاع أو عضوا في مجموعة ذات النفع الاقتصادي أو شريكا في شركة محاصة تضم أقل من ستة (6) شركاء أشخاصا ذاتيين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات،

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم استبدال عبارة "الطبيعيين" بعبارة "الذاتيين" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[4] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا[1].

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة السالفة الذكر[2] يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة[3].

المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I .- إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل:

-الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و31 ديسمبر من السنة الآنفة الذكر؛

-الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II .- إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه:

I .– مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I – "باء" – 2°) أعلاه.

II .– في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

– مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

– أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها[1]؛

– أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكناه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و232 (VIII–8°) أدناه [2].

يتوقف الخصم المذكور:

– فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

– فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات

[1] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه[1].

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكناه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و232 (VIII–8°) أدناه [2].

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية[3].

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 –V و65 – II أدناه[4].

III.– ألف[5]– في حدود 10% [6] من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات[7] والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين[8] سنة كاملة من العمر.

[1] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[5] تم إعادة ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[7] تم خفض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[8] تم خفض سن المستحقين من خمسين إلى خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور،لا يمكن له[1] خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا[2] في حدود 50%[3] من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 – II – "ألف" أدناه.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما في حدود 50%[4] من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه[5] وإما في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة[6].

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 10%[7] المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59–II–"ألف" أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه:

– نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

– شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة[8].

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 – I أدناه وبعد طرح نسبة قدرها 70% من المبلغ الذي

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[4] تم خفض النسبة من 100% إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[7] تم رفع النسبة من 6% إلى 10% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[8] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و40% لما زاد عن ذلك[1] وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة ثماني (8) سنوات أو قبل بلوغه سن الخمسة وأربعين، تفرض الضريبة على مجموع مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73(II– جيم–5°) أدناه ، من غير أي طرح، وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه[2].

وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسة وأربعين[3]، بمثابة استرداد خاضع للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه[4].

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

باء[5]– في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقاولة للتأمين أو هيأة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في "ألف" أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفا.

المادة 29.– تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية[6]

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم خفض سن المستحقين من خمسين إلى خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم تغييرعنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعين ألف (240.000[1]) درهم في السنة:

1° –المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريفة المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي:

المساحة المغطاة		
المساحة المغطاة	الإقامة الرئيسية	الإقامة الثانوية
- جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.	لا شيء	100 درهم
- جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و300 متر مربع.	150 درهما	150 درهما
- جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.	200 درهم	200 درهم

2° – المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في:

– 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية؛

– 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك؛

3° – المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك؛

4° – مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتي[2] لأغراضه الخاصة؛

5° – المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الشخص الذاتي[3] لحاجاته غير المهنية؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

6° – مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي[1] لأجل تملك منقولات[2] أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه؛

7°– عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين[3]؛

8° – السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير ؛

9° [4]– كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به صلة[5].

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول

الفرع الأول

الدخول المهنية

البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 30.– تعريف الدخول المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل:

1° – الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:

ألف – مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية؛

باء – مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

يراد في هذه المدونة:

– بالمنعشين العقاريين :الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا؛

[1] تم استبدال عبارة "الخاضع للضريبة" بعبارة "الشخص الذاتي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم استبدال عبارة " عربات " بعبارة "منقولات" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

– بالمجزئين :الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة؛

– بتجار الأملاك :الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة؛

جيم – مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في "ألف" و "باء" أعلاه.

2° – الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى5°) أعلاه؛

3° – المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية؛

4°–(ينسخ)[1]

المادة 31.– الإعفاءات و تخفيض الضريبة[2]

I.– الإعفاءات[3]

ألف –الإعفاء الدائم:

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

1°- (ينسخ)[1]

2°- (ينسخ)[2]

باء -الإعفاءات المؤقتة[3]

1° - (ينسخ)[4]

2°[5] -تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي[6] بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II -باء-5°) أعلاه.

3°[7]-تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه الصفة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

جيم - (ينسخ)[8]

II.- (ينسخ)[9]

III.- التخفيض من الضريبة[10]

يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[3] تم تغييرعنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغيرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[8] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[9] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[10] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

IV.-[1] (ينسخ)

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية

المادة 32.- أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I.- يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أنه في يمكن للخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و40 و42 المكررة أدناه[2].

II.- يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

1°- وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

2° -حسب الاختيار ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و41 أدناه، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية[3].

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والبند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

I–نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33.– تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I.– يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II.– تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 – I أعلاه.

المادة 34.– الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33–II أعلاه:

I.– العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9–I أعلاه؛

II.– زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاولة النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك؛

III.– مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30–2° أعلاه[1].

المادة 35.– التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33–II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مستغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15

[1] تم تتميم وتغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادتين 6 و8 من قانوني المالية لسنتي 2024 و2025

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا[1].

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36.- التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37.- العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II .- نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38.- تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I .- يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II .- تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و35[2] أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 – I أعلاه.

III.- يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 90-57 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15% .

[1] تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

IV.- (ينسخ)[1]

المادة 39.- شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه. غير انه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛

- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛

- مجهز سفن الصيد البحري؛

2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1°-"جيم" و2°) أعلاه[2].

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند III من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020

[2] تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I المادتين 6 و8 من قانوني المالية لسنتي 2024 و2025

III .- نظام المساهمة المهنية الموحدة[1]

المادة 40[2].- تحديد أساس فرض الضريبة[3]

I.- [4]يخضع الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة للضريبة على الدخل بالسعر المشار إليه في المادة 73-II -باء-6° أدناه على أساس رقم الأعمال المحقق والمضروب في معامل محدد لكل صنف من أصناف المهن طبقا للجدول بعده :

أصناف المهن		المعامل
تجارة	التغذية العامة	6%
	منتجات غذائية أخرى	8%
	- المواد الأولية - مواد البناء	%8
	منتجات كيميائية وأسمدة	%10
	منتجات غير غذائية أخرى	%12
تقديم الخدمات	تقديم وجبات خفيفة أو سريعة	%10
	مستغل مطعم وبائع المشروبات	%20
	نقل الأشخاص والبضائع	%10
	أنشطة الصيانة	%15
	كراء الممتلكات المنقولة	%20
	أنشطة أخرى متعلقة بالتأجير والتسيير	%25

[1] تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تم تغيير هذا العنوان بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

	الحلاقة والتجميل	%20
	- ميكانيكي منجز لأعمال الإصلاح - مصلح أجهزة إلكترونية - أنشطة فنية وترفيهية - مستغل مطحنة	%30
	حرفيو خدمات أخرى	%12
	الوسطاء	%45
	خدمات أخرى	%20
تصنيع	- منتجات غذائية - منتجات غير غذائية	%10
تجارة وأنشطة خاصة	تاجر اللحوم بالمجازر (Chevillard)	4%
	بائع التبغ	%3
	بائع الغاز المضغوط والمسال والمحلول	%4,5
	بائع الدقيق والنشا والسميد أو النخالة	%5
	مجهز السفن أو الراسي عليه المزاد (الصيد)	%7
	خباز	%8

عندما يزاول الخاضع للضريبة عدة مهن أو أنشطة خاضعة لمعاملات مختلفة، فإن مجموع الدخل المهني يساوي مجموع الدخول المحددة بشكل منفصل بالنسبة لكل مهنة أو نشاط.

غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000)درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – زاي–°8) أدناه.[1]

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II.– يخضع الأشخاص الذاتيون السالف ذكرهم للضريبة على الدخل بالسعر الخاص المنصوص عليه في المادة 73–II–واو–°11 أدناه فيما يخص زائد القيمة والتعويضات التالية:

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني؛

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقوم الإدارة بتقييمه إذا لم تعد الأموال المجسدة وغير المجسدة، غير الأراضي والمباني، مخصصة لاستغلال المؤسسة؛

ج) التعويضات المقبوضة مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو تحويل الزبناء.

فيما يخص الأموال القابلة للاهتلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير:

–الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

–الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي أو وفق المساهمة المهنية الموحدة أو هما معا حسب النسب السنوية التالية :

– 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث؛

– 20% فيما يخص المركبات.

يتم تقييم زائد القيمة من لدن الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أدناه.

المادة 41[1].– شروط التطبيق

I.–يجوز للأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 40 أعلاه أن يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه.

II–لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة، يجب احترام الشرطين التاليين:

ألف.– أن لا يتجاوز مبلغ رقم الأعمال السنوي المحقق الحدود التالية:

[1] تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- مليوني (000 000 2) درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
- خمسمائة ألف (000 500) درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء.– الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يظل الاختيار السالف الذكر ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر.

III– يستثنى من نظام المساهمة المهنية الموحدة الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات محددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 42.– (تنسخ)[1]

IV .– نظام المقاول الذاتي[2]

المادة 42 المكررة .–تحديد أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الذاتيون[3] الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73–III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – زاي–°8) أدناه.[4]

[1] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند V من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[2] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم استبدال عبارة "الطبيعيون" بعبارة "الذاتيون" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[4] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40–II[1] أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 73–I أدناه.

المادة 42 المكررة مرتين .– شروط التطبيق

I.– يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43–°4 و 44– II بعده.

II.– لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

ألف – يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:

• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛

• 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

باء – يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛

جيم – (ينسخ)[2]

III.– ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي[3].

البند الثالث : القواعد المنظمة للاختيار[4]

المادة 43.– حدود رقم الأعمال

1° – اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم على التوالي في المادتين 39 و41 أعلاه، الذين يسري على مهنهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:[5]

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[4] تم تغيير العنوان بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

– إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

– أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

2° – لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه[1]؛

3° –لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحدد دخلهم المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة[2].

4°– يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة[3]، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي[4].

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

5° –اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا:

– إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها؛

– أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية[1].

المادة 44.– آجال الاختيار

I. [2]– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام المساهمة المهنية الموحدة، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك:

– في حالة بداية النشاط، قبل انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة 82 المكررة ثلاث مرات– I أدناه بالنسبة لاختيار نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أو قبل فاتح ماي[3] من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها؛

– وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة82 أدناه[4].

II .– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيأة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع والأنظمة الجاري بها العمل[5].

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[4] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

البند الرابع : أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45.- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 -3° أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد:

أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة؛

ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛

ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛

- عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛

- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور ؛

- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.

تستثنى كذلك الفوائد المرسملة الناتجة عن الودائع المشار إليها في ب) و ج) أعلاه.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة؛

د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

المادة 45 المكررة.- المكافآت المخولة للغير[1]

I.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4-IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.

II.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40-I و42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.

الفرع الثاني
الدخول الزراعية

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 46 .- تعريف الدخول الفلاحية

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني، حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية النحل والدواجن و الأبقار والأكباش والماعز والجمال والخيول[2].

وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 12-04 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-12-15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي[3].

---

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 وبمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 47.- الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة[1]

I.- الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.[2]

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

II .- (ينسخ)[3]

III .[4]- التخفيض من الضريبة

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6-IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-XII أعلاه.

البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية

المادة 48.- أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية

I.- يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 – I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

II .– يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم؛

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32–II–1° أعلاه.

I.– نظام الربح الجزافي

المادة 49. –تحديد الربح الجزافي

I.– يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة و الغابوية غير المنتظمة.

يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II .– تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية:

أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية:

1°–الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية؛

2°–الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous–serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين:

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخزن المياه؛
- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار؛
- الأراضي المسقية الأخرى.

3°– الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

4°– مزارع الأرز؛

5°– الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

6°–الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والـغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:

1°– الأغراس المسقية؛

2°– الأغراس غير المسقية.

المادة 50 .– تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من:

1°– ممثل للسلطة المحلية، رئيسا؛

2°– ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛

3°– مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتبا مقررا.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة 51.– الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 238أدناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II .–نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 52.– شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I .– يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره:

– إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته؛

– وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين المواليتين لها.

ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II .– فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 (II – أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة الموالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتابعة.

المادة 53.– تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I.– يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II.– تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 – I أعلاه.

III.– تطبق أحكام المواد 9 و10 و11 و12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54.– التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I.–لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10– "واو" أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولي

يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهتلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهتلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II .–يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير:

أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي؛

ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي:

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي؛
- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث؛
- 20 % فيما يخص العربات.

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

المادة 55. –الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغلته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداهما إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

الفرع الثالث
الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56.– تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛
- التعويضات والمكافآت؛
- الأجور؛

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛

- المعاشات؛

- الإيرادات العمرية؛

- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

المادة 57.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (I – "باء" و "جيم") أدناه[1]؛

2°- التعويضات والمساعدات العائلية؛

3°-العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

4°- معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين[2] ولخلفهم؛

5°- الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛

6°- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

7°[3]- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون (000 000 1) درهم المشار إليه أعلاه؛

°8 –النفقة؛

°9 –التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (II–أ) أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.

غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له[1]؛

°10 – الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي[2]، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات[3] .

غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له[4]؛

°11– حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

°12– حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة؛

1 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

2 تم إدراج "عقود الاستثمار التكافلي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3 تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

4 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

13° – مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين (40)[1] درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية[2].

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

14° – الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلافا لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 – I أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار[3].

ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار[4].

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادتين 7 و8 من قانوني المالية لسنتي 2019 و2025
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ" من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه[1] ؛

15° – الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

16°– التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب[2] من لدن منشآت القطاع الخاص[3] و ذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا[4].

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء[5].

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية[6]:

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر[7]؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور أكثر من مرة. غير أنه في حالة تغيير المشغل يمكن للمتدرب الاستمرار في الاستفادة من الإعفاء في حدود اثني عشر (12) شهرا السالفة الذكر[8]؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين[9].

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم تغيير هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

4 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[5] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[7] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[9] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (000 10) درهم؛[1]

17°–المنح الدراسية؛

18°– الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا[2]؛

19°– الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68–VIII أدناه[3]؛

20° – الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية[4] المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر[5] 2026 في حدود عشرة (10)[6] أجراء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

– أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛

– أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال[7] ؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة المالية 2012
[3] تم إدراج هذا التدبير بموجب أحكام البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

21°[1]– المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36)[2] شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية:

– يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛

– **يجب** أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار عقد إنجاز بحوث؛

– لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة؛

22°[3]–رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

23°[4]– الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

24°[5]–الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الإعفاء؛

25°[6] –الوهبات المسلمة مباشرة إلى المستفيدين منها من غير أن يتدخل المشغل في ذلك؛

26° [7]– الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 3 من قانون المالية المعدل لسنة 2020
[6] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023
[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

27°[1] – المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59-II-ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.

البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I .- حالة عامة:

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه:

-العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه؛

-العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II .-حالات خاصة:

ألف -الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع إذا تسلمها المشغل من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وفي هذه الحالة وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال[2].

باء -تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023

نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من "جيم" من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 – I أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعراض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

جيم –المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في° 1 أو °2[1] من المادة 73 (II – "زاي") أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرة السابقة[2]من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. و يباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156–I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174–I أدناه.

لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في° 1 من المادة 73 (II – "زاي") أدناه[3] من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

دال[1]–الإيرادات الممنوحة برسم عقد التقاعد التكميلي أو التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي

تخضع للضريبة على الدخل الإيرادات المتعلقة بالتقاعد التكميلي المشار إليها في المادة 57–9° أعلاه وتلك المتعلقة بعقود التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي المشار إليها في المادة 57–10° أعلاه، الممنوحة قبل انصرام مدة ثمان (8) سنوات، في الحالات بعده، عن طريق الحجز في المنبع من لدن المدين بالإيراد وفق أسعار الجدول المنصوص عليه في المادة 73–I أدناه:

1– حالة دفع رأسمال

يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للإيراد المدفوع على شكل رأسمال، الفرق بين مبلغ رأس المال المحصل عليه ومبلغ الاشتراكات أو الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له والمتعلقة برأس المال المذكور.

2– حالة دفع إيراد محدد المدة

يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للإيراد المدفوع إلى المؤمن له على شكل إيراد محدد المدة، برسم كل فترة، الفرق بين مبلغ الإيراد الذي سيتم دفعه برسم الفترة المعنية والجزء المطابق لمبلغ الاشتراكات المدفوعة المرتبط بهذه الفترة.

3– حالة دفع إيراد عمري

عندما يتم دفع الإيراد في شكل إيراد عمري، يخضع هذا الأخير للضريبة وفق شروط القواعد العامة، طبقا لأحكام المادة 60–I أدناه.

المادة 59. – الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:

I . – المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

ألف[1]– 35% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في"باء" و"جيم"بعده، الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألف (000 78) درهم.

وتحدد هذه النسبة في 25% بالنسبة للأشخاص الذين يفوق دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألف (000 78) درهم، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألف (000 35) درهم؛

باء [2]– بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين ألف (000 35) درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

– 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

– 35% بالنسبة إلى:

• عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم؛

• الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجواق.

– 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية:

• الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف؛

• وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار؛

• الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون؛

• الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

جيم – 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في "ألف" أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في "باء" و "جيم" أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المائوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II .–المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف – تطبيقا لما يلي:

–نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71–11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71–13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

– النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛

– نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)؛

– أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28–III (الفقرات 6 و7 و8 و9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل:

– أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة؛

– أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.

باء –من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت والإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

III.– الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

IV.– حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.

V.– المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"[1]، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 –I –°28 أدناه مخصص لسكنى رئيسية[2].

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65–II أدناه.

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 60 .- الخصوم الجزافية[1]

I.- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III وIV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

- 70%[2] من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم[3] ؛
- 40% لما زاد عن ذلك[4].

II.-الأجور الممنوحة للفنانين:

يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي"- °4) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 50%[5] ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 – I – (الفقرة الأولى) والمادة 174 – I أدناه.

III.-الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني:

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين وللمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم جزافي نسبته 50%[6] من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور. ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية[7].

---

[1] تم تغيير هذا العنوان بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من% 60 إلى 70% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[5] تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من% 40 إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[6] تم الرفع من نسبة الخصم الجزافي من% 40 إلى 50% بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[7] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

يشترط لاستفادة المربين والمدربين والفريق التقني من هذا الخصم توفرهم على عقد رياضي احترافي وفق مقتضيات القانون رقم 30.09 السالف الذكر وعلى إجازة مسلمة من طرف الجامعات الرياضية[1].

الفـرع الرابـع
الدخـول والأربـاح العقاريـة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61.- التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I.- تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

ألف –الدخول التي تم تحصيلها[2] والناشئة عن إيجار:

1–العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

2– العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء – القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 – I أدناه.

جيم – التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها[3].

دال[4]– العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II.- تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

– بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

– نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

[1] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

– نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية جراء الاعتداء المادي؛[1]

– كل نقل لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به[2]؛

– المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

– عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 –°3 أعلاه؛

– عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم[3].

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50[4]% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

– المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

– قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور ؛

– التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية من الذمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، إذا تم هذا النقل بقيمة تفوق ثمن تملكها الأصلي[1].

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 62.- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I.- تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73- II -"واو"- °6[2] أدناه[3]، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III.- لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية[4]:

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛

- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة 73-II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وحذف الإحالة على الفقرة زاي-°7 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

– استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد[1]؛

– نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية بثمن تملكها الأصلي من الذمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة[2].

المادة 63 .– الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

ا. [3]– (ينسخ)

II. –**ألف**– الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم[4].

باء –[5] دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144–II–2° أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 – 3° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛
- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛
- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.

غير أن مدة أقصاها سنة[1] تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية[2].

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر[3].

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم – الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

دال – الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92–I–°28 أدناه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية[4] منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30–°2 أعلاه.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعلاه[5].

III– التفويتات بغير عوض الواقعة على:

[1] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

– الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛

– الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)[1]؛

– [2] الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

المادة 64. – تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة[3]

I.– يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II.– يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (ا–ألف–(1°) و باء وجيم ودال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في I أعلاه.[4]

III.– [5] يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I – ألف –2°) أعلاه:

– من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

– أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

– أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

IV.[1]– يمكن للخاضعين للضريبة أصحاب الدخول العقارية الخاضعة للحجز في المنبع المشار إليه في المادة 160 المكررة أدناه، اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 73–II–واو–°12 أدناه، على أساس المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة للدخول العقارية المنصوص عليه في البند I أعلاه.

وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة أدناه، قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر الموالي لشهر تقديم طلب الاختيار بثلاثين (30) يوما على الأقل.

يسري مفعول هذا الاختيار ابتداء من الشهر الموالي لشهر تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع.

ولإنهاء العمل باختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي السالف الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض. كما يتعين عليهم تسليم نسخة من هذا الوصل إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر الموالي لشهر تقديم الطلب السالف الذكر بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 65.– تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

I.– ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.

يراد بثمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور.[1]

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية[2].

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II.– يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار[3] التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[3] تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة أو"إجارة منتهية بالتمليك" المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه[1].

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت .وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 – II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة .

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه[2]:

– إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة[3]؛

– وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك[4].

[1] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وبموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 63 – III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

– إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز[1]؛

– وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛

– وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات[2] يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%[3].

الفرع الخامس

الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66-. تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I.– تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

ألف –عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه، ماعدا العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل[1].

باء – الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه[2]، والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II.– تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

ألف –الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال و هيئات التوظيف الجماعي العقاري[3] ما عدا:

– الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه وغير المسعرة ببورصة القيم[4]؛

– الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 –°3 أعلاه.

يراد:

– بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

– بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

– بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

باء – الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما[1].

المادة 67. –الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة:

I.– بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك[2]، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II.– فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من:

– التفويت بعوض أو بغير عوض؛

– المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

– حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

– استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أدناه[3].

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بالبند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 68.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة:

I.- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[1]، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

II.- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم[2]؛

III.-الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة لأشخاص غير مقيمين أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي[3] و الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" المشار إليها في المادة 6 (ا -جيم-°1) أعلاه[4]؛

IV.- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

V.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

---

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم رفع القيمة من 24.000 إلى 28.000 درهم بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 28.000 إلى درهم 30.000 بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[4] تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام[1]؛

VI.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط و تفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام[2]؛

VII.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 -°14 أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية:

[1] تم إدراج البند Vبمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم إدراج البند VI بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

– الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

– أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم[1]؛

في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II – "جيم" – 1° – ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه[2]؛

VIII.– الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة لفائدة المأجورين المتكون من:

–الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي؛

–حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة؛

–سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي استفادت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 –°14 أعلاه.

تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشرطين التاليين:

–الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

–أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم[3].

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم إدراج البند VII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

في حالة الإخلال بأحد الشرطين المذكورين أعلاه، تفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطار مخطط الادخار في المقاولة بالسعر المشار إليه في المادة 73 (II – "جيم" – 1° – ج) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V وVI وVII وVIII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية[1].

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69.– تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و14 المكررة[2] أعلاه.

المادة 70.– تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليها في المادة 66 – II أعلاه استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين:

–ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة؛

–وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

[1] تم إدراج البند VIII بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

[1]في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:

- إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة؛
- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة والمعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 68 – I أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:

– إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض؛

– وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت[2].

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم تتميم وتغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الفرع السادس[1]

الدخول والمكاسب الأخرى

المادة 70 المكررة.[2]– تعريف الدخول والمكاسب الأخرى

تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل، الدخول والمكاسب التي لا تندرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها في المادة 22 (من 1° إلى 5°) أعلاه التالية:

1°– الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها؛

2°– مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي كيفما كان شكلها؛

3°– الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية من عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.

الباب الرابع

تصفية الضريبة على الدخل

الفرع الأول

تصفية الضريبة

المادة 71.– المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22–3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

[1] تمت إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

المادة 72.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطنا ضريبيا بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73.- سعر الضريبة

I. - جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من40 001 إلى 60 000 درهم؛
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180.000 درهم؛
- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك[1].

II.- أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

[1] تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010 والبند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

ألف- (ينسخ)[1]

باء- 10% :

1°- فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2°- (ينسخ)[2]

3°- (ينسخ)[3]

4°- (ينسخ)[4]

5°[5]-المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-I أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

6°[6]-فيما يخص مبلغ الدخل المهني المحدد وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40-I أعلاه.

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول بعده:

شرائح الواجبات السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم)	مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم)
أقل من 500	300	1200
من 500 إلى 1000	390	1560
من 1001 إلى 2500	570	2280
من 2501 إلى 5000	720	2880

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[6] تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

من 5001 إلى 10000	1050	4200
من 10001 إلى 25000	1500	6000
من 25001 إلى 50000	2250	9000
ما فوق 50000	3600	14400

°7– [1] فيما يخص مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه، مع مراعاة أحكام البند XXXVII–جيم من المادة 247 أدناه؛

°8– [2] فيما يخص المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

جيم –15% فيما يخص:

°1 – الأرباح الصافية الناتجة عن:

أ) تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة[3]؛

ب) تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛

ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه[4] .

°2 – الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛[5]

[1] تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[5] تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة «جيم » بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية للسنوات 2009 و 2010 و 2011

3° – (ينسخ)[1]

4° –[2] المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61–I أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم؛

5° –[3] المبلغ الإجمالي لاسترداد الاشتراكات والأقساط قبل انتهاء مدة ثماني (8) سنوات أو قبل بلوغ سن الخمسة وأربعين، المنصوص عليه في المادة 28–III – ألف أعلاه.

دال–(ينسخ)[4]

هاء –(ينسخ)[5]

واو– 20%:

1°– فيما يخص الحاصلات و العائدات المشار إليها[6] في المادة 66 – I – "باء" أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في "زاي"–3° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي:

– الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي؛

– رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° – فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

– سندات القرض وسندات الدين الأخرى؛

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛

– أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه[1]؛

3° – فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد[2]؛

4° – فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المشار إليها في المادة 6–I– ألف– 18° أعلاه[3]؛

5°– فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي[4]؛

6° [5]– فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 – II أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 144– II –1°[6] أدناه؛

7°– (ينسخ)[7]

8°– (ينسخ)[8]

9°– [9]فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات10 ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم[11].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير وتتميم الفقرتين °2و °3 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[7] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[8] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[9] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[10] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[11] تم إدراج الفقرة °9 بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في I أعلاه[1]؛

10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة و الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري[2]؛

11°- فيما يخص زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة 40-II أعلاه[3]؛

12°-فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 61-I أعلاه، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64-IV أعلاه4.

زاي -30 % :

1°- فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 – II- "جيم" أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في 2° بعده[5]؛

2°- فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال طبية أو جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها والمكافآت والتعويضات التي تدفعها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين، المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه[6]؛

3°- فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها[7] في المادة 66 – I – "باء" أعلاه ، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين،

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[5] تم تغيير الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[6] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[7] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

4°- فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيهات) المنصوص عليها في المادة 60 – II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق؛

5°- فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 – II – "باء" أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم؛

6° -(ينسخ)[1]

7°-(ينسخ)[2]

8°[3]- فيما يخص ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المشار إليه في المادة 45 المكررة-II أعلاه؛

9°- فيما يخص مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للضريبة على الدخل وفق أحكام المادة 160 المكررة مرتين أدناه[4].

حاء- (تنسخ)[5]

III. -يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

- 0,5%[6] بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛

-1% [7] بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات[8].

يضاف لمبلغ هذه الضريبة واجب تكميلي يحتسب وفق الجدول المشار إليه في البند II-باء- 6° أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي[9].

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[8] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[9] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في "باء" (1° و6° و7°) و "جيم"(1° و2°) و"واو" (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 9° و10° و11° و12°)[1] و "زاي" (2° و 3 و8° و9°[2])[3] من البند II والبند IIIأعلاه من الضريبة على الدخل[4].

الفرع الثانـــي

التخفيضات من الضريبة

المادة 74.- الخصم عن الأعباء العائلية

I.- يخصم ما قدره خمسمائة (500)[5] درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم[6].

II.-الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف – زوجته؛

باء – أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:

– ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 – I أعلاه؛

– ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم[7].

---

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة II-73 بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[6] تم رفع مبلغ الخصم من 180 إلى 360 درهم و حده الأقصى من 1.080 إلى 2.160 درهم بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 كما تم رفع مبلغ الخصم من 360 إلى 500 درهم و حده الأقصى من 2160 إلى 3000 درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[7] تم رفع السن من 21 إلى 25 سنة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 ومن 25 إلى 27 سنة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

المادة 75.- شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 76.- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 – III أدناه بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77.- استنزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخول المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس
الإقرارات الضريبية

المادة 78.- الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول المشار إليها في المادة 22 (3° و4° و5° و6°) [1] أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخول.

المادة 79.- الإقرار بالمرتبات و الأجور

I.- يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة:

1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان؛

2°- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

3° – فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ، رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية؛

4° – المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت؛

5° – المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة المذكورة؛

6° – مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛

7°– مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

8° – مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛

9° – نسبة المصاريف المهنية؛

10°– مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية؛

11° – عدد الخصوم عن الأعباء العائلية؛

12° – مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة؛

13°– مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛

14°– المدة المؤدى عنها.

يتمم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 – "جيم" أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويسلم عنه وصل.

II.– يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والآجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57–16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1°– المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من I من هذه المادة؛

2°– نسخة من عقد التدريب؛

3°– شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

III. – يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري منشآتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

– المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند I من هذه المادة؛

– عدد الأسهم المتملكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا؛

– تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته؛

– قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه؛

– ثمن تملكها؛

– مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا الإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب[1].

IV.– يجب على المشغلين الذين يدفعون لأجرائهم العاملين دفعة تكميلية في إطار مخطط الادخار في المقاولة، أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ببيان يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

– الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك المخطط؛

– مراجع المخطط وتاريخ افتتاحه؛

[1] تم إدراج أحكام البند III بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

– مبلغ الدفعة التكميلية؛

– المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة[1] .

V.– يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم في البند I أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة الأجراء المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 –°20 أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي:

1° – المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 6° و 7° و 8° و12° و14° من البند I من هذه المادة؛

2° – نسخة من عقد الشغل غير محدد المدة[2].

VI.[3] – يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 – 21° أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد:

– الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

– رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

– المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة الذكر.

ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعا بالوثيقتين التاليتين:

– نسخة من عقد إنجاز البحوث؛

– نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 80.– الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

[1] تم إدراج أحكام البند IV بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[2] تم إدراج أحكام البند V بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وآن متى طلبوا ذلك.

المادة 81.- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I.- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II.- يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1° -إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه؛

2°- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3°- مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4°- تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك؛

5°- مبلغ الاشتراكات المدفوعة؛

6°- المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة؛

7°– مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة؛

8°– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82.– الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I.– يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها وذلك :

– قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول الأخرى غير المهنية[1]؛

– قبل فاتح ماي[2] من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة[3].

يجب أن يتضمن الإقرار:

1° –إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛

2°– طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها؛

3° – موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني[4] المتعلق بها عند الاقتضاء؛

4° – رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي؛

5° – رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

6° – رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية[5] عن الإقامة الاعتيادية.

[6]بالنسبة لأصحاب الدخول العقارية، يجب أن يتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية:

---

[1] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

[5] قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

1° – الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لكل مستأجر أو لهيئة التوظيف الجماعي العقاري بالنسبة للدخول المشار إليها في المادة 61–I–دال أعلاه؛

2° – موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في رسم الخدمات الجماعية؛

3° – المبالغ الإجمالية والصافية للدخول العقارية.

زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و74 أدناه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية:

أ) المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع؛

ب) مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها؛

ج) الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد أو أي شخص[1] مكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة و وفق نموذج تعده الإدارة[2].

وبالنسبة للمحامين، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار الدفعات المقدمة على الحساب المؤداة برسم الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية المختتمة وفق أحكام المادة 173–III أدناه[3].

بالنسبة لشركاء شركات المحاصة المشار إليها في المادة 26–II أعلاه، يجب أن يكون هذا الإقرار مصحوبا كذلك ب:

- الوثائق المحاسبية التي أفرزتها محاسبة الشركات المذكورة والتي يجب أن تكون ممسوكة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والتي تضم على الخصوص:

– الموازنة؛

[1] تم إدراج عبارة "أي شخص" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

– حساب العائدات والتكاليف؛

– بيان المعلومات التكميلية؛

- بيان توزيع الحصيلة بين الشركاء، يبرز بالنسبة لكل واحد منهم:
  - الاسم الشخصي والعائلي؛
  - العنوان؛
  - رقم التعريف الضريبي؛
  - حصة الشريك في الحصيلة الصافية المحققة من لدن شركة المحاصة[1].

II. –(ينسخ)[2]

III.– يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين:

– شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

– شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

IV.– يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين معا، في حالة تسجيل حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه[3].

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 وتم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

المادة 82.- المكررة -إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي[1]

I.- يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل.

II.- يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيأة المعنية وفق الآجال التالية :

- بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال؛

- بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

III. - يجب على الهيأة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

IV. - تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة[2] على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

المادة 82 المكررة مرتين.- (تنسخ) [3]

المادة 82 المكررة ثلاث مرات. - الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة[4]

[1] تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

I.- يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه أن يدلي بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة مزاولة، مع الدفع التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 173-I أدناه، بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده إدارة الضرائب، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

يجب أن يدلى بالإقرار لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة.

يجب أن يتضمن الإقرار:

1°- اسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية؛

2°- طبيعة الأنشطة أو المهن التي يزاولها؛

3°- موقع الأنشطة أو المهن المزاولة؛

4°- رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة ؛

5°- رقم التعريف الضريبي الممنوح له من قبل الإدارة؛

6°-اختيار الدفع السنوي أو ربع السنوي؛

7°-رقم الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 41-II – باء أعلاه، إن اقتضى الحال؛

8°-مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم[1].

II.- كما يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بطريقة إلكترونية أو أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت مع الدفع التلقائي للضريبة، إقرارا يتضمن زائد القيمة والتعويضات المشار إليها في المادة 40-II أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما يبتدئ من تاريخ التفويت الجزئي أو الكلي للمنشأة أو الزبناء أو الانقطاع عن مزاولة النشاط.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

يجب أن يدلى بالإقرار لدى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة، في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك الأموال المفوتة.

المادة 83. – الإقرار بالأرباح العقارية

I.– فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.

غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، خلال الثلاثين[1] (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح[2].

يدلى بالإقرار وفق نموذج[3] تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 – I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية:

1°– اسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري؛

2°– العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛

3° –عدد السندات المملوكة من رأس المال؛

[1] تم تقليص المدة من 60 إلى 30 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

4°- القيمة الإسمية للسندات.

II.-[1] يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة المنصوص عليها في المادة 161 المكررة – II أدناه، أن يدلوا بالإقرار[2] المشار إليه في البند I أعلاه وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

و يجب أن يرفق هذا الإقرار بالعقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات[3].

في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة الذكر وفق شروط القانون العام.

المادة 84. -الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك السندات المفوتة.

II.- يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174-II-"باء" أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة . ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت:

1°– دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛

2°– ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛

3°– تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III.–ألف – يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التفويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1°– تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

2°– اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه؛

3°– رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت؛

4°– تسمية السندات المفوتة؛

5°– باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.

باء – يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أو مخططات الادخار في المقاولة[1] أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية:

1°– الاسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم؛

2°– رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

3°– مراجع المخطط المذكور (رقمه و مدته وتاريخ افتتاحه)؛

4° – قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 (VII أو VIII) أعلاه؛

5°– مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط؛

6°– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع[1].

جيم – يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات و البنوك المشار إليهم في المادة 174–II –"جيم" أدناه أن يلخصوا بالنسبة لكل مالك للسندات عمليات التفويت المنجزة كل سنة برسم رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.
يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

1°– تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات أو البنك؛

2° – اسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين – II–1 –أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115–13–1 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

3°– تسمية السندات المفوتة؛

4°– باقي زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة[2].

المادة 85.– الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I .–يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82

[1] تم إدراج أحكام الفقرة «باء » بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[2] تم إدراج أحكام الفقرة «جيم »بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

المكررة ثلاث مرات أعلاه، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 – II أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير[1].

II .–إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله أو الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه عن الفترة المنصوص عليها في البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

– أن تعتبر حالة الشياع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه؛

– ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أو المادة 82 المكررة ثلاث مرات أعلاه[2].

المادة 86 .– الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه:

1°– (ينسخ)[3]

[1] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2° –الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156– I أدناه؛

3° –الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون[1]على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه[2]؛

4° – (تنسخ)[3]

5° [4]– الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات في إطار أنظمة التقاعد التكميلي[5]، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156 – I أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعفى المحدد في المادة 73–I أعلاه؛

6° [6]– الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون على دخول عقارية بالنسبة للجزء الخاضع للحجز في المنبع من هذه الدخول وفق السعر الإبرائي المحدد في 20% المنصوص عليه في المادة 73–II–"واو"–12° أعلاه؛

7° [7]–الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على المعاشات والإيرادات العمرية المعفاة من الضريبة على الدخل المشار إليها في المادة 57–27° أعلاه.

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج أحكام الفقرة 3° بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

القسم الثالث
الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87.- التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

1° -العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة؛

2°- عمليات الاستيراد؛

3°- العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسم الفرعي الأول
نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

الباب الأول
نطاق التطبيق

الفرع الأول
إقليمية الضريبة

المادة 88.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب:

1° -إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛

2°[1]- إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد بطريقة

[1] تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب[1].

يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة والسلع الأخرى غير المادية.

[2]واستثناء من أحكام المادة 23–II أعلاه، يعتبر الزبون متوفرا على موطن ضريبي في المغرب عندما يقتني الخدمات المشار إليها في المادة 115 المكررة أدناه، إذا تبين تواجده بالمغرب حسب أحد المؤشرات التالية:

- الإدلاء من طرف الزبون لمقدم الخدمات بعنوان في المغرب من أجل إصدار الفاتورة؛
- أداء ثمن الخدمة المقدمة بواسطة بطاقة بنكية صادرة عن مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها مقيمة بالمغرب؛
- استعمال عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) بالمغرب من طرف الزبون؛
- استعمال رمز الهاتف الدولي للمغرب من طرف الزبون.

الفرع الثاني
العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89.– العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I.– تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°– العمليات التي يقوم بها الصناع[3] والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تمت إضافة عبارة "الصناع" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2° –عمليات البيع والتسليم[1] التي يقوم بها:

أ) التجار بالجملة؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة[2] المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛

ج) (تنسخ)[3]

ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب)[4] أعلاه، الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور[5] طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة؛

3°– العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

4° –الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

5° –عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييىء مادة أولية متلقاة من الغير؛

6°–عمليات التسليم المشار إليها في 1° و2° و3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه؛

7°– ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار اليهم في المادة 274 أدناه[6]؛

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[4] تم حذف الإحالة إلى الفقرة ج) بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[5] تبعا لحدف الفقرة ج) تم استبدال عبارة "المبلغين المذكورين" بعبارة "المبلغ المذكور" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

8°- عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة[1] ؛

9° -عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛

10°- أ) الإيجارات الواقعة على المحلات:

- المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري[2] ؛

- غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناؤها أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة[3]، باستثناء المحلات التي تم اقتناؤها أو بناؤها من طرف الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي المنصوص عليها في المادة 92- ا-8° أدناه[4] ؛

ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات[5] ؛

11° -عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛

12° -العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية[6] :

أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون[7] ؛

---

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[5] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[7] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

ج) البياطرة.

II. – يراد في مدلول هذه المادة:

1°– بالمقاولين في الصنع و بالصناع[1]:

أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أوبصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لاتقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم؛

ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها:

–إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات؛

– وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها؛

2° – بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله:

– الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة؛

– الباعة بالتقسيط.

3°– بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير؛

4° – بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها؛

5° – بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم في المادة 274 أدناه[2]،الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة[3] .

المادة 90.– العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

1°–التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛

2°–الصناع و مقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91–II–3° بعده[1]؛

3°– الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I – "ألف" – 1° و 2° و3° و4) بعده؛

4°– الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 – I – 10°–أ) أعلاه[2].

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض[3] إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و2° و3° أعلاه و بشكل لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في4° أعلاه[4].

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الفرع الثـالـث

الإعفـاءات

المادة 91.–الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

I.–ألف –البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1° – الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة باستثناء الخمائر الجافة[1].

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزيل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة؛

2° – الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلاة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني[2] باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب؛

3° –السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز)؛

4°– التمور الملففة المنتجة بالمغرب[3]؛

5° – منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة؛

6° – اللحم الطري أو المجمد المتبل أو غير المتبل[4] ؛

7° – زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

8°- مصبرات السردين[1]؛

9°- مسحوق الحليب[2]؛

10°- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) [3].

باء -(تنسخ)[4]

جيم - البيوع الواقعة على:

1° -الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها؛

2°- (تنسخ)[5]

3° - السبيب النباتي؛

4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا؛

5°- المعادن المستعملة؛[6]

[7]**6°**- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

7°- (تنسخ)[8]

8°- (تنسخ)[9]

دال - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة؛

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[8] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2022
[9] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2022

2°– البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة؛

3°[1]– الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين و إعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المشار إليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه[2].

هاء –عملية البيع المتعلقة بما يلي:

1°– الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات؛

2° – الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

3°– الأشرطة الوثائقية أو التربوية؛[3]

4°– الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها[4].

5° – (تنسخ)[5]

II .–1°–(تنسخ)[6]

2°– العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) و كذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[6] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

3° – [1]البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم.

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة.

III .– (تنسخ)[2]

IV .–**1°** –العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 – II أدناه؛

2° –الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تتميمه .

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر؛

3°– مجموع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة[3]، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 09–30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر[4].

V. –العمليات المتعلقة بما يلي:

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 كما تم تغييرها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

1°–عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة؛

2°– العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيآت المأذون لها في إنجاز هذه العمليات[1]، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر؛

3° – فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم داخل المغرب أو خارجه[2]؛

4°–الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه؛

5°– العائدات المترتبة عن عمليات التسنيد لإصدار شهادات صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لأحكام القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بها وفقا لأحكام القانون المذكور[3].

VI.–العمليات المتعلقة بما يلي:

1°– الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛

2°– البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن[4] وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر؛

3° – (تنسخ)[5]

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

VII.– عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97-18 السالف الذكر لفائدة عملائها[1].

VIII.–العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84-02 السالف الذكر.

IX.– مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 00-81 السالف الذكر.

X .– الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 90-57 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

XI .– [2]الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص السالفة الذكر.

المادة 92.– الإعفاء مع الحق في الخصم

I.– تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° – المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير:

– الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب؛

[1] تم تغييراحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

– الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

– المنتجات، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة؛

– الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمسك سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2°– البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

3° – (تنسخ)[1]

4° – الأسمدة.

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المتركبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط؛

5° –المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير[1]:

– منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛

– الجرارات؛

– (تنسخ)[2]

– (تنسخ)[3]

– البدارات العادية والمزدوجة؛

– (تنسخ)[4]

–ناثرات السماد؛

– مشتل وغارسة للدرنات والأغراس؛

– جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف؛

– الجرارات المطاطية والمزنجرة؛

– الحراثات الآلية؛

– الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها؛

– المحاريث؛

[1] تم تغيير لائحة المنتجات والمعدات الفلاحية بموجب أحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و أحكام البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[4] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

– المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات؛

– الشيسل؛	Les chisels ;
– المساخف	Les cultivateurs à dents;
– الأمشاط؛	Les herses;
– المتاليم؛	Les billonneurs ;
– المكام والمزاعق؛	Les buteuses et Bineuses ;
– المدارس ذات المحور الثابت؛	Les batteuses à poste fixe ;
– المحاصد الرابطة؛	Les moissonneuses lieuses;
– المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش الرحوية؛	Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ;
– آلات ملء المخازن؛	Les ensileuses ;
– القاطعات الموضبة؛	Les faucheuses conditionneuses ;
– مقالع الأعشاب اليابسة؛	Les débroussailleurs ;
– مناقض الحبوب؛	Les égreneuses ;
– قلاعات الخضراوات؛	Les arracheuses de légumes ;
– معدات الحلب: المحالب والحلابات الآلية؛	Le matériel de traite :pots et chariots trayeurs ;
– قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة؛	Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ;
– المماخض؛	Les barattes ;

– فرازات القشدة؛	Les écrémeuses ;
– صهاريج التبريد؛	Les tanks réfrigérants ;
– مكنات دمغ أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته؛	Le matériel apicole : machine à gaufrer Les extracteurs de miel et maturateurs;
[1]– المعدات والمواد المخصصة للسقي التالية:	Les matériels et matériaux destinés à l'irrigation ci–après :
• محطة الرشح الرئيسية المشتملة على:	Station de tête et de filtration :
▪ مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛	Filtres à gravillon, à sable et à boues (acier inox) ;
▪ المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛	Injecteurs d'engrais ou mélangeurs (acier inox) ;
▪ محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ)؛	Les batteuses à poste fixe ;
▪ السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر والبوليتيلين)؛	Vannes diverses (bronze, fonte ou laiton, polyéthylène) ;
▪ مضاغط قياس السوائل (المعدنية)؛	Manomètres (métallique) ;

[1] تم إدراج لائحة المعدات والمواد المخصصة للسقي بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

- الصنابير الخاصة بمضاغط قياس السوائل؛ Robinets pour manomètres ;
- مفرغات الهواء (النحاس الأصفر)؛ Purges d'air (laiton) ;
- أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب) ؛ Clapets de non-retour (laiton ou fonte) ;
- صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز) ؛ Valves de contrôle ou régulateur ou contrôleur de pression (bronze) ;
- الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق و أدوات تصغير الانبوبات)؛ Jonctions acier (brides, coudes, réduction tubes) ;
- المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح)؛ Programmateurs ou coffrets de commande (armoire ou tableau) ;

• شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية: Réseau d'amenée d'eau à la parcelle:

- الانبوبات من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛ Tubes en chlorure polyvinyle (PVC) ;
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛ Tuyaux en PEHD (polyéthylène haute densité) ;
- الانابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛ Tuyaux en PEBD (polyéthylène basse densité) ;

▪ حبوب البوليتيلين و الريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل أنابيب السقي و حقن أدوات السقي ؛	Granulé de polyéthylène et rilsan ou polyéthylène destiné à l'extrusion de tuyaux d'irrigation et à l'injection d'articles d'irrigation ;
• شبكة التوزيع :	Réseau de distribution:
▪ المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على انابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة؛	Rampes comprenant goutteurs montés en série sur tuyaux PEBD ;
▪ المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛	Goutteurs en polypropylène injecté ;
▪ النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛	Micro jets en polypropylène injecté ;
▪ الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين؛	Diffuseurs en laiton ou polypropylène ;
▪ الأنابيب الشعرية من البوليتيلين ؛	Tuyaux capillaires en polyéthylène ;
• لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان أو كلورور البوليفينيل (PVC):	Accessoires de raccordement en métal, polypropylène ou rilsan ou PVC:
▪ وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛	Raccords pas de gaz, mamelons, manchons, réductions, tés, coudes, accords union ;

▪ الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها؛	Raccords plasson de différents diamètres ;
▪ الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة والمحازق والاطراف والازياق وسدادات أطراف الأنابيب	Colliers, lanières de collier, rondelles, tés, croix, brides, boulons, embouts, collets et fermetures de bout de ligne ;

6° –أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة[1] وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات[2].

[3]يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة".

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا:

– مصاريف تأسيس المنشآت؛

– والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء[4].

[1] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[4] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم[1]، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، يبتدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها[2].

ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية أو التي تنجز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة[3].

[4]وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا[5] ؛

7° – الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق [6].

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه[7]؛

8°– السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني أو الشركات العقارية أو هيئات

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم تتميم هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[7] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

التوظيف الجماعي العقاري، المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات[1]، باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في °6 أعلاه[2]؛

°9 –السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني .

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في °6 أعلاه[3] ؛

°10– المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

°11– (تنسخ)[4]

°12– السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

°13– السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

°14 – اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00–73 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها[5]؛

[1] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

15° – اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

16° –اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

17°– السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

أ –مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها؛

ب –مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07–12 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها[1]؛

ج–مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها[2]؛

18° –المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

–أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

- محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛
- إبر الناصور؛
- وصل المحاجيج؛
- أغطية واقية معقمة؛

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

- محجاج[1] ؛
- أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم؛
- أكياس للتصفية الصفاقية؛

–المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

–المركزات المستعملة في تصفية الدم؛

–المحاليل للتصفية الصفاقية؛

19°– المنتجات الصيدلية [2]؛

20°– السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية[3]، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

21°– السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها أو تسلمها[4] الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية ،على شكل هبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

22°– السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على شكل هبة إلى الحكومات الأجنبية؛

23° – السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها أو يسلمها[5] الاتحاد الأوربي على شكل هبة؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[5] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

24°- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

25°- السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق:

- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛

- بالخدمات المقدمة للدولة؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

27° - (تنسخ)[1]

28°- عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) مترا مربعا[2] ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93 - I بعده[3]؛

29°- بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50) غرفة[4]لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات؛

30°- عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم تحديد المساحة المغطاة ما بين 50 و 80مترا مربعا، عوض 50 و 100م م بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[4] تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

°31- العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها؛

°32- ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أوالمعنويون؛

°33- عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.

يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية؛

°34- بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في°33 أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري؛

°35-عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور و كذا عمليات تفكيك الطائرات[1] ؛

°36- المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التسريع الصناعي[2] و كذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها[3]؛

°37- مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط" المحدثة بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

°38- السلع والخدمات الممتلكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.

يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة ألاف (5.000) درهم وتؤدى من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الآنفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛

°39- السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

[1] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصففة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية؛

40°- اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

41°- (تنسخ)[1]

42°- العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

43°- عمليات بناء المساجد[2]؛

44° -المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها[3]؛

45° -المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها[4]؛

46°- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها[5]؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

47°[1]– المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

48°[2] – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

49°[3] **–** المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام المنوطة بها؛

50°[4]– إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية:

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

51°[5]– المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرف "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه؛

52°– المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها[6]، التي تقتنيها الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام لدى الحاصلين على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة[7]؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

53°- عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 المغير والمتمم للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء[1]؛

54°[2]- المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛	Cellules photovoltaïques؛
- زجاج شمسي؛	Verre solaire ;
- زوايا الألواح البلاستيكية؛	Cornières des panneaux en plastique;
- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛	Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;
- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛	Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;
- مربعات تقاطع مع الكابلات؛	Boites de jonction avec câbles ;
- سيليكون مربعات التقاطع؛	Silicone pour les boites de jonction ;
- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛	Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;
- خطاف وهيكل دعم اللوحة؛	Crochet et structure support du panneau ;

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- إطار اللوحة؛ Cadre du panneau;

55°- عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال[1]؛

56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي[2].

II. -تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تتملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الديبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل .

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الديبلوماسي.

المادة 93.- شروط الإعفاء

I.- شروط إعفاء السكن الاجتماعي[3]

ألف- يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92 - I-28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية :البهو والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق(السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي .

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 وتم تغيير أحكامه بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92 – ا–°28 أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية:

1° –اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا اعتباريين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247–XVI بعده؛

2° –إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق.

ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع؛

3°– يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن[1]:

– يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا الذعائر و الغرامات الواردة في المادة 191–IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

– يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية و لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن لأحد المالكين على الشياع والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن[2].

يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن[3].

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[3] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق[1].

يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق[2] للإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية[3]:

– نسخة من عقد الوعد بالبيع؛

– التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر؛

– شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

4° – يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني[4].

وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل بإسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

[1] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[4] تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

5° – لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

– طلب رفع الرهن؛

– نسخة من عقد البيع؛

– نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة[1]؛

– نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 – IV أدناه[2].

باء– يمكن لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود المرابحة[3]، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92–I–°28 أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر[4].

جيم[5]– يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92–I–°28 أعلاه.

[1] تم تغيير احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[2] تم تتميم احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[5] تم ادراج احكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة7 من قانون المالية لسنة 2019

وفي هذه الحالة، يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة "ألف" أعلاه، وفق الشروط التالية:

1°- إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق؛

2°- يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء؛

3°- يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

4°- يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر؛

- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء؛

- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتمليك؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء بإسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

5°- يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في إسم قابض إدارة الضرائب.

وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل بإسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة؛

6°- لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر:

- بعقد التمليك النهائي؛

- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

7°- يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

8°- وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 – IV أدناه.

II .- شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91-IV-1° :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها؛

–أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم[1] دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛

– أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي[2].

المادة 94.– النظام الواقف

I.– يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه[3].

II.– يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة[4].

الثاني الباب
الضريبة بوعاء المتعلقة القواعد

[1] تم رفع سقف رقم الأعمال السنوي من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة[1].

[1] تم ادراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

[1]يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخيل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1°- من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع.

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشترى فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشترية غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء:

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها؛

-أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها؛

- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة؛

2°- من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3° – من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية؛

4° – من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعامل المنصوص عليه في المادة 65–II أعلاه[1]، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء.

في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة و ذلك باعتبار ثمن التفويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي[2].

5°– من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة؛

6°– من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه؛

7°– من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة 89–I–12° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8° – فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيارفة من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛
- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة"؛

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"[1] المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن[2]؛

- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر[3]؛

- [4]مبلغ هامش الربح المحقق في إطار عملية "السلم" أو "الاستصناع"؛

9°- من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)[5]؛

10°- من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم؛

11°- من مبلغ البيوع و/ أو الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء كما هو محدد في النظام الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 125 المكررة بعده، فيما يخص عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة[6]؛

12°- من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار[7].

المادة 97 .- (تنسخ)[8]

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم تغيير و تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[8] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند III من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الباب الثالث

سعر الضريبة

المادة 98.- (تنسخ)[1]

المادة 99.- السعر العادي للضريبة[2]

[3]يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

ألف- 20 % ؛

باء- 10% :

1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:

- عمليات الإيواء و خدمات المطعم[4] والخدمات المقدمة من طرف المقاهي[5]؛

-عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية؛

- عمليات بيع و تسليم الأعمال والتحف الفنية[6]؛

- [7]عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح ؛

- الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل[8]؛

- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛

---

[1] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[4] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[6] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[8] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

– الأرز المصنع[1] ؛

– العجائن الغذائية[2] ؛

– الألواح الشمسية (Panneaux photovoltaïques)؛[3]

– السخانات الشمسية[4]؛

– الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن[5] ؛

– غاز النفط والهيدروكاربورات الغازية الأخرى[6] ؛

– زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة[7] ؛

– عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89–I–°11 أعلاه[8] ؛

– عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:

- "المرابحة" و"السلم" و "الاستصناع"[9] ؛
- "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين[10].

– المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم؛

–العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر؛

[1] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[2] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[3] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[4] تم إدراج هذا المقتضى بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[6] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[7] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[8] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[9] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[10] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

-(تنسخ)[1]

-(تنسخ)[2]

-المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير[3]:

• المخرطة الرحوية؛

• السويب؛

• مسوية الثلوج "رود ويدر"؛

• الحصادات الدراسات؛

• لاقطات البذور؛

• لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري؛

• المحاور المتحركة للسقي؛

• آليات الكوفر كروب ؛

• الحصادات؛

• مذرة البذور؛

• المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛

• المدافع المضادة للبرد ؛

• آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة؛

• الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة؛

• محارث الهدم؛ Les sous-soleurs ;

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009، كما تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

• المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو)؛	Les stuble-plow ;
• الممالق الفلاحية ذات الجرار؛	Les rouleaux agricoles tractés ;
• المدار المجففة والرابطات الدوارة؛	Les râteaux faneurs et les giroandaineurs;
• قاطعات التبن؛	Les hacheuses de paille;
• مقاضب الأسيجة؛	Les tailleuses de haies;
• معابل الأوراق؛	Les effeuilleuses;
• مفارش الأسمدة؛	Les épandeurs de fumier;
• مراش الأسمدة السائلة؛	Les épandeurs de lisier;
• لاقطات أو رابطات الأحجار؛	Les ramasseuses ou andaineuses de pierres;
• الأحواض الآلية؛	Les abreuvoirs automatiques;
• (تنسخ)[1]	
• البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة؛	Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols;

[1] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

–الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب[1] ؛

– أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية [2]:

• شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية	• Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle
• شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو حبال، بمواد نسيجية نباتية	• Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales
• شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى	• Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles
• أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين	• Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs
• مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد	• Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

• Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm	• صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم
• Anode en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos	• أنودات (Anodes) من زنك أو ألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
• Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière	• محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثانية) تشغل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و40 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية
• Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche	• محركات بمكابس تعمل بالضغط محركات ديزيل تبرد بماء البحر أو بمحرارة لتسيير بواخر الصيد
• Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche	• مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد
• Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur	• المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بمياه البحر بواسطة مبادل
• Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de	• الروافع الهيدروليكية لمناولة الشباك، بكرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد

pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche

- مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالبنزين أو بالتشحيم.
- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants

- عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك
- Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques

- عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها
- Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage

- قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد
- Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche

- بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر
- Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer

- أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي

*مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.

*سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية.

*مقود أتوماتيكي لبواخر الصيد.

*ساتليت الملاحة.

*آليات لتحديد موقع البواخر **(GPS)**

- Appareils de navigation maritime radio détection

*Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation

*Sonar acoustique ou ultra son pour navigation

*Pilote automatique pour bateau de pêche

*Satellite de navigation maritime

*GPS marin

• أدوات للكشف اللاسلكي والسبر اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد – رادار – جهاز إرسال استقبال الراديو – مقياس الزوايا – منارة الراديو	• Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches – Radar – Radio récepteur émetteur – Goniomètre – Radiobalise
• خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة ، حتى عند تركيبها على الرماح	• Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
• خيوط الخطوط الطويلة و خيط الصيد أو حيدة الصيد في لفات من 500 متر مجهزة لصيد الأسماك	• Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono–filament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
• الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات	• Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
• حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات	• Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux
• حبل القنب ، القيد، البوليئيثيلين، بوليستير، البوليميد المسماة مطارق	• Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyster et polyamide dits maillets
• الكابلات المختلطة (الصلب والقيد ، الصلب والقنب ، الصلب والسيزال حبل القنب ، القيد ، البوليئيثيلين)	• Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)
• ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميمنة والميناء لسلامة الملاحة،	• Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la

الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة	sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction
• الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات البند رقم 84.08	• Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n°84.08

–[1] عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها في المادة 92–I–°55 أعلاه؛

– [2]عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI–دال من المادة 247 أدناه ؛

– [3]السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

[4]– السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" و القند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI–هاء من المادة 247 أدناه ؛

[5]–عمليات النقل الحضري و عمليات نقل المسافرين و البضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI– زاي من المادة 247 أدناه؛

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[4] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[5] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

2°–[1] دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI– حاء من المادة 247 أدناه.

المادة 100 .– (تنسخ)[2]

الباب الرابع
الخصوم والإرجاعات

المادة 101.– القاعدة العامة

1°– تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية .

يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

2°– إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

3° – ينشأ الحق في الخصم في[3] الشهر الذي تم فيه وضع المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد[4]. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور[5].

المادة 102.– نظام السلع القابلة للاستهلاك[6]

---

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم استبدال عبارة " عند انصرام" بعبارة "في" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[6] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملا بالمادتين 92 و94 أعلاه.

إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي تم خصمها[1] أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقا لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها[2].

يجب أن يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-2° أدناه[3].

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني أو الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري، المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات[4].

لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :

- عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر[5]؛
- عمليات البيع المؤقت للممتلكات العقارية المقيدة في الأصول الثابتة، المنجزة في إطار عمليات التسنيد بين المؤسسة المبادرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد طبقا لمقتضيات القانون رقم 33.06 السالف الذكر[6]؛

[1] تم استبدال عبارة " المؤداة" بعبارة "التي تم خصمها" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[4] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[5] تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- عمليات تفويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك[1].

المادة 103.- الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة[2] بعده[3]:

1°- فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة[4]؛

2°- في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استنزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101-3° أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

3°- تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92-I-6° والمادة 123-22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛

4°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي[5]؛

5°- تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي[6]؛

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[5] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

6°- في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استنزالها نتيجة تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (IV و V) أدناه وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي[1].

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في[2] البنود أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب[3].

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع.

تصفى[4] المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة صوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملا بالمادتين 92 و94 أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع .

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 103 المكررة[1]. – إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كيفيات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. ويجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع.

المادة 104 .– مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

I.– تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

– في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و94 أعلاه؛

– في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع[1].

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، يطبق إلى نهاية السنة الموالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال .ويعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت .في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده.

II.- تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1°- التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلا وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة[1].

يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي[2].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2°- التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالممتلكات[1]

يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات التي تخول الحق في الخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدتين المنصوص عليهما في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات، مطروحا منه، حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر المنصرم منذ تاريخ اقتناء الممتلكات المنقولة أو العشر عن كل سنة أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك الممتلكات العقارية[2].

تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها باعتبارها سلع مستعملة طبقا للمادة 125 المكررة أدناه[3].

يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب الممتلكات العقارية أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم[4].

لتطبيق أحكام هذه المادة:

- يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء الممتلكات المنقولة أو بيعها أو سحبها باعتباره شهرا كاملا[5]؛
- تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة.

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم تغيير عنوان هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

المادة 105[1].- تحويل الحق في الخصم

1° -إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

2°[2] – في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام[3] أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

3° [4]– في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المرابحة" أو"السلم" أو "الاستصناع"، و استثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيأة المعتبرة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر[5].

4°– في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه[6].

5°– في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه[7].

---

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I .– لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

1° –السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال؛

2° –العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال؛

3° – عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (I – 21° و 23°) أعلاه و 123 (20° و21°) أدناه[1]؛

4° – المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

– الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

– الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛

– الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي[2].

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

5° – المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع؛

6° – مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل باستثناء تلك المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 92 (I–21° و23°) أعلاه[3]؛

7° – العمليات المبينة في المادة 99- باء–2°[4] أعلاه؛

8° –(تنسخ)[5]

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[5] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

9° – مشتريات السلع و الخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه[1].

II.– لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة[2].

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

III[3].– لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على:

- اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛
- الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المرابحة" و"السلم" و"الاستصناع"[4].

الباب الخامس
أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. – طريقة الإدلاء بالإقرار

I .– يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند **I** من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند **I** من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند **I** من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند **I** من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

II.– يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

المادة 108. – دورية الإدلاء بالإقرار

I .– الإقرار الشهري:

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري:

– الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.

– كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II.– الإقرار الربع سنوي:

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي:

1° –الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم؛

2° – الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية؛

3° – الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس
واجبات الخاضعين للضريبة

الفرع الأول
الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109.- التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

المادة 110.- الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر[1].

المادة 111.- الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة[2].

[1] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

المادة 112.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

I .- يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

1° -هوية الخاضع للضريبة؛

2°-مجموع مبلغ الأعمال المنجزة؛

3°- مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة؛

4°-مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة؛

5°-مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر ؛

6°- مبلغ الضريبة المستحقة؛

7°- مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال؛

8°-مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين:

أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة:

- الخدمات المقدمة؛

- الإستيرادات والأشرية والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشرية وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة؛

9° -مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

II .- يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن المعلومات التالية[1]:

[1] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

– مرجع الفاتورة؛

– الإسم العائلي و الإسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد؛

– رقم التعريف الضريبي؛

– رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

– بيان السلع و الأعمال و الخدمات؛

– المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

– مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي؛

– طريقة الأداء و مراجعه[1].

وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (IV وV) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة[2].

المادة 113.– الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح مارس بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل (نسبة الخصم) محررا في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب .

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية:

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه[3] الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور؛

[1] تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المتملكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 113 المكررة . – الإقرار بنسبة الاسترداد[1]

للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور:

– نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين أدناه التي تم احتسابها انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة و التي تطبق خلال السنة الجارية؛

– والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.

المادة 114.– الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئا فشيئا.

المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين[1]

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح و تؤدى من طرف الزبون المقيم بالمغرب.

في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة، يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها.

إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 117-III بعده.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 115 المكررة-. واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين[2]

في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب[3] ، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.

[1] تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

كما يجب عليه، قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة[1]، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم ربع السنة[2] المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117–III أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.

ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الثانـــي الفـرع
المنبع في بالحجز المتعلقة الواجبات

المادة 116.– حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

المادة 117.– حجز الضريبة في المنبع[3]

I .– حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

[1] تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير هذه الفقرة مقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم نسخ وتعويض أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

II.-(تنسخ)[1]

III .-حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات غير المقيمة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبنائهم المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.

IV.-[2] حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزبنائهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

V.-[3] حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89- I (°5 و °10 و°12) أعلاه، والتي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75% من مبلغ هذه الضريبة من لدن:

أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين IV وV أعلاه:

- عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات التوزيع العمومي،
- خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وكذا إيجار عدادي الماء والكهرباء،
- البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
- الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال التأمين،
- وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في البندين IV وV أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه كل أداء.ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين وفق البنود III وIV وV أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118.- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° -أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه[1].

المادة 119 .- تحرير الفاتورات

I.- يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 – III أدناه .

II. – كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

القسم الفرعي الثاني
نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 .- الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 121 .- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

يحدد هذا السعر في 10% [1]:

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99- باء [2] أعلاه؛

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل[3]، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة؛

- (تنسخ)[4]

- (تنسخ)[5]

- فيما يخص الذرة والشعير[6]؛

-فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن[7]؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[7] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

–فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains» ؛[1]

–[2] فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها[3].

المادة 122.– التصفية

تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123.– الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1° –البضائع المشار إليها في المادة 91 (ا – "ألف" – 1° و2° و3 و8° و9° و10°)[4] أعلاه باستثناء الذرة والشعير[5]؛

2° – البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و122 أعلاه؛

3° – العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية[6]؛

4° –البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب؛

---

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[4] تم تتميم هذه الإحالات بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

5° –الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب؛

6° – الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع؛

7°– منشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛

8°– لهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

9°–السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري[1] ؛

10°– المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص؛

11°– منتجات الصيد البحري المغربي؛

12°– الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛

13°– الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفة الرسوم الجمركية ونترات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و فوسفاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10)

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90)؛

14°- اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس؛

15° – المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92-I-5° أعلاه؛

16° – الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية؛

17°- الذهب الصافي في سبائك أو قضبان؛

18° – النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص؛

19° – السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية[1]، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛

20° -السلع والبضائع التي تمولها[2] أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

21°- السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها[3] الاتحاد الأوربي على شكل هبة ؛

22°- أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92-I-6° أعلاه [4].

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة والثلاثين (36) شهرا [1] ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة [2] ؛

وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[3]؛

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسين (50) مليون درهم[4] وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا[5].

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة؛

23° – الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92–I–°6 أعلاه[6]؛

24° – السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92–I–°6 أعلاه[7] ؛

25° – السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني.

---

[1] تم رفع المدة من 24 شهرا إلى 36 شهرا بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[2] تم إدراج أحكام هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[4] تم خفض المبلغ من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[6] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2011
[4] تم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة2011

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92-I-°6 أعلاه[1]؛

°26- المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقاف (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

°27 - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛[2]

°28 - الأشرطة الوثائقية أو التربوية[3] المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح ؛

°29- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛

°30 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن "الهلال الأحمر المغربي" والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمته الأساسية؛

°31 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07-12 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها[4]؛

ج- مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها [5]؛

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

°32– عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

°33– عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها؛

°34 – التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة[1].

°35 – المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:

– أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

• محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها؛

• إبر الناصور؛

• وصل المحاجيج؛

• أغطية واقية ومعقمة؛

• محجاج[2] ؛

• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم؛

• أكياس التصفية الصفاقية؛

– المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم؛

– المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية؛

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تغييرأحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

– المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية؛

36° – (تنسخ)[1]

37° – المنتجات الصيدلية[2]؛

38°– السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

39° – عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآنف الذكر؛

40° – (تنسخ)[3]

41° – السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90–21 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

42° – المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام[4]؛

43° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها[5]؛

44° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها [6]؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[2] تم تغييرأحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تتميمها بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

45° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان[1]؛

46° –الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم[2]وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات[3]؛

47°– القطارات و التجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع[4]؛

48° – المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة[5]؛

49°– المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة[6]؛

50°– المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن[7]؛

51°– إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية[8]:

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى؛
- صغار الصدفيات؛

52° – البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني[9]؛

53°– المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني[10]؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تمت اعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[8] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[9] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[10] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

54°- الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر بالمغرب[1]؛

55°- السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) [2]؛

56°- المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون السالف الذكر رقم 00-08 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام، وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه[3]؛

57°-[4]المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمة في القطاع الفلاحي؛

58°- لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها[5]؛

59°[6]- المنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية (panneaux photovoltaïques) المستوردة من قبل مصنعي هذه الألواح والواردة بعده:

- خلايا ضوئية فولتائية؛ Cellules photovoltaïques؛
- زجاج شمسي؛ Verre solaire ;
- زوايا الألواح البلاستيكية؛ Cornières des panneaux en plastique;
- مغلفات مصنوعة من البولي أوليفين؛ Films encapsulants à base de polyoléfine (POE) ;

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

- الشريط المستخدم لربط الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Ruban utilisé pour connecter les cellules photovoltaïques ;
- مربعات تقاطع مع الكابلات؛ Boites de jonction avec câbles ;
- سيليكون مربعات التقاطع؛ Silicone pour les boites de jonction ;
- لحام الخلايا الضوئية الفولتائية؛ Flux pour le soudage des cellules photovoltaïques ;
- خطاف وهيكل دعم اللوحة؛ Crochet et structure support du panneau ;
- إطار اللوحة. Cadre du panneau.

60°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي[1].

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2025

القسم الفرعي الثالث
أحكام مختلفة

المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

I .- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - I ("هاء"(2° و4°))[1] و 92 - I (5°[2] و 6° و7° و8° و 9° و 10° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و25° و29° و 32°و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43° و 44° و 45° و46° و47°[3] و48°[4] و49°[5] و51°[6] و54°[7] و56°[8]) وII و 123 (15°[9] و 22° - أ) و 23° و 24° و 25° و27°[10] و29° و 30° و31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و43° و44° و45° و48°[11] و49°[12] و50°[13] و 56°[14] و60°[15]) أعلاه و 247-XII أدناه وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة [16].

II.- يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92-I-39° على شكل استرداد.

---

[1] تم تتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[8] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[9] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[10] تم تتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[11] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[12] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[13] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[14] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[15] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[16] تم تغيير وتتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة[1] والتدابير الإنتقالية

I.- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32%[2] على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية[3]، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.- يجب على كل شخص أصبح خاضعا للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزوناته في 31 دسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية وانتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III.[4] - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 247- XXXXI أدناه[5] أو المستفيدون من الإعفاء ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآنفة الذكر.

[1] تم تتميم هذا العنوان بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تم استبدال عبارة "المحلية" بعبارة "الترابية" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[4] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

IV. – يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

V.– يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 – °22 –ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

VI.– تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103–°4 أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008[1].

VII.– بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 101–°3 أعلاه، يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. ويتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء من سنة 2014.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أداؤها جزئيا أو كليا خلال شهر ديسمبر 2013.

غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم يجوز خصمه بكامله خلال شهر يناير 2014[2].

[1] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم إدراج أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

VIII–[1] تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة 91– IV –3° أعلاه لمدة خمس (5) سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة 125 المكررة –.النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة[2]

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

يراد بالسلع المستعملة، السلع المنقولة المجسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها.يتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الانتاج على إثر عملية بيع أو تسليم من طرف المنتج لنفسه ولا زالت في حالة تسمح بإعادة استعمالها.

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:

I. – نظام القانون العام

تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة التي يقوم بها التجار المشار إليهم في المادة 89–I–2° أعلاه لنظام القانون العام إذا تم اقتناء هذه السلع لدى أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة وملزمين بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عمليات بيع السلع التجهيزية المنقولة.

وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على ثمن البيع وبخصم الضريبة التي تمت فوترتها لهم وكذا تلك التي تحملتها تكاليف الاستغلال وذلك طبقا لمقتضيات المواد من 101 إلى 103 أعلاه.

[1] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم إدراج أحكام هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

II.- نظام الهامش

1° - تعريف

تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات بيع السلع المستعملة من طرف التجار حسب الهامش المحدد في الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء بشرط أن يتم اقتناء السلع المذكورة من لدن:

- الخواص؛

- أشخاص خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا معفى دون الحق في الخصم؛

- أشخاص مستعملين للسلع خاضعين للضريبة عندما يبيعون سلعا مستثناة من الحق في الخصم؛

- أشخاص غير خاضعين للضريبة يزاولون نشاطا خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛

- تجار للسلع المستعملة خاضعين للضريبة حسب نظام الهامش.

2° - الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة حسب إحدى الطريقتين التاليتين:

أ) كل عملية على حدة : يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع وثمن شراء السلعة المستعملة. يعتبر هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

ب) الشمولية : في حالة عدم تمكن تاجر السلع المستعملة من تمييز الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق بكل عملية على حدة، يمكنه أن يختار الشمولية التي تعتمد احتساب أساس الضريبة لكل شهر أو ربع سنة باعتبار الفرق بين المبلغ الكلي للبيوع والمبلغ الكلي للمشتريات من السلع المستعملة والمنجزة خلال الفترة المعنية. ويعتبر الأساس المحصل عليه متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

إذا فاق مبلغ المشتريات، خلال فترة معينة، مبلغ البيوع فإن الفائض يضاف إلى مشتريات الفترة الموالية. ويقوم تجار السلع المستعملة بتسوية سنوية و ذلك بإضافة الفرق بين المخزون عند 31 ديسمبر والمخزون عند فاتح يناير لنفس السنة، إلى مشتريات الفترة الأولى الموالية إذا كان هذا الفرق سالبا أو باستنزاله إذا كان موجبا.

3° – الحق في الخصم

لا يستفيد تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة. كما لا تخول الضريبة المترتبة على هذه السلع الحق في الخصم لدى المشتري.

4° – تحرير الفاتورات

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظام الهامش إظهار الضريبة على القيمة المضافة على فاتوراتهم أو على أي وثيقة تقوم مقامها.

ويجب أن يوضع على هذه الفاتورات طابع يتضمن عبارة "فرض الضريبة حسب نظام الهامش" مع الإشارة إلى مقتضيات هذه المادة.

5° – مسك محاسبة مستقلة

يجب على تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة حسب نظامي القانون العام أو الهامش السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة حسب النظام الضريبي المطبق.

المادة 125 المكررة مرتين.– استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة[1]

استثناء من أحكام المادتين 101 و104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:

أ) [2]القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا؛

ب)[3] الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I– ألف–2° و9°[4]) أعلاه التي تم بيعها محليا.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

[1] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم تغيير هذا الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم تتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

– في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول[1] مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛

– في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب[2] باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة.

ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه[3].

المادة 125 المكررة ثلاث مرات. – الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار[4]

استثناء من أحكام المادة 92 (ا –°1) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

I. – نظام القانون العام

تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II.- النظام الخاص المتعلق بالهامش

1°- نطاق التطبيق

تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

2°- تعريف الهامش

يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات بإسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات بإسم الوكالة من لدن مورديها.

ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

3°- الأساس المفروضة عليه الضريبة

يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

4° – الحق في الخصم

لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فاتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

5°- تحرير الفاتورات

لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة بإسم زبنائها والمتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

6° – مسك المحاسبة

يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 125 المكررة أربع مرات – . النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة[1]

استثناء من أحكام المواد 87 و89 و91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.

وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أداؤها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه.

القسم الرابـــع
واجبـات التسجيـل

الباب الأول
نطاق التطبيق

المادة 126.– التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

I.– التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى "واجب التسجيل".

II.– آثار إجراء التسجيل

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 126 المكررة[1].- إقليمية الواجبات

تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛

- العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب؛

- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

تعتبر لها وعاء بالمغرب:

1°- الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛

2°- الديون التي يستوطن دائنها المغرب؛

3°- القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛

4°- عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

I.- التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

ألف– جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[1] أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

1° – التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة المشار إليها في المادة 3-3° أعلاه[2].

2°– الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات[3] وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة؛

3°– التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك؛

4° – الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية؛

5°[4]– التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛

6°[5]– الاسترجاع في بيع الثنيا؛

7°[6]– رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[3] تم استبدال عبارة "الايجار الحكري" بعبارة "الإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

8°[1]– حوالات الديون؛

9°[2]– الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛

10°[3]– المخالصات عن شراء العقارات.

باء– جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1° –إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهون؛

2° –تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي؛

3° – تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم[4]؛

4° – قسمة الأموال المنقولة أو العقارية؛

5° – الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها؛

6°[5]– الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

7°– الالتزامات والاعترافات بالديون[6].

جيم– المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه:

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 وتغييرها بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

1° – المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم[1]؛

[2] **2°** – المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:

– صكوك إثبات الملكية؛

– إحصاء التركة؛

– بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛

– هبة المنقولات.

3° – الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين[3]، التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال– بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليه من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

II. – التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. –آجال التسجيل

I.– تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما:

ألف– ابتداء من تاريخ إنشائها:

– المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127–I ("ألف" و"باء" و "جيم") أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في" باء "من هذا البند والبند II بعده؛

[1] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

– المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 – I – "دال" أعلاه؛

– محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء– ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. – تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر:

– ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة؛

– ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة 129.– الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

I.– المحررات ذات المنفعة العامة:

1° – الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛

2° – المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى1357 (13 يوليو 1938)؛

3° – المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 97–15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

4° – المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 81–7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل؛

5°– العقود والمحررات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي[1].

II. – المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية[2]:

1° – الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبيس وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة؛

2° – الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات الترابية[3] والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

III. – المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

1° –جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة؛

2° – (تنسخ)[4]

3°– عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة؛

4° – (تنسخ)[5]

5° –(تنسخ)[6]

6°– عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛

7°– المحررات والوثائق والتفويتات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:

---

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم استبدال عبارة "الجماعات العمومية" بعبارة " الدولة والأحباس والجماعات الترابية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم استبدال عبارة "المحلية" بعبارة "الترابية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

– التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر؛

– الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛

– الهلال الأحمر المغربي؛

– العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

8° – العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها؛

9°– العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بوعزة وليساسفة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

10°– العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:

– مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

– مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بموجب القانون رقم 00-73 السالف الذكر؛

– مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

– مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 07-12 السالف الذكر[1]؛

– مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان[2]؛

– مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة[3]؛

[1] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– العصبة المغربية لحماية الطفولة[1]؛

– مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب القانون رقم 23-23 السالف الذكر[2]؛

11°– عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم؛

12° – (تنسخ)[3]

13°– العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات[4] لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

14°–عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا؛

15°–المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقا للقانون رقم 97-33 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

16°–المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966؛

°**17**– عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقا للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري[5]؛

---

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2]تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[4] تم استبدال عبارة "الايجار الحكري" بعبارة "الإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[5] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

18°–[1] عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة؛

19°– [2]عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط؛

20°– [3]العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة المتكونة من أرامل شهداء الأمة و أولادهم وكذا معطوبي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا.

IV. – المحررات المتعلقة بالاستثمار:

1°–(تنسخ)[4]

2°–الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية[5].

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 – II بعده؛

3° – (تنسخ)[6]

4°– (تنسخ)[7]

5° – عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي[8] المنصوص عليها بالقانون رقم 94–19 السالف الذكر.

[1] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[7] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[8] تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي[1] للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية[2]؛

6° – (تنسخ)[3]

7°– نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط" و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي[4] المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه[5]؛

8° – العمليات المنصوص عليها في المادة 133– I– حاء [6]بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضا؛

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الآنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة؛

---

[1] تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[4] تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

[6] تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2022

د) (تنسخ)[1]

هـ) (تنسخ)[2]

9° – (تنسخ)[3]

10°–العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر[4]،

11° – العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر؛

12°– العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 السالف الذكر وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وبإصدار وتفويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة حسب مدلول القانون رقم 33.06 السالف الذكر، والتي كانت موضوع تفويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسنيد[5]؛

13°–(تنسخ)[6]

14°–(تنسخ)[7]

15°–(تنسخ)[8]

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[7] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[8] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

16°-(تنسخ)[1]

17°-عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II- باء وVII[2]) بعده[3]؛

18°- العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

19° -العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 04-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملاك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة؛

20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة[4]؛

21° - العقود والمحررات المتعلقة بإنشاء الضمانات والرهون ضمانا لأداء الضرائب والرسوم والواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا تلك المتعلقة برفع اليد وافتكاك الرهون المسلمة من لدن إدارة الضرائب[5] ؛

22° -عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، المنصوص عليها بالمرسوم بقانون 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بتنظيم "القطب المالي للدار البيضاء"[6] ؛

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[6] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 و يطبق على العقود المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2013

23°[1]- عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطيات.

تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي؛

24°- عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز[2] بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130- VII أدناه[3]؛

25°- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-3° و61-II أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة[4]؛

26°- العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات[5]؛

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

27°[1]– الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

28°[2]– العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛

29° [3]– العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر ؛

30°.– العقود والمحررات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية، الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات المذكورة[4]؛

31°.– العقود والمحررات التي يتم بموجبها تحويل الأصول و الخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر[5].

V.– المحررات المتعلقة بعمليات القرض:

1° – العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316السالف الذكر والصندوق المحدث من لدن هذا البنك و المسمى « صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما وبصفة نهائية عبء الضريبة[6]؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[6] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

2°– المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع؛

3°– عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة؛

4°– المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 12–103 السالف الذكر. وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية؛

5° –(تنسخ)[1]

6° – (تنسخ)[2]

7° – (تنسخ)[3]

8° [4]– العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة؛

9° – المحررات المثبتة للسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء وكذا المحررات المتعلقة بالالتزامات والاعترافات بالديون المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 12–103 السالف الذكر[5].

المادة 130. – شروط الإعفاء

I. – (تنسخ)[6]

II.– يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129–IV–2°أعلاه وفق الشروط التالية:

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2019
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

ألف– يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة[1] لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

باء– يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133– ا – "زاي" أدناه[2]، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205–I و208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه:

– أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل؛

– أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المِؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 90–25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)[3].

III. – (تنسخ)[4]

IV. – (تنسخ)[5]

V . – (تنسخ)[6]

[1] تم تخفيض عدد الغرف من 500 إلى 250 وحدة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 ومن 250 إلى 50 غرفة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

VI. – (تنسخ)[1]

VII.[2]– يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129(IV-24°) أعلاه على استيفاء الشروط التالية:

– التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء؛

– يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II– باء أعلاه؛

– لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة؛

– يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاولة المالكة، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

الباب الثاني
وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. – الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° – فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[1]، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛[2]

– (تنسخ)[3]

– بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل؛

– بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

2° – فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في 4° بعده؛

3° – فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها؛

4° – فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون:

– بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة؛

– بالنسبة للتفويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج احكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة حق الرقبة
	الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 20 سنة كاملة	10/7	10/3
أقل من 30 سنة كاملة	10/6	10/4
أقل من 40 سنة كاملة	10/5	10/5
أقل من 50 سنة كاملة	10/4	10/6
أقل من 60 سنة كاملة	10/3	10/7
أقل من 70 سنة كاملة	10/2	10/8
أكثر من 70 سنة كاملة	10/1	10/9

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد؛

5°–فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها؛

6°–فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين؛

7°–فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون؛

8°– فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة؛

°9–فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها؛

°10– فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة؛

°11– فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداءها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها؛

°12– فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض؛

°13– فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها؛

°14– فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها و التخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك؛

°15– فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض؛

°16– فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها؛

°17– فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة و الفرش والملابس وأثاث السكن[1]؛

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

18°– فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها؛

19°– [1]فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات وعقود الإيجار التي تساوي أو تفوق مدتها عشرين (20) سنة وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20)مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات.

وفيما يخص عقود الإيجار التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات وتقل عن عشرين (20) سنة، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات[2] المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة[3]؛

20°– فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة 132. – تصفية الضريبة

I.– تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها .كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.

II.– إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته[4].

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم استبدال عبارة "الايجارات الحكرية" بعبارة "الإيجارات الذي تفوق مدتها عشر (10) سنوات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2025

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 ويطبق على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير2016

[4] تم إدراج الفقرة الموالية بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و تم نسخها بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

III.– إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

الباب الثالث
تعريفة الواجبات

المادة 133.– الواجبات النسبية[1]

I – النسب المطبقة:

ألف– تخضع لنسبة 6% :

1°– المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I –"ألف" – 1° –ب)) أعلاه[2]؛

2°– التخلي ، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3–3° أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61–II أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم؛[3]

3° – الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات[4] والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (I – "ألف" – 2°) أعلاه؛

4° – التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (I – "ألف" – 3°) أعلاه؛

5° –ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك؛

6°–(تنسخ)[5]

---

[1] تم تغيير تعريفة الواجبات بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[4] تم استبدال عبارة "الايجار الحكري" بعبارة "الإيجار الذي تفوق مدته عشر (10) سنوات" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

7°– المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات[1] التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري[2]، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء– 7° و واو–1° وزاي من هذا البند[3].

باء– تخضع لنسبة 3% :

1°–(تنسخ)[4]

2° –التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها؛

3° – (تنسخ)[5]

4°–(تنسخ)[6]

5°– المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض؛

6°– صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (I – "جيم" – 2°) أعلاه ؛[7]

7° – البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I – 28°) أعلاه و بالمادة 247 (XII – ألف) أدناه [8]، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[9].

جيم– تخضع لنسبة 1,50 %:

1° –الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية؛

---

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة وإدراجها بالفقرة واو - 3° بعده بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[5] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[6] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[8] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[9] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2°– العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن؛

3°–عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ماعدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135–II– 5°[1] بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية؛

4°–مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV –25°) أعلاه[2]، التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I – "ألف" – 1° و 2° و 3° و"باء" –3°) أعلاه[3]، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات و بين الكافل والمكفول طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر[4]؛

5° – العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإنابة في الوفاء به والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة لالتزامات نقدية من غير تبرع، ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون:

– عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

[1] تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تتميم هذه الفقرة بقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير هذه الاحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس1996)؛

6° – قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمته في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها؛

7° – إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض؛

8° – (تنسخ)[1]

9° – عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134–III أدناه؛

10°– السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

11°– (تنسخ)[2]

دال– تخضع لنسبة 1% :

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

1°- التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2°- الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

3°- المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4°- تسليم الوصايا؛

5°- (تنسخ)[1]

6°- التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

7°- المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة؛

8°-(تنسخ)[2]

9°- إحصاء التركات؛

10°-(تنسخ)[3]

هاء- (تنسخ)[4]

واو- يخضع لنسبة 4%[5]:

[1] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 ويطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي 2012

1°- اقتناء محلات مبنية، من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري[1]، واقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[2]، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.

تستفيد كذلك من نسبة % 4 الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° -(تنسخ)[3]

3° - (تنسخ)[4]

زاي- تخضع لنسبة 5%:

1°- المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي[5]؛

2°- المحررات و الاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[6]؛

3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها[7].

حاء – تخضع لنسبة 0.5%:

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129-IV-23° أعلاه، عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض، وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة في حالة اندماج الشركات[1].

II.- الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتفويتات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

المادة 134.- شروط تطبيق النسب المخفضة

I.- (تنسخ)[2]

II.- (تنسخ)[3]

III.- يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في[4] 1,50%، المنصوص عليها في المادة 133 (I - "جيم" - 9°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياع في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلبا بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 ادناه.

المادة 135.- الواجب الثابت

[1] تم تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2008

I.[1]– تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

1°– عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة[2]، مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم[3]، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129– IV–23° أعلاه[4]؛

2°– عمليات التحويل و المساهمة المنجزة وفق الشروط المنصوص عليها[5] في المادة 161 المكررة أدناه[6]؛

3°– عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة مرتين[7]؛

II. – تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:[8]

1°–التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين؛

2°– الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة؛

3°–عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه؛

4°– العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها؛

5°– الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية؛

---

[1] تم تغيير هذه المادة بإحداث بندين I و II بمقتضى قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[6] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200و 300درهم بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

6° –العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (ا – "جيم" – 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون:

• عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد؛

• عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة؛

7°– التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي؛

8°– الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية[1]؛

9°–(تنسخ)[2]

10°– عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي؛

11° – عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال؛

12°– بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص؛

13°– عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"[3]، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر؛[1]

14° –مع مراعاة أحكام المادة 129 – V – 4° أعلاه:

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة؛

ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية؛

15°– جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء الواجب النسبي؛

16°– العقود الواردة بعده[2] المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

– عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي[3]؛

– المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة [4]؛

– المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي[5]؛

– المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد التخصيص أو عقد البيع الابتدائي[6].

17°[7]– استثناء من أحكام المادة 133– ا–"جيم"–°5 أعلاه، عقود الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف الموثقين أو العدول أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات المثبتة لمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 كما تم تعديله بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[4] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[5] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

الباب الرابع
التزامات

المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة

I.- في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 – I – "ألف" أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II.- يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير متنبر بصفة قانونية[1] يشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما ما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند[2].

III.- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I – "ألف" – 1° و2° و 3° و"باء" – 2° و 6° و7°)[3] أعلاه التي تسجل بالمجان.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذا الإعفاء بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط[1]

I. - التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى إدارة الضرائب قصد التأشير عليها. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بالطريقة الإلكترونية نسخة من العقود حاملة لتوقيعهم الإلكتروني[2] وأن يؤدوا واجبات التسجيل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و169 أدناه[3].

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183- VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

[1] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 وبمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

II. – التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي:

1– إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني:

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقيي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين؛[1]

2– تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III.– التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

[1] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

IV.- التزامات كتاب الضبط[1]

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 – II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أو الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 – I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

–داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 – I – "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛

–داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله؛

– داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض والتي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل[2].

المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I.- يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 – II – (الفقرة الأولى) أعلاه وتأريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تفويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة.

II.– يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 207 مكررة و252 أدناه[1].

III.– يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و247–XXVII أدناه[2].

المادة 139. –التزامات مشتركة

I.– [3]بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 – I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا وإرفاقه بشهادة تسجيله مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة تمكن المحافظ من التأكد من إتمام إجراء التسجيل وأداء الواجبات المتعلقة به.

II.– يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[4] وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963)

[1] تم إدراج هذا االبند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III.– يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[1] والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90–25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل:

– إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و61 من القانون السالف الذكر رقم 90–25؛

– أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV.– في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري[2] أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[3] أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

– لا يحرروا أي عقد إلا بعد[4] الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة[5] بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار ؛

– يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية[6]؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم تغيير هذه الفقرة البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[5] تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تم إدراج هذه الفقرة البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

– يضمنوا في نموذج تعده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف الذكر[1].

V.– يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 – ا – "ألف" أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI.– يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر أو[2]ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83 و173–ا و186–باء–°2 و187 و208 و217 و234 المكررة أربع مرات من هذه المدونة[3].

VII.– يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض[4] ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 94–34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 كما تم تغييرها بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[2] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الخامس الباب
مختلفة أحكام

المادة 140.- وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين .ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

المادة 141. -قرائن التفويت

I.- يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II.- بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالا عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

المادة 142.- بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد

بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا.

المادة 143.- حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمراضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

القسم الخامس
مقتضيات مشتركة

الباب الأول
مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة

I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية[1]

ألف - تعريف

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

يعتبر حدا أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية أو هما معا[1]، المتعلقة بالسنة السابقة.

باء – أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

– رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (I – "ألف" – 1° و 5°) أعلاه؛

– العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (I – "باء" – 1° و2° و3°) أعلاه؛

– الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (I – "ألف" – 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (I – "جيم" – 2° و4°) أعلاه أوهما معا.

جيم –الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1°– تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° – يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في "ألف" أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني أو الفلاحي أو هما معا[1].

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة؛

3° [2]– يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في "دال" (الفقرة الثانية)[3] أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.

دال – سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:

– 0,25%[4] ؛

– 0,15% [5] بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

- المنتجات النفطية؛
- الغاز؛
- الزبدة؛
- الزيت؛
- السكر؛
- الدقيق؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

– الماء؛

– الكهرباء؛

– الأدوية[1].

–[2]4% بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89–I–°12 و 91–VI–°1 أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

لا يمكن[3] أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن:

– ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات؛

– وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية[4].

هاء – تسوية الحد الأدنى للضريبة[5]

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا[6] من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

II.– الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية[7]

1°[8]– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة61 –II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[5] تم تغيير أحكام و عنوان الفقرة"هاء" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[7] تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[8] تم ترقيم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

2° [1] – يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63–II – باء أعلاه، والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي يفوق هذا المبلغ.

الباب الثاني
التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات
والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول
الالتزامات المحاسبية

المادة 145.– مسك المحاسبة

I. – يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي[2].

II. – يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III. – مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه[3]، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° – هوية البائع؛

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2° – رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° – تاريخ العملية؛

4°– الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقاولة[1]؛

5° – الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° – مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و92 و94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

7°– مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

8°– وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ– تاريخ العملية؛

ب– هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت– طبيعة المنتوج أو الخدمة؛

د– كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV. – يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

– حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V.– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص عليه في المادتين 20– I و82 – I أعلاه[1].

VI.– يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° – أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° – أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

– قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

[1] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

– قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

3° – أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهتلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهتلاك بيان:

– طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

– مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

– ثمن تكلفته؛

– نسبة الاهتلاك؛

– مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

– قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII.– يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني[1].

VIII.– يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة[2].

IX [3]– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

X.[1]– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة[2] وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.

XI[3].– لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

المادة 145 المكررة .–(تنسخ)[4]

المادة 146. – أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر[5].

عندما تعاين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة لا يتم قبوله[6].

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم تغيير عبارة " المصادقة الإلكترونية" بعبارة "الثقة" وتم حذف عبارة " تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند "بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[5] تم تتميم و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه[1].

وعلاوة على ذلك، عندما تعاين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أدناه أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة[2].

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII)[3] أعلاه.

المادة 146 المكررة .–أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة[4]

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه[5].

المادة 147.– التزامات المنشآت غير المقيمة

I.– يجب على المنشآت الموجود مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II.– يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك:

– سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

– سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[5] تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

– سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفـرع الثانـي
الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148.– التصريح بالتأسيس

I.– يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية[1] أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ:

– إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛

– وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا[2].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II.– إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

1°– الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛

2° – الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وإن اقتضى الحال، بالخارج؛

3°– رقم هاتف مقر الشركة، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

4°– المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

5°– رقم القيد في السجل التجاري أوالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني[1]؛

6°– الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛

7°– الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

8° – الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :

– الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 – II أعلاه؛

– الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III.– إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

1°– العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

2° –رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

3° –المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

4° –الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

5° –الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

6° –الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

[1] تم إلغاء الإحالة على"الضريبة الحضرية" و"الضريبة المهنية – الباتنتا" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

IV. –إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح:

1° –الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

2° –طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° – موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛[1]

4° – طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وإن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

5°– العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

6°–الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V.– يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية[2].

المادة 149.– الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي[3]

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية[4] برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:

– تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[3] تم تغييرعنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150.– الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أوتحويلها

I.– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

– في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

– في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أوفلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا [1].

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية[2].

[1] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

-.إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي:

– خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا؛

– خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي[1].

III.– استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة[2] تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

المادة 150 المكررة. – الاقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط[3]

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

[1] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقاولة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.

المادة 151.- الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير[1]

I.- يجب على كل منشأة تزاول نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني[2] أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنفة الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أعلاه وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:

1°- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

2°- المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛

3°- رقم القيد في الرسم المهني[3] أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
[3] قانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

4°– رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5°– مجموع المبالغ المخولة المدرجة في المحاسبة[1]، بحسب كل صنف، برسم :

– الأتعاب؛

– العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛

– التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات؛

6°– [2]مبلغ المكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في الحساب، حسب كل صنف، الخاضعة للحجز في المنبع وكذا مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

II.– (ينسخ)[3]

III.– (ينسخ)[4]

IV. – [5]يجب على المنشآت التي تدفع مكافآت إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي، مقابل الخدمات التي يقدمونها، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا مفصلا لهذه المكافآت وفق نموذج تعده الإدارة.

المادة 152. – الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

I.– يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها و أرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

1° –هوية الشركة المدينة:

– الإسم أو العنوان التجاري؛

– المهنة و طبيعة النشاط؛

– العنوان؛

– رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالرسم المهني[1]؛

2° –العنوان التجاري ورقم التعريف الضريبي للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها[2]؛

3° –عناصر فرض الضريبة بالأرقام [3]:

– تاريخ دفع العوائد الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب؛

– المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة والسنوات المحاسبية التي تم برسمها اقتطاع هذه العوائد[4]؛

– تاريخ الحجز في المنبع؛

– مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع وإن اقتضى الحال، السند القانوني في حالة الإعفاء؛

4° –هوية المستفيدين من العوائد الموزعة و عنوانهم أو رقم تعريفهم الضريبي.

II. – يجب إيداع الإقرار المشار إليه في I أعلاه من طرف الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حساب سندات، في حالة دفع عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها أو وضعها رهن إشارة المستفيدين أو تقييدها في حسابهم من قبل الوسطاء المذكورين[5].

III.– يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات

[1] تم تغيير وتتميم الفقرة 1° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[2] تم تغيير وتتميم الفقرة 2° بموجب البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[3] تم تغيير وتتميم الفقرة 3° بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2013

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المنشأ الأجنبي أن يوجهوا، قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب، الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي:

– تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات؛

– عناصر فرض الضريبة بالأرقام تتضمن:

• المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة؛

• تاريخ الحجز في المنبع؛

• مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

– هوية المستفيدين من العوائد الموزعة أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين II–1 – أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط السالفة الذكر عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 – II – "جيم" أدناه[1].

المادة 153.– الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك[2]

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه[3]، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية

[1] تم إدراج هذ البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[2] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات[1]المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152–I أعلاه[2].

يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ذات المنشأ الأجنبي، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا الإقرار المشار إليه أعلاه وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 –III أعلاه[3].

ويحرر هذا الإقرار من طرف البنوك وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه عندما تقوم بحجز الضريبة في المنبع المشار إليه في المادة 174 – II – "جيم" أدناه[4].

المادة 154.– الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية[5]:

– طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛

– مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛

– بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[3] تم إدراج هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2015
[4] تم إدراج هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[5] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

المادة 154 المكررة.[1]– الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية:

1° – الإسم الشخصي والعائلي ؛

2° – موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛

3° – إجمالي مبالغ الإيجار السنوية؛

4°– مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛

5° – ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

المادة 154 المكررة مرتين– الإقرار عن كل بلد[2]

I– يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار لدى إدارة الضرائب يسمى" الإقرار عن كل بلد"، خلال الاثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

أ)تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها[1] مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بالمغرب،

ب)وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، دون احتساب الرسوم، يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية التي تسبق تلك المعنية بالإقرار،

ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا ل أ) أعلاه، أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

II– يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كانت بالمغرب،

- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جبائية،

- أو تعينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

III– يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بإخلال تلك الدولة بالتبادل بسبب

[1] تم استبدال عبارة " مساهماتها" بعبارة "أسهمها" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

IV– عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب ومنتمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاته المنشآت من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعينة.

المادة 154 المكررة ثلاث مرات. [1]– الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين أدناه، الإدلاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه المكاسب.

يجب أن يتضمن هذا الإقرار، بالنسبة لكل مستفيد من المكاسب السالفة الذكر، البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة أو رقم التعريف الضريبي؛
- المبلغ الإجمالي للمكاسب المدفوعة؛
- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق له.

المادة 155. – الإقرار الإلكتروني

I. – يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية[2].

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر[3]:

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[3] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

-ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

-وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

-وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[1]؛

-وابتداء من فاتح يناير 2017[2] بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي[3].

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية[4].

غير أنه يجب على الموثقين[5] والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين[6] القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية:

-ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين[7]؛

-ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين[8].

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدراة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة[9].

[1] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[2] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[4] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[6] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[7] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[8] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[9] تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:

-للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة؛

-لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق[1].

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.- يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة[2].

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

III.-[3]يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.

IV[4]. -استثناء من أحكام البندين I وIII أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

[1] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
[2] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
3 تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

I.- يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في° 1 أو °2 [1]من المادة 73 (II – "زاي") أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة[2] من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه والمادة 174- I أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – °1) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II.– يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 – II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II – "زاي" – 4°) أعلاه . ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و174 – I أدناه.

III.– يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 – II – "ألف" أعلاه.

IV.– يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 – II – "باء" أعلاه.

المادة 157.– حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير[1]

I.–[2] تخضع الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه، للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن:

– الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تدفع هذه المكافآت إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛

– الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون هذه المكافآت إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدونها في حساباتهم.

يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

II.[1]– يخضع ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 45 المكررة–II أعلاه، للضريبة عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة من لدن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

المادة 158.– الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة 159.– الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك[2]

I.– تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة[3] أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات[4] المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

II.– يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك[5] من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

---

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم تتميم عنوان هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[4] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين

I. – تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. – إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

المادة 160 المكررة.[1]- الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 73-II – ("باء-5° و"جيم"-4°) أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحجز الضريبة في المنبع على الدخول العقارية المدفوعة للخاضعين للضريبة الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة 64-IV أعلاه، حسب السعر المنصوص عليه في المادة 73-II-واو-12° أعلاه[2].

غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع وفق السعرين المنصوص عليهما في المادة 73-II (باء-5° وجيم-4°) أعلاه، عندما لا يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي للدخول العقارية المفروضة عليه الضريبة المدفوع إلى المالك أربعين ألف (40 000) درهم[3].

[1] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 و بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

كما تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري من إلزامية الحجز في المنبع على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة على الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، شريطة أن يقدم هؤلاء الأشخاص شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفهم بالضريبة على الدخل[1].

المادة 160 المكررة مرتين.[2]– الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو أي شخص يدفع أو يتوسط في دفع مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادة 70 المكررة–2° أعلاه، حجز الضريبة في المنبع برسم هذه المكاسب، لحساب الخزينة، بالسعر المنصوص عليه في المادة 73–II – زاي–9° أعلاه.

المادة 160 المكررة ثلاث مرات. 3– الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذا لمقرر قضائي

يجب على الأشخاص المتدخلين في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو **جراء** الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية، حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي المدفوع.

تستنزل الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة في الحالات السالفة الذكر، مع الحق في الاسترجاع.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[3] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

الباب الثالث
فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161. – زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I.–(تنسخ)[1]

II.– تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة[2].

III.– في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي[3].

IV.– يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة[4].

V.–[5] يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها وخصومها، جزئيا أو كليا، في شركة رياضية طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية قبل العملية المذكورة.

---

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[3] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييره بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[5] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

VI.- [1]يمكن إنجاز عمليات إعادة هيكلة المؤسسات و المقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة لتلك المؤسسات والمقاولات العمومية قبل هذه العمليات.

VII.- [2]يمكن إنجاز عمليات التحويل المنصوص عليها في القانون رقم 38.16 السالف الذكر دون أثر على الحصيلة الجبائية، شريطة أن يتم هذا التحويل بالقيمة المحاسبية الصافية الأصلية عند تاريخ التحويل.

المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت[3]

I. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية[4] بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى "الشركة الأم" التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل ثلثي (2/3) رأسمال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن تكون المستعقرات[5] المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

ويراد بتحويل المستعقرات[6] المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية[7] المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة مقابل منح سندات ؛

- يجب ألا تفوت المستعقرات[8] السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة؛

---

[1] تم ادراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم ادراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[4] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات المجسدة و غير المجسدة و المالية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[6] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[7] تمت إضافة عبارة " غير المجسدة و المالية " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[8] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

– يجب ألا تسحب المستعقرات[1] المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها؛

– يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة؛

– يجب ألا تفوت أو تسحب أو يساهم بالسندات المحصل عليها من طرف الشركات المعنية مقابل تحويل المستعقرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة.

يمكن اختيار طريقة تقييم المستعقرات[2] المحولة كما يلي:

إما بقيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، وفي هذه الحالة تستفيد الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات المشار إليه أعلاه من تأجيل أداء الضريبة على الشركات المطابقة لزائد القيمة الصافية الناتج عن هذا التحويل.

ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات[3] أن تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن[4] المتعلقة بهذه المستعقرات[5] إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن[6] المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

ب) وإما بقيمتها الصافية المحاسبية في تاريخ التحويل، وفي هذه الحالة يتم تقييد المستعقرات التي تم تحويلها في موازنة الشركات المستفيدة من التحويل بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للشركات التي قامت بالتحويل قبل عملية التحويل.

وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد المستعقرات[7] وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تفويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.

[1] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[2] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[3] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تم استبدال عبارة " أموال " بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[6] تمت إضافة عبارة "المؤن" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[7] تم استبدال عبارة " أموال الاستثمار" بعبارة "المستعقرات " بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

II.– استثناء من أحكام المادتين 61 – II و173– I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم[1]، في ملكيتهم ضمن أصل[2] الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 – II أعلاه.

إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو أسهم أو حصص المشاركة السالفة الذكر[3]، التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:

– تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العناصر المساهم بها السالفة الذكر [4]ضمن أصل[5] الشركة.

وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء العناصر المساهم بها[6] وقيمة تقييدها ضمن أصل[7] الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه؛

– تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الاشخاص الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[2] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[5] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
[7] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تفويت أو سحب العناصر المساهم بها[1].

المادة 161 المكررة مرتين[2]– النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة[3]

I. – الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون، وفق الشروط التالية :

– أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة؛

– ألا يتم تفويت السندات التي يملكها الأشخاص الذاتيون مقابل المساهمة بعناصر منشآتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

– التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

– العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

– مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

– بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

– بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

– بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

– العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

II.– المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية يحدثها المستغلون الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية:

– أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية والمحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86-1° أعلاه؛

– ألا يتم تفويت السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

– التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين؛

– العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي؛

– مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية:

– بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة؛

– بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة؛

– بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي؛

– العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن:

1– تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

2– تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق؛

3– تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة بإسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III– [1]ألف –استثناء من أحكام المادة 67 – II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

– أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة؛

يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت و قيمة السندات عند عملية المساهمة.

وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص الذاتيين.

باء – يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

جيم – في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط القانون العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

المادة 161 المكررة ثلاث مرات –النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة[1]

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تستفيد جمعيات التمويلات الصغيرة من تأجيل أداء مبلغ الضريبة على الشركات المترتبة على صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة، طبقا لأحكام القانون رقم 20–50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، وفق الشروط التالية:

– أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن تدلي الجمعيات السالفة الذكر لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة العناصر المساهم بها مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن هذه المساهمة و مبلغ الضريبة المترتبة عنها و الذي تم تأجيل أدائه، و كذا اسم الجمعية أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي لشركة المساهمة التي أصبحت مالكة للعناصر المساهم بها؛

– أن تلتزم الجمعيات السالفة الذكر في عقد المساهمة بالأداء التلقائي لمبلغ الضريبة على الشركات الذي تم تأجيله، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ السحب أو التفويت الكلي أو الجزئي للعناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور من طرف شركة المساهمة أو للسندات المحصل عليها من طرف الجمعيات مقابل المساهمة.

[1] تمت إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الجمعيات السالفة الذكر وفق قواعد القانون العام.

المادة 161 المكررة أربع مرات – النظام التحفيزي المطبق على عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري[1]

ألف –استثناء من أحكام المواد 8 و33–II و 38– II أعلاه، يستفيد الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات أو الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة و الذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، من تأجيل أداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المطابق لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

– أن تدلي المنشأة بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن:

- عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية؛
- ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة؛
- صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة ومبلغ الضريبة المطابق له والذي تم تأجيل أدائه؛
- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للشخص الذي قام بعملية المساهمة ورقم تعريفه الجبائي؛
- رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها؛

– أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

– أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بالأداء التلقائي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع تأجيل الأداء، عند التفويت اللاحق للسندات الكلي أو الجزئي حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التفويت.

وتحتسب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل موضوع تأجيل الأداء السالف الذكر على أساس صافي زائد القيمة المحقق بالأسعار الجاري بها العمل حين إجراء عملية المساهمة.

وعندما يفوق أو يساوي المبلغ الإجمالي لصافي زائد القيمة المترتب عن عمليات المساهمة المحققة برسم نفس السنة المحاسبية مائة مليون (100.000.000) درهم، فيتعين على المنشأة المساهمة علاوة على ما سبق أن تدلي بطريقة إلكترونية، داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية، بإقرار وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن:

–المبلغ الإجمالي الصافي لزائد القيمة المحقق عن كل عملية مساهمة وكذا مبلغ الضريبة موضوع تأجيل الأداء بالنسبة لكل عملية،

–مبلغ الضريبة موضوع الأداء المؤجل الذي تم حسابه على أساس المبلغ الإجمالي لزائد القيمة المحقق برسم السنة المحاسبية بالأسعار الجاري بها العمل برسم هذه السنة،

–وعدد السندات المفوتة وكذا مبلغ الضريبة المؤدى تلقائيا إن اقتضى الحال.

عندما تفوت المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة كليا أو جزئيا السندات المحصل عليها خلال نفس السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة، يجب عليها أن تسوي وضعيتها وأن تؤدي تلقائيا الواجبات التكميلية للضريبة في نفس الوقت مع الإقرار المشار إليه أعلاه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، يستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المتعلقة بصافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع الأداء المؤجل، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

باء–استثناء من أحكام المادتين 61–**II** و161 المكررة –**II** أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية:

– أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83–**II** أعلاه؛

– أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

– أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التفويت اللاحق الكلي أو الجزئي للسندات حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التفويت.

ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

المادة 162.– النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات

I.– (ينسخ)[1]

II[2]**– ألف**[3]– مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية:

1°– بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة؛

[1] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[3] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2° – جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي؛

3° – عقد الإندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن:

أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها؛

ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها :

1°– إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام؛

2° – وإما فقط بالعناصر القابلة للاهتلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر .وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

ج)[1]تؤدى تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق و أن لاحظته أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد القيمة المذكور.

يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة عن الإنقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية.

[1] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

باء – تظل المخصصات المنصوص عليها في "ألف" – °3 – أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (ا – "واو" – °2) أعلاه.

جيم – تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

دال – لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في "ألف" أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

هاء – تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

واو – تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 –ا – حاء[1] أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة .

زاي – يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

حاء – للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و"باء" و "جيم" و"دال" و"هاء" و"واو" أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية:

–ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية؛

[1] تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

–ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح[1].

طاء – تطبق المقتضيات المنصوص عليها في "ألف" و "باء" و"جيم" و "دال" و "هاء" و "واو" و"زاي" و "حاء" أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 16–73 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة:

– ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام؛

– ألا تخصم الشركة المندمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

ياء– في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.

III. – تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه[1].

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 163.- احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

I.- احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

II. - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و82 المكررة ثلاث مرات[2] و83 و84 و85 و110 و111 و128 و150 و155 في هذه المدونة.

باء- إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III. - كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[2] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية

I.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه[1] و أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة[2].

II.- في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض[3] المنصوص عليه في المادتين 6 (I - "دال" - 2°) و 31 (I - "جيم" - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الغرامة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية والغرامة والزيادات المرتبطة بها مباشرة طبقا لأحكام المادة 232- VIII أدناه.

III. - يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة[4].

IV. – (تنسخ)[5]

V.[6]- لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.

المادة 164 المكررة -.التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب[7].

المادة165.- (تنسخ)[8]

[1] تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[3] تم استبدال عبارة "التخفيض" بعبارة "السعر المخفض" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

[5] تم نسخ هذا البند من المادة 164 و ترحيله إلى المادة 6 من نفس المدونة مع تتميمه و ذلك بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تم إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[7] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

[8] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الجزء الثانـي
قواعد التحصيل

القسم الأول
أحكام مشتركة

البـاب الأول
القواعد والإجراءات

المادة 166.- شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة[1] وفي القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 167.- جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

البـاب الثانـي
أحكام مختلفة

المادة 168.- امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 السالف الذكر.

[1] تم تتميم هذه المادة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

المادة 169.- الأداء الإلكتروني

I. -[1] يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب:

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[2]؛

- وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[3]؛

- وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10) ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة[4]؛

- وابتداء من فاتح يناير 2017[5]، بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها بنص تنظيمي أن يؤدوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي[6].

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين[7] والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة[8]:

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين[9]؛

[1] تمت إعادة صياغة هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[2] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[3] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[4] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[5] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[6] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[7] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[8] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[9] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

– ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين[1].

تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها بناء على إقرار، و ذلك داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة[2].

تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

II.[3]– يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في المادة 42 المكررة أعلاه أن يؤدوا لدى الهيأة المشار اليها في المادة 82 المكررة أعلاه بطريقة إلكترونية أو بأي طريقة تقوم مقامها الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

III.[4]– يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 – III أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة[5].

IV– [6]استثناء من أحكام البندين I و III أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه، أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 169 المكررة. – الخدمات الالكترونية

يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب و الواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية[7]. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي

[1] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[4] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[5] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[6] تم إدراج هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[7] تم إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي[1].

المادة 169 المكررة مرتين. – تبادل المعلومات[2]

يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

لقسم الثانـي
أحكام خاصة
الباب الأول
تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170.– التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I.– تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي "السنة المرجعية ".

تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية .وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق للمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

[1] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[2] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 –I –"دال" (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية[1].

استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة[2].

II.– وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

III.– فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (I – "جيم" – 1°) أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 – II[3] – "باء" أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية[4].

IV. – وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحا بذلك مؤرخا وموقعا يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوما.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

[3] تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلق بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخزينة وجب عليها أداؤه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المومأ إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعات الاحتياطية المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية وإن اقتضى الحال من الضريبة المستحقة برسم هذه السنوات[1].

V.– يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI.– استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII.– (تنسخ)[2]

VIII.– يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوبا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 – III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و208 أدناه.

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19– I[3] أعلاه.

[1] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
[2] تم نسخ أحكام هذا البند بمقتضى البند IV من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

IX[1].– في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائيا داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند I من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة.

المادة 171.– التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I.– ألف – تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و14 و14 المكررة[2] و15 و15 المكررة[3] أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء – في الحالة المشار إليها في المادة 160 – II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

II.– يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة[4].

III .– تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في البند I أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة[5].

المادة 172.– التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

[1] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

–إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛

–في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220و221 و221 المكررة[1] و222 و228 و229 أدناه.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[2].

الباب الثانـي

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173.– التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I.– يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

–مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144–I أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

[3]–الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

[4]يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و5% من ثمن التفويت، باستثناء:

- الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:

  – العمليات المعفاة المشار إليها في المادة 63 (II و III) أعلاه؛

[1] تم تتميم أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أوهما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة–II و161 المكررة أربع مرات أعلاه؛

- الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه[1]؛

– [2]الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب؛

–الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و73(II– "جيم"–°2 و"واو" –°5) قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه[3]؛

– الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و82 المكررة ثلاث مرات–II و85 و150 أعلاه[4]، في نفس الآجال المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر[5]؛

– [6]الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات–I أعلاه حسب الاختيار المعبر عنه في هذا الإقرار ووفق الآجال التالية :

[1] تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[2] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون المالية 2015

[4] تم تغيير وتتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 والبند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[5] تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[6] تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

- في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدى الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها 25%من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال؛

- في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدى الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها[1] الإدارة.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع[2].

II.– و يدفع كذلك تلقائيا للهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه[3].

III.[4]– يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف– الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014
[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

-المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية؛

-القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- نوع القضية ورقم الملف؛
- المحكمة المختصة ومقرها؛
- المبلغ المدفوع؛
- تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-I أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

باء– الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- نوع القضية ورقم الملف؛
- المحكمة المختصة ومقرها؛
- المبلغ المدفوع؛
- تاريخ الأداء.

يتم استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144–I أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع[1]

I.- دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 156[2] أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب[3] التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة[4] على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

II.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

[1] تم تغييرعنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغييرهذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادتين 84-I و173-I أعلاه[1].

ألف -دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب[2] التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء -الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملا بأحكام المادة 24 من القانون 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة[3].

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

[2] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشترى بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه[1].

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 – II أعلاه .لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 – II من هذه المدونة.

جيم –الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي[2]

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين و تلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع بالأسعار المنصوص عليها في المادة 73 (II – "جيم" – 2° و"واو" – 5°) أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع لقابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخول والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه، بعد استنزال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه.

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل الآنف ذكرهم استنادا على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن البيانات التالية:

– الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخول والأرباح أو رقم تسجيل الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين–II–1–أ) من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2015

– طبيعة السندات؛

– باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة؛

– مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استنزاله طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه؛

في حالة نقصان من مبلغ الدخول والأرباح المصرح بها لدى البنوك، تسوى وضعية الخاضع للضريبة بإسمه من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

III.– الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون[1] غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب[2] التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

IV.– الدخول العقارية[3]

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.

[1] تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة "الطبيعيون أو المعنويون" ب "الذاتيون أو الاعتباريون" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

V[1].- الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

VI[2] . – تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II و III و IV و V أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VII.[3]– مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه لإدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.

VIII.[4]– المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه لدى إدارة الضرائب من لدن الشخص المشار إليه في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص[1]

I.- تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- (تنسخ)[2]

-عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب[3] التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 216[4] و220 و221 و221 المكررة و222 و223 و228 و229 أدناه[5].

يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة ما إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة الفارطة.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[6].

II.- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و228 أدناه[7] .

[1] تم تغيير وتتميم العنوان بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[2] تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

[3] تم استبدال عبارة "قابض الخزينة" ب "قابض إدارة الضرائب" بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

[5] تم تغيير هذه الفقرة بالبند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 والبند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[6] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

الباب الثالث

تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي

1°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر[1] لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له[2]؛

2°- يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة[3] لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له[4].

المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد 110 و111 و112 و117[5] (IV و V) أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 220 و221 و221 المكررة[6]

[1] تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم تغيير الأجل بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[5] تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
[6] تم تتميم هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

و 228 و229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[1].

المادة 178.- (تنسخ)[2]

الباب الرابع
تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمبر
والضريبة الخصوصية السنوية[3] على المركبات والرسم على عقود التأمين[4]

المادة 179.- طرق التحصيل

I.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV[5] بعده، تصدر و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمبر و الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات و الرسم على عقود التأمين[6].

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكترونى بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء و الأداء بطريقة إلكترونية[7] وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و169 أعلاه.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و261 أدناه[8].

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

---

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[3] تم تتميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[4] تم تتميم عنوان الباب الرابع بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تتميم الإحالة الواردة في هذه المادة (البنود II و III و IV عوض البندين II و III) بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[6] تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[7] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[8] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

غير أنه، لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم[1].

II. – طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر[2]

تؤدى على النحو التالي واجبات التمبر:

1°[3]– بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (I–"جيم" و[4] II–دال–2°) أدناه و برسم العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249– أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر؛

2°[5]– بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (I–ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمبر الثابتة المشار إليها في المادة 252 (II– زاي–1° و4° وطاء–3° و ياء –1° وكاف) أدناه[6]؛

3°[7]– بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل، الواجبات المستحقة على:

أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II– "باء") أدناه؛

ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II – "جيم"–2°) أدناه؛

ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II–"دال"–3°) أدناه؛

د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II–"دال"–4°) أدناه؛

هـ) [8]البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المشار إليها في المادة 252 (II–واو) أدناه؛

---

[1] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

[3] تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[5] تمت تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[6] تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[7] تمت إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[8] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

و) [1]جذاذات القيس الجسماني المشار إليها في المادة 252 (II–حاء) أدناه.

كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

[2]غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول للمركبات بالمغرب وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (I–"جيم") أدناه من لدن:

– إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة؛

– أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين، بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب.

III. –تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات[3]

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب .كما يمكن أداؤها لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما الأبناك[4] ووكالات التأمين على السيارات و وكالات بريد المغرب، وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي[5].

IV .[6]– تحصيل الرسم على عقود التأمين

°1– يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

°2– يؤدى الرسم من لدن :

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[4] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[5] تم إدراج هذا البند بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 وتم تغييره بمقتضى المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

[6] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

– وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛

– المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

3°– يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.

الباب الخامس
أحكام متعلقة بالتضامن

المادة 180.– التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I.– في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبيتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقادم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآنفة الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II.– في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III.– يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 (I–6° وII)[1] أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

[1] تم تتميم الإحالة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

IV.[1]– يبقى جميع الأعضاء المتعاونين و المنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات و الجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7–I– باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

المادة 181.– التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

I.– يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

II.[2] – في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة – II أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.

المادة 182.– التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

I– يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

ويجب على المتخلى له، إذا كان خاضعا للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

II[3] – في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء أو هما معا المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو

[1] تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

الإداري للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع لقابض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 183.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات[1] والرسم على عقود التأمين[2]

ألف- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I.- يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أوعقارات.

ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II.- تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 – "ألف" – 4° و208 أدناه.

III. –إذا وقع الاعتراف بالمراضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 ("باء" – 2° – ب)) و208 أدناه.

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[2] تم تتميم عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

IV. –حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I – "جيم" – 4°) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و208 أدناه.

V.– يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الآجال المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحا بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI.– يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 – IV أعلاه.

في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 – I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، و إن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

باء – التضامن بالنسبة لواجبات التمبر[1]

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر و إن اقتضى الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات:

– جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛

– المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛

[1] تم إدراج الفقرة "باء" بمقتضى البند إمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

– الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛

– المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛

– الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛

– أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلوا قاعات العروض السينمائية أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية[1]؛

– مالكو المركبات وأصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين بالنسبة لواجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (ا–"جيم") أدناه[2]؛

– وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون أداء واجبات التمبر المستحقة[3].

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة أوالجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

جيم– التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات[4]

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

دال[5]– التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

[1] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[2] تم إدراج هذا التدبير بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

[4] تم إدراج الفقرة» جيم «بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

[5] تم إدراج أحكام الفقرة "دال " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 – IV –2°أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179– IV –3°أعلاه.

وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

الجـزء الثالث

الجزاءات

القسـم الأول

جزاءات الوعاء

البـاب الأول

الجزاءات المشتركة

الفـرع الأول

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل

المادة 184. –جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية[1] والعقود والاتفاقات

تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام[2] والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين[3] والعقود والاتفاقات في الحالات التالية[4]:

– 5% :

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[2] تم حذف الدخول العقارية بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[4] تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

– 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

– 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1°– إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو زائد القيمة[1] أو[2] أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛

2° –وإما الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز؛

3° –وإما الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع؛

4° –وإما الواجبات المجردة المستحقة؛

5°–وإما الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول والأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على:

- خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و2° و3° و5° أعلاه؛
- مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي[3]؛
- مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

[1] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم حذف الدخول العقارية بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها[1]. وتحدد هذه الغرامة في مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي[2].

[3]وتطبق زيادة قدرها 0.5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (ا – "ألف" – °1 و°2 و°3 و"باء" – °2 و°6) أعلاه.

غير أن زيادة 0.5 % تخفض إلى 0.25% في حالة الإدلاء بالعقود والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير.

وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

I.[4] – تطبق[5] غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214– ا أدناه[6].

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات الترابية.

تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

II.[7]– تطبق غرامة قدرها ألفي (2000) درهم عن كل حساب، عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214—V–"ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة

[1] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[2] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[5] تم استبدال عبارة "تفرض" بعبارة "تطبق" بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[6] تم تغيير وتتميم أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
[7] تم تغيير هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 214-V-"ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

III.- [1]تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214-V-"باء" أدناه، غرامة قدرها ألف وخمسمائة (1500) درهم عن كل صاحب حساب.

وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمدا بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.

IV.- [2]تطبق على كل منشأة لا تدلي إلى إدارة الضرائب بالوثائق الناقصة المنصوص عليها في المادة 214 – III– ألف أدناه غرامة تساوي 0,50% من مبلغ العمليات المعنية بالوثائق غير المدلى بها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المذكورة عن مائتي ألف (200.000) درهم عن كل سنة محاسبية معنية. وتصدر هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 185 المكررة. – الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق[3]

I.-[4] دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل معلوماتي و إذا تعذر ذلك على حامل ورقي[5]، طبقا لأحكام المادة 211 أدناه.

ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[3] تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 كما تم حذف عبارة "المحاسبية" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[4] تم ترقيم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
[5] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

II.–[1] تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214–V – "ألف" أدناه.

المادة 186.– جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف– تطبق زيادة بسعر 20%[2]:

1° – عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة[3] أو وعاء الرسم على عقود التأمين[4]؛

2°–عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائما؛

3°–على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع؛

4°–على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

–الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

–على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و111 و116 و117 و156 إلى 160 المكررة مرتين [5] أعلاه[6].

باء – ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر:

---

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

[2] تم رفع هذا السعر من 15% إلى20% بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[3] تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016.

[4] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

[5] تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

[6] تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

1° – إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة 192 –I أدناه[1]؛

2°– في حالة إخفاء:

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات؛

ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.

تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" – 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

المادة 187.– الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

المادة 187 المكررة[2] . – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

[1] تم تتميم الفقرة 1° بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

[2] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

الفرع الثانـي

الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر[1]

المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الآجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 – V أعلاه.

وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل .

المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وببرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى[2]

I.- إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية والثبوتية المشار إليها في المادتين 145 و146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل

[1] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[2] تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II. – [1]في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247–XVI أدناه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الزيادات والذعيرة المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و208 أدناه.

III .– في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 – I – 28° و93 – I أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تفويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة[2].

IV.– تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 – I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور[3].

V.– تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 – XVI – "باء المكررة" أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه[4].

[1] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
[4] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012

VI. – تطبق في حق المنعشين العقاريين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 – XXII أدناه غرامة تساوي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم عن كل وحدة سكنية موضوع المخالفة[1].

المادة 191 المكررة. – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية[2]

تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.

المادة 192.– الجزاءات الجنائية

I.– بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق أو تمكين الغير من ذلك[3]، استعمال إحدى الوسائل التالية:

– إصدار فاتورات صورية[4]؛

– تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛

– تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛

– بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛

– إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا؛

[1] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
[2] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[4] تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

– اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر[1].

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه .

II. – دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر[2] سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و4.800 درهم[3].

الفرع الثالث

الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

المادة 193.– الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو إيداع[4] أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة[5]:

[1] تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
[3] تم إدراج هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009
[4] تمت إضافة عبارة "أو إيداع" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022
[5] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011

– إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛

– إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

وفي حالة الإيداع البنكي السالف الذكر يجب على المنشأة البائعة التصريح بالزبون في بيان المبيعات المنصوص عليه في المادتين 20– I و82– I أعلاه[1].

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة 194.– الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير[2]

I.– يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

– 5% :

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151[3] أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

– 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

– 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ[4]:

- [5]الضريبة المحجوزة في المنبع على المكافآت المشار إليها في المادتين 15 المكررة و45 المكررة أعلاه؛

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022

[2] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[3] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[4] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

[5] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- [1]أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع أو التي كان من الواجب حجزها المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة[2].

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

II.- (ينسخ)[3]

III.- (ينسخ)[4]

IV.- (ينسخ)[5]

المادة 195.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين[6]

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

- 5%:

- في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

[1] تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[2] تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[3] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[4] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[5] تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
[6] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 196. – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة[1]

يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

– 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير ؛
- وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

– 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور ؛

– 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية .

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم[2].

[1] تمت إعادة صياغة هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

[2] تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013

المادة 197 -. (تنسخ)[1]

المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة:

- كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز؛
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع [2].

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

المادة 198 المكررة .- الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما[3]

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20 – IV و82 – IV أعلاه، وجب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي(2.000) درهم.

تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

المادة 198 المكررة مرتين. – الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة [4]

تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145– VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.

[1] تم نسخ هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
[2] تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
[3] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012
[4] تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

الباب الثاني
الجزاءات الخاصة

الفرع الأول
الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 – II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة ألاف (5.000) درهم.

المادة 199 المكررة–الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص[1]

عندما لا يُدلِي الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.

[1] تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

الفرع الثانـي

الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

I.- إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II[1]. - يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

- 5% :

- في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

[1] تم إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات و البيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.

III.– تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا ون

ويجب الإدلاء بهذه الوثائق المثبتة لعمليات الشراء السالفة الذكر مرتبة وفق ترتيبها في البيان المتعلق بالخصم حسب السنة و حسب السعر. و يعد هذا البيان وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص المعنيين بهذه الأحكام أن يرفقوا بطلب الإرجاع السالف الذكر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، تقريرا موجزا مصادق عليه من طرف مراقب الحسابات ويتضمن عن كل سنة ، العناصر التالية :

1) فيما يخص دين الضريبة الناتج عن فارق الأسعار:

✓ رقم الأعمال السنوي الإجمالي دون احتساب الضريبة المصرح به حسب نظام فرض الضريبة على القيمة المضافة:

- رقم الأعمال السنوي الخارج عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى دون الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المعفى مع الحق في الخصم؛
- رقم الأعمال السنوي المحقق مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛
- رقم الأعمال السنوي الخاضع للضريبة، دون احتساب الضريبة، حسب الأسعار؛
- المجموع السنوي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة حسب الأسعار.

✓ الخصوم:

- مشتريات الأصول غير الثابتة:

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به و يضرب هذا المبلغ في معامل الخصم المطابق عند الاقتضاء.

- مشتريات الأصول الثابتة :

* المبلغ السنوي للمشتريات في الداخل و عند الاستيراد حسب السعر المطبق و كذا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق به، ويضرب هذا المبلغ في المعامل المطابق عند الاقتضاء.

✓ معامل الخصم؛

✓ دين الضريبة السنوي المودع خارج الأجل المضروب له، إذا اقتضى الأمر؛

✓ مبلغ التخفيض بنسبة 15%؛

✓ دين الضريبة السنوي؛

✓ سقف الإرجاع السنوي:

- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 20%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 14%؛
- المتعلق بمشتريات الأصول غير الثابتة الخاضعة لسعر 10%؛

✓ توزيع المشتريات حسب أسعار الضريبة على القيمة المضافة، عندما يكون رقم الأعمال المحقق خاضع لعدة أسعار.

2) فيما يخص دين الضريبة المتعلق بالاستثمار:

علاوة على العناصر المشار إليها في 1) أعلاه، المعلومات التالية :

- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالاستثمار المحقق ؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستنزل برسم مشتريات الأصول الثابتة؛
- المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة الذي تم إرجاعه برسم مشتريات الأصول الثابتة مع الإشارة إلى المبالغ المطلوب استرجاعها بالنسبة لكل ربع سنة؛
- باقي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي لم يتم استنزاله أو استرجاعه (سقف الإرجاع)؛
- المشتريات السنوية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛

– المشتريات السنوية المسلمة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة؛

– الاستيرادات السنوية الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

3) فيما يتعلق بالمقاولات التي قامت بخصم جزء من دينها الضريبي خلال سنتي 2014 و2015، المعلومات التالية :

– مبلغ دين الضريبة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013؛

– مبلغ دين الضريبة الذي تم استنزاله في تاريخ إيداع طلب الإسترجاع.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد

مرسوم رقم 263-15-2 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي كما تم تغييره بمقتضى مرسوم رقم 942-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015)

الجريدة الرسمية عدد 6353 بتاريخ 2015/04/01
الجريدة الرسمية عدد 6431 - 7 ربيع الاخر 1437 (18 يناير 2016)

رئيس الحكومة ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 42 المكررة مرتين III – منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1436 (فاتح أبريل 2015).

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 42 المكررة مرتين –III من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، يستثنى من الاستفادة من تطبيق نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، الخاضعون للضريبة المزاولون للمهن أو الأنشطة أو الخدمات التالية:

المهندسون المعماريون ؛

أرباب مؤسسات التأمين ؛

المحامون ؛

الصيارفة ؛

الجراحون ؛

جراحو الأسنان ؛

مراقبو الحسابات ؛

تجار في البضائع بالعمولة ؛

المحاسبون ؛

بائعو التبغ ؛

الناشرون ؛

الخبراء المحاسبون ؛

مستغلو مؤسسات تعليم سياقة السيارات ؛

مستغلو القاعات السينمائية ؛

مستغلو المصحات ؛

مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

مستغلو مدارس التعليم الخاص ؛

المساحون ؛

أرباب الفنادق ؛

الأعوان القضائيون ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة – أرتميس)

المقاولون في الطباعة ؛

الكتبيون ؛

المجزئون والمستثمرون العقاريون ؛

مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية ؛

تجار بالوكالات ؛

المتاجرون في العقارات ؛

تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛

تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛

تجار مصدرون ؛

تجار مستوردون ؛

المساحون القائسون ؛

الأطباء ؛

الموثقون ؛

مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛

الصيادلة ؛

منظاري وبائع النظارات ؛

الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛

مسيرو مكتب دراسات ؛
المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
معشرو الجمارك ؛

المادة الثانية: يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 789-15-2 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06- 1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد تطبيقا لأحكام المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب كيفيات أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، لفائدة المحاسب العمومي المختص، لدى هيئات أخرى لاسيما الأبناك ووكالات التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية:

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 303-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي

رقم الجريدة عدد 6431 -7 ربيع الاخر (18 يناير 2016)

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-15-1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13-114، تحدد الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة، وفقا للقائمة رقم 1 الملحقة بهذا المرسوم.

وتحدد، وفق نفس الأحكام، الأنشطة المعتبرة خدمات، طبقا للقائمة رقم 2، الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن تغيير أو تتميم القائمتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا المرسوم، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الثقافة ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،

الإمضاء : فاطمة مروان.

ملحق بالمرسوم رقم 303-15-2 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي

القائمة رقم 1 : قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية

-تحويل اللحوم والدواجن وحفظها بطريقة تقليدية ؛

-أنشطة تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات ؛

-تحويل وحفظ الفواكه والخضر ؛

-صنع الزيوت والدهون ؛

-صنع منتجات الألبان بما في ذلك الجبن ؛

-صنع المثلجات والصوربي ؛

-تحويل الحبوب ؛

-صناعة الخبز والحلويات ؛

-صنع العجائن الغذائية والكسكس ؛

-صنع الشكولاتة والحلويات السكرية ؛

-صنع التوابل والبهارات ؛

-صنع الأطعمة والأطباق المعدة ؛

-النسيج وتحضير الألياف النسيجية والغزل بطريقة تقليدية ؛

-صنع الملابس ؛

-تحضير وصنع منتجات من الجلد ؛

-صنع منتجات متنوعة من الخشب والفلين ؛

-صنع الملونات والصباغ ؛

-صنع الصباغة والبرنيق والحبر والصمغ ؛

-صنع مواد التنظيف ؛

-صنع الغراء ؛

-صياغة وتحويل الزجاج ؛

-صنع وتحويل عنصر للبناء ؛

-صنع منتجات معدنية ؛
-صنع الأثاث ؛
-صناعة الفراشي والمكانس والمنافض ؛
-صناعات تحويلية أخرى ؛
-تفكيك الحطام واسترداد النفايات المفروزة ؛
-تجارة المواد الغذائية ؛
-تجارة الفواكه والخضر بالتقسيط ؛
-تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم بالتقسيط ؛
-تجارة الأسماك والقشريات والرخويات بالتقسيط ؛
-تجارة الخبز والحلويات والسكريات بالتقسيط ؛
-تجارة المشروبات بالتقسيط ؛
-تجارة الحواسيب والوحدات الملحقة والبرمجيات بالتقسيط ؛
-تجارة أجهزة الاتصالات بالتقسيط ؛
-تجارة الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط ؛
-تجارة المنسوجات بالتقسيط ؛
-تجارة الخردوات والصباغة والزجاج بالتقسيط ؛
-تجارة الزرابي والموكيت وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط ؛
-تجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط ؛
-تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط ؛
-تجارة الكتب بالتقسيط ؛
-تجارة الصحف ومنتجات من الورق بالتقسيط ؛
-تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط ؛
-تجارة معدات رياضية بالتقسيط ؛
-تجارة الألعاب واللعب بالتقسيط ؛
-تجارة الملابس بالتقسيط ؛
-تجارة الأحذية ومنتجات من الجلد بالتقسيط ؛
-تجارة العطور ومواد التجميل بالتقسيط ؛

-تجارة البصريات وآلات التصوير بالتقسيط ؛

-تجارة السلع المستعملة بالتقسيط ؛

-تجارة المنتجات الغذائية بالتقسيط في الأكشاك والأسواق ؛

-تجارة المنسوجات والملابس والأحذية في الأكشاك والأسواق ؛

-تجارة أخرى بالتقسيط في الأكشاك والأسواق ؛

-البيع عن طريق المراسلة ؛

-البيع عن طريق الأنترنت ؛

-تجارة أخرى بالتقسيط خارج المتاجر والأكشاك والأسواق ؛

-صناعة يدوية للزرابي ؛

-صنع حرفي لمنتجات النسيج والملابس التقليدية ؛

-صناعة يدوية للأحذية ؛

-نشر ونجر الخشب ؛

-صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء ؛

-صنع منتجات تقليدية من الطين المعد ؛

-صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن والصفائح لحوافر الدواب ؛

-صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة ؛

-صنع الآلات الموسيقية ؛

-صنع منتجات خزفية ومن الطين المعد.

القائمة رقم 2 : قائمة الأنشطة المعتبرة خدمات

-أنشطة لدعم الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك ؛

-تجليد الكتب وأنشطة مكملة ؛

-نسخ التسجيلات ؛

-جمع النفايات غير الخطرة ؛

-إزالة التلوث وخدمات أخرى لتدبير النفايات ؛

-أشغال الهدم ؛

-أشغال إعداد المواقع ؛

-حفر الآبار والاستبار ؛

-النقل في الحواضر والضواحي ؛
-النقل على متن سيارات الأجرة ؛
-أصناف أخرى من النقل البري للمسافرين ؛
-نقل البضائع عبر الطرق ؛
-خدمات الترحيل ؛
-النقل عبر الأنهار ؛
-التخزين المبرد ؛
-التخزين غير المبرد ؛
-خدمات ملحقة بالنقل ؛
-مناولة البضائع ؛
-الإيواء السياحي وأصناف أخرى للإيواء ؛
-فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه ؛
-المقاهي والمطاعم وخدمات المطاعم الأخرى ؛
-الخبرة الاستشارية وإيواء المواقع الإلكترونية وتطوير الأنظمة المعلوماتية ؛
-تحرير الأنباء وخدمات المعلومات ؛
-الوكالات العقارية وإدارة الأملاك العقارية ؛
-الاستشارة في العلاقات العامة والاتصال ؛
-الاستشارة في الأعمال واستشارات أخرى في التدبير ؛
-أنشطة المراقبة والتحاليل التقنية ؛
-البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية ؛
-البحث العلمي في ميداني علوم الفيزياء والعلوم الطبيعية الأخرى ؛
-البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛
-دراسات السوق واستطلاعات الرأي ؛
-أنشطة متخصصة في التصميم ؛
-أنشطة التصوير الفوتوغرافي ؛
-أنشطة متخصصة أخرى علمية وتقنية ؛
-تأجير واستئجار وسائل النقل ؛

-تأجير واستئجار اللوازم والآلات والمعدات ؛
-أنشطة تأجير حقوق الملكية الفكرية وحقوق مماثلة باستثناء الأعمال الخاضعة لحقوق النشر ؛
-أنشطة أخرى لتوفير الموارد البشرية ؛
-أنشطة تتعلق بتنظيم الأسفار والسياحة ؛
-مرشد سياحي ؛
-أنشطة الأمن الخاص ؛
-أنشطة التحقيق ؛
-أنشطة تنظيف المباني بما في ذلك المباني الصناعية ؛
-نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب ؛
-أنشطة توضيب السلع ؛
-خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات ؛
-أنشطة الدعم في مجال التعليم ؛
-أنشطة الفحص و/أو العلاج المنظمة ؛
-أنشطة أخرى متصلة بصحة الإنسان ؛
-أنشطة العمل الاجتماعي بدون إيواء الخاصة بالأطفال الصغار والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ؛
-أنشطة الدعم للعروض الحية ؛
-أنشطة مرتبطة بالرياضة ؛
-إصلاح مركبات معدنية ؛
-إصلاح وصيانة التجهيزات والمعدات ؛
-أشغال التركيب ؛
-أشغال جبسية ؛
-أشغال النجارة ؛
-أشغال تغليف الأرضية والجدران ؛
-تركيب المرايا والزجاج ؛
-أشغال الصباغة ؛
-صيانة وإصلاح السيارات ؛

-إصلاح الدراجات النارية ؛
-إصلاح الأحذية والمصنوعات الجلدية ؛
-إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية ؛
-إصلاح الساعات والمجوهرات ؛
-إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية ؛
-المغاسل والمصابغ ؛
-الحلاقة والتجميل والعناية بالجسم ؛
-فنان الشارع ؛
-فنان رسام ؛
-مؤلف ؛
-منتج ؛
-مكلف بالأكسسوار ؛
-وكيل الفنان ؛
-مساعد تقني فني ؛
-منشط فني ؛
-موزع موسيقي ؛
-مخرج مساعد (الفنون المسرحية) ؛
-مخرج مساعد (الفنون السمعية البصرية) ؛
-مصدر الأصوات ؛
-مصور بالكاميرا ؛
-رسام الكاريكاتور ؛
-مغني /مؤدي ؛
-مكلف بالاتصال والعلاقات العامة في المجال الفني ؛
-رئيس فرقة موسيقية ؛
-مصمم رقصات ؛
-مردد ؛
-بهلوان ؛

-لاعب الأرجوحة بالسيرك ؛

-لاعب التوازن بالسيرك ؛

-لاعب خفة بالسيرك ؛

-ممثل ؛

-عرائسي ؛

-مقلد ؛

-مجازف سينمائي ؛

-مندوب المعارض الفنية ؛

-ملحن ؛

-حكواتي في الفضاءات العامة والخاصة ؛

-مصمم الملابس الفنية ؛

-مصمم الأزياء ؛

-راقص ؛

-مصمم المناظر (الديكور) ؛

-مصمم الصورة والحركة ؛

-مصمم الرسوم المتحركة ؛

-مصمم الأعمال الفنية التفاعلية ؛

-مصمم الرسوم (غرافيك) ؛

-المصمم المعلوماتي للرسوم (أنفوغرافيست) ؛

-مصمم صور متعددة الأبعاد ؛

-مدير فني ؛

-مدير التصوير ؛ (جميع حقوق النشر محفوظة – أرتميس)

-مدير الفنانين ؛

-منشط موسيقي (ديجي) ؛

-مؤلف درامي ؛

-مساعد منفذ الديكور ؛

-رواقي ؛

-صانع في الطبع الفني (سيريغرافيست) ؛
-ملبس الفنانين ؛
-فنان في الخدع البصرية ؛
-مهندس الإضاءة ؛
-مهندس الصوت ؛
-مزين فني (مكياج) ؛
-وسيط فني ؛
-مخرج عرض الهواء في السيرك ؛
-مخرج مسرحي ؛
-فنان الميم ؛
-مازج الصوت ؛
-موضب الصوت والصورة (مونطاج) ؛
-عازف موسيقي ؛
-مدون الحروف الموسيقية (النوتة) ؛
-مصور فني ؛
-أستاذ الفنون السمعية البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
-أستاذ الفن المسرحي (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
-أستاذ الموسيقى والغناء (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
-أستاذ في تصميم الرقصات (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
-أستاذ فن السيرك (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
-أستاذ الفنون البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) ؛
-مبرمج العروض الفنية ؛
-منظم الجولات الفنية ؛
-مخرج تلفزي أو سينمائي ؛
-محافظ سينما ؛
-محافظ الخشبة ؛
-محافظ الأستوديو ؛

-محافظ السيرك ؛

-كاتب سيناريو ؛

-(سينوغراف) ؛

-كاتب المشاهد ؛

-نحات ؛

-تقني الإضاءة ؛

-تقني الصوت ؛

-تقني المؤثرات الخاصة.

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات إبرام اتفاق مسبق حول أثمنة التحويل

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 234 المكررة و234 المكررة مرتين منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 234 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشآة التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمنشآت توجد خارج المغرب و التي ترغب في إبرام اتفاق مسبق حول طريقة تحديد أثمنة العمليات المنجزة مع هذه المنشآت و كذا العناصر التي تبررها، أن تودع طلبا بذلك بمقر إدارة الضرائب قبل افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

يمكن للمنشأة قبل إيداع طلبها أن تقوم خلال اجتماع أولي مع إدارة الضرائب بدراسة الشروط التي سيتم بموجبها إبرام الاتفاق ولا سيما نوع وطبيعة المعلومات الضرورية لتحليل سياسة أثمنة التحويل والجدول الزمني للاجتماعات المتوقع عقدها وكذا المسائل المتعلقة بكيفيات إبرام الاتفاق.

المادة الثالثة

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل افتتاح أول سنة محاسبية من الفترة المعنية بالطلب المذكور.

المادة الرابعة

يجب أن يوضح طلب المنشأة على الخصوص ما يلي:

– المنشآت الشريكة التي لها علاقة مع المنشأة صاحبة الطلب؛

– العمليات موضوع الاتفاق المسبق؛

– الفترة المعنية بالاتفاق المسبق؛

– الطريقة المقترحة لتحديد أثمنة التحويل وفرضياتها الأساسية.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق الطلب المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، بالوثائق الضرورية لتمكين إدارة الضرائب من دراسة طلب الاتفاق المسبق لا سيما الوثائق المتعلقة بما يلي:

1– الإطار العام لمزاولة الأنشطة من لدن المنشآت الشريكة الذي يوضح:

– الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛

– الاستراتيجية التوقعية للمنشآت الشريكة؛

– الوثائق المالية و الجبائية للمنشآت الشريكة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربع الأخيرة مصادق عليها من لدن السلطات المختصة ؛

– المعايير المحاسبية المطبقة من لدن المنشآت الشريكة والتي لها أثر مباشر على الطريقة المقترحة لتحديد أثمنة التحويل؛

– نشاط المنشآت الشريكة.

2– تبيان إجمالي للوظائف المزاولة وللأصول المستعملة وللمخاطر المتحملة من لدن المنشآت الشريكة؛

3– تبيان مفصل للأصول غير المجسدة التي تملكها المنشآت الشريكة ؛

4– تبيان السوق الاقتصادي ومجالات اشتغال المنشآت الشريكة، وكذا مجموع المعاملات المتحكم فيها؛

5- الاتفاقات التعاقدية بين المنشآت الشريكة؛

6- اتفاقات توزيع التكاليف بين المنشآت الشريكة؛

7- الاتفاقات المسبقة حول أثمنة التحويل المبرمة بين المنشأة صاحبة الطلب وسلطات أجنبية أخرى وكذا الاستشارات الجبائية الصادرة من طرف هذه السلطات؛

8- تحديد معايير المقارنة ودراستها واختيارها، وكذا مبرراتها والتعديلات التي يحتمل أن ترد عليها؛

9- الطريقة المقترحة لتحديد أثمنة التحويل وفرضياتها المفصلة وكذا شروط تعديلها.

يمكن للمنشأة دعم طلبها بكل معلومة أو وثيقة إضافية أخرى تعتبرها مفيدة.

يمكن لإدارة الضرائب كذلك أن تطلب من المنشأة صاحبة الطلب موافاتها الطريقة موضوع الاتفاق.

المادة السادسة

في حالة الموافقة على مضامين الاتفاق من لدن الأطراف المعنية، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق خصوصا ما يلي:

- الفترة المشمولة بالاتفاق وتاريخ دخوله حيز التنفيذ؛
- وصف دقيق للعمليات موضوع الاتفاق؛
- وصف الطريقة المعتمدة لتحديد أثمنة التحويل؛
- آلية تتبع الاتفاق و كذا البيانات و المعلومات الواجب تضمينها في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 7 بعده؛
- الفرضيات الأساسية المعتمدة لتحديد أثمنة التحويل؛
- الحالات التي تتم فيها مراجعة أو فسخ الاتفاق.

المادة السابعة

يجب إيداع تقرير التتبع المشار إليه في المادة 6 أعلاه سنويا بمقر إدارة الضرائب، و يجب أن يتضمن خصوصا ما يلي:

– قائمة مفصلة لاحتساب أثمنة التحويل الواردة في الاتفاق المسبق؛

– قائمة جرد التغييرات المحتمل إدخالها على شروط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في الاتفاق المسبق؛

– نسخة من الهيكلة التنظيمية لمجموع المنشآت الشريكة و العلاقات القانونية التي تربطها وكذا توزيع رأسمال هذه المنشآت؛

– نسخة من التقرير السنوي لأنشطة المنشآت الشريكة.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة ،

بناء على المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب ، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من شعبان 1439 (10 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :ينجز التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالإعفاء المؤقت من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وفق نموذج تعده إدارة الضرائب بعد التأكد من ملكية المركبة ومخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

- اسم المصرح وعنوانه وصفته ؛
- نوع المركبة ونموذجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها؛
- تاريخ توقف المركبة ؛
- سبب التوقف ؛
- وزن المركبة محملة ؛
- مرجع مخالصة السنة السابقة لسنة توقف المركبة.

يمكن لملاك المركبات المتوقفة المعفاة مؤقتا من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من لدن إدارة الضرائب.

المادة الثانية: ينسخ المرسوم رقم 355-97-2 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88-21 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك. (ج ح ن م ي 2018).

المادة الثالثة : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء–4°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولاسيما المادة 6 (II– باء – 4°) منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 (II– باء – 4°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول الأنشطة المبينة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم من الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة على الشركات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ملحق بمرسوم رقم2.17.743.الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء–4°) من المدونة العامة للضرائب

لائحة الأنشطة

1- الصناعات الغذائية

- إعداد و تحويل و حفظ اللحوم؛
- الجزارة لإنتاج اللحوم الحمراء؛
- إعداد و تحويل و حفظ الفواكه والخضر؛
- تحويل الزيتون (الزيوت، تعليب الزيتون و تثمين المنتجات الثانوية للزيتون)؛
- إنتاج زيت الأركان؛
- إنتاج زيوت المائدة ؛
- إنتاج المارغرين والدهون النباتية ؛
- صناعة الحليب ومشتقاته ؛
- صناعة تحويل القطاني؛
- صناعة المنتجات النشوية؛
- صناعة الخبز والحلويات ؛
- صناعة البسكويت والبسكوت والحلويات المحفوظة ؛
- صناعة العجائن الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر؛
- صناعة الكاكاو والشكولاتة والسكاكر؛

- صناعة البهارات والمنسمات ؛
- صناعة الأطعمة المعدة ؛
- صناعة أغذية للأطفال ؛
- صناعة أغذية للحمية ؛
- صناعة و تثمين النباتات العطرية و الطبية ؛
- صناعة البذور.

2- صناعة النسيج

- تحضير الألياف النسيجية والغزل؛
- النسيج؛
- إتمام إعداد المنسوجات؛
- صناعة الزرابي والموكيت؛
- تصنيع الأقمشة المزردّة؛
- صناعة المنتجات النسيجية ؛
- تصنيع الخيوط والحبال والشباك؛
- تصنيع منتجات غير منسوجة ؛
- صناعة المنسوجات التقنية.

3- صناعة الملابس

- صناعة الملابس (chaine et trame, mailles).

4- صناعة الجلد

- صناعة دباغة الجلد ؛

- صناعة الحقائب الجلدية ؛
- صناعة الأحذية ؛
- صناعة الملابس الجلدية.

5- صناعة الخشب وتصنيع منتجات من الخشب والفليّن

- نشر ونجر الخشب؛
- صناعة الألواح والصفائح؛
- صناعة أرضيات خشبية مجمعة؛
- تصنيع منتجات من الخشب .

6- صناعة الورق والكرتون

- صناعة عجين الورق ؛
- صناعة الورق والكرتون ؛
- صناعة الورق للاستعمال الصحيّ أو المنزلي؛
- صناعة منتجات من الورق والكرتون.

7- الطباعة ونسخ التسجيلات

- الطباعة وأنشطة مكملة ؛
- نسخ التسجيلات.

8- صناعة كيماوية

- صناعة الملونات والأصباغ ؛
- صناعة الأسمدة ؛
- صناعة البلاستيك ؛

- صناعة المطاط ؛
- صناعة المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية ؛
- صناعة الصباغة والبرنيق والحبر والصمغ؛
- صناعة الصابون ومواد التطهير ومواد التنظيف؛
- صناعة منتجات التجميل؛
- صناعة الغراء؛
- صناعة الزيوت الأساسية؛
- صناعة الألياف الاصطناعية والتركيبية؛
- صناعة منتجات كيماوية عضوية وغير عضوية.

9- الصناعة الصيدلانية

- صناعة منتجات صيدلية للإنسان؛
- صناعة منتجات صيدلية بيطرية؛
- صناعة المستلزمات الطبية؛
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

10-صناعة منتجات من المطاط والبلاستيك

- صناعة منتجات من المطاط؛
- صناعة منتجات من البلاستيك.

11- صناعة منتجات غير معدنية

- صناعة الزجاج؛
- صناعة الزليج؛
- صناعة الآجور والقرميد ؛
- صناعة تجهيزات الحمامات ؛
- صناعة منتجات من السيراميك؛
- صناعة الإسمنت ومواد من ألياف الإسمنت ؛
- صناعة الخرسانة ومواد من الخرسانة ؛
- صناعة الجبس ومواد من الجبس ؛
- صناعة الجير ؛
- صناعة منتجات مقاومة للحرارة؛
- صناعة منتجات للصقل؛
- صناعة تحويل الحجر.

12- التعدين

- صناعة الصلب ؛
- تصنيع الأنابيب والخراطيم والقضبان الجوفاء واكسسوارات من الفولاذ؛
- صناعة منتجات من التحويل الأولي للحديد على البارد ؛

- إنتاج المعادن النفيسة؛
- صناعة تعدينية للمعادن غير الحديدية؛
- تذويب المعادن الحديدية وغير الحديدية.

13- تصنيع منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات

- تصنيع الهياكل والأجزاء المعدنية للبناء؛
- تصنيع الخزانات والصهاريج والحاويات المعدنية ؛
- تصنيع مولدات البخار و أجهزة التدفئة ؛
- سبك المعادن وطرقها ورشمها وتعدين المساحيق؛
- معالجة و تغليف المعادن ؛
- التشكيل الصناعي (Usinage)؛
- تصنيع أدوات القطع، أدوات العمل اليدوية والعقاقير(quincaillerie)؛
- تصنيع البراميل وأوعية التلفيف المعدنية ؛
- تصنيع منتجات من الخيوط المعدنية والسلاسل والنوابض؛
- تصنيع البراغي والبولونات؛
- تصنيع أجهزة منزلية غير كهربائية.

14- تصنيع منتجات معلوماتية و إلكترونية وبصرية

- تصنيع مكونات إلكترونية؛
- تصنيع بطاقات إلكترونية مجمعة؛
- تصنيع الحواسب والتجهيزات المصاحبة؛
- تصنيع أجهزة الاتصالات؛

- تصنيع منتجات إلكترونية ؛
- تصنيع أدوات وأجهزة القياس والتجارب والملاحة؛
- صناعة الساعات؛
- تصنيع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية؛
- تصنيع الدعائم المغناطسية والبصرية.

15- تصنيع الأجهزة الكهربائية

- تصنيع المحركات والمولدّات والمحولّات الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة وأدوات التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي؛
- تصنيع البطاريات والمكثفات الكهربائية؛
- تصنيع أسلاك وكابلات إلكترونية أوكهربائية أو من ألياف بصرية ؛
- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة منزلية كهربائية؛
- تركيب آلات ومعدات صناعية؛
- صنع العوازل وأجهزة التلحيم الكهربائيـة.

16- تصنيع الآلات و التجهيزات

- تصنيع المحركات والتوربينات ؛
- تصنيع الأجهزة الهيدروليكية والهوائية؛
- تصنيع المضخات والضواغط ؛
- تصنيع الصنابير والاكسسوارات؛

- تصنيع التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة؛
- تصنيع الأفران والمواقد؛
- تصنيع معدات الرفع والمناولة؛
- تصنيع آلات و تجهيزات المكتب ؛
- تصنيع أدوات العمل بمحرك مدمج؛
- تصنيع تجهيزات التهوية والتبريد الصناعي؛
- تصنيع آلات متعددة الاستعمال والاستعمال الخاص ؛
- تصنيع الآلات الفلاحية والغابوية؛
- تصنيع الأدوات لتشكيل المعادن والأدوات الآلية ؛
- تصنيع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء ؛
- تصنيع آلات وتجهيزات للقطاع الصناعي.

17- صناعة السيارات

- تصنيع عربات ذات محرك؛
- تصنيع الهياكل والمقطورات؛
- تصنيع أجزاء كهربائية وإلكترونية للمركبات؛
- تصنيع أجزاء وتوابع للمركبات؛
- هندسة السيارات (التصميم، التطوير، التجارب، التصنيع والطرائق).

18-الصناعات المرتبطة بوسائل النقل الأخرى

- صناعة السفن والهياكل العائمة؛
- صناعة قوارب الترفيه؛

- صناعة القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتحركة؛
- صناعة الطيران والفضاء ؛
- تصنيع الأدوادت ؛
- صناعة العربات العسكرية الحربية؛
- تصنيع الدراجات العادية والنارية ذات عجلتين أو ثلاث وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- هندسة الطائرات (تصميم، تطوير، تجارب، تصنيع، طرائق)؛

19- صناعة الأثاث

- تصنيع الأثاث ؛
- تصنيع الأفرشة؛
- صناعات ملحقة بالأثاث.

20- صناعات تحويلية أخرى

- سك النقود؛
- تصنيع المجوهرات والحلي ومواد مشابهة ؛
- تصنيع الآلات الموسيقية؛
- تصنيع الأدوات الرياضية؛
- تصنيع اللعب؛
- تصنيع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان.

21- أنشطة مرتبطة بإصلاح وتركيب الآلات والمعدات الجوية والبحرية

- صيانة و إصلاح و مراجعة الطائرات والمحركات ؛
- تغيير و تعديل الطائرات؛

- إصلاح الأجزاء؛
- تفكيك الطائرات والمحركات المنتهية الصلاحية؛
- تفكيك حطام السفن؛
- منصة توزيع قطع الغيار؛
- إصلاح وصيانة الطائرات و المركبات الفضائية؛
- إصلاح وصيانة السفن.

22- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات

- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات .

23- استرداد

- تفكيك الحطام (المركبات ، أجهزة التلفاز و الحواسيب)
- استرداد النفايات المفروزة.

24- أنشطة أخرى

- التعبئة والتغليف بواسطة طرائق صناعية؛
- صناعة تحلية مياه البحر لإنتاج الماء الصالح للشرب والماء المعد للسقي.

مرسوم رقم 660-18-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

رئيس الحكومة ،

بناء على أحكام البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (21 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تحدد على النحو التالي لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المستفيدة من الإعفاء برسم الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام المشار إليها في البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب :

أ) الآلات المزودة بأجهزة للبناء وتعهد الطرق ومدرجات المطارات :

الآلات المتنقلة الخاصة بالتغطية :

1 – مراكز التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية ؛

2 – الخزانات المتنقلة الخاصة بتخزين مواد التكثيف (براميل نقل مواد التكثيف) ؛

3 – آلات الصهر ؛

4 – آلات الذر والصقل.

آلات الذر :

1 – مولدات البخار ؛

2 – أحواض التسخين (مسخنات المواد الزفتية ومواد التكثيف الأخرى) ؛

3 – آلات الذر (بما فيها الرشاشات) ؛

4 – آلات كسر الحصى وتهيئ الرمل ؛

5 – الشاحنات ورافعات الحصى ؛

6 – آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.

الآليات المتنقلة للتفتيت والسحق والغربلة :

1 – آلات كسر الحصى والتفتيت المحمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق والمتنقلة على الطرق ؛

2 – مجموعة آلات التفتيت المتنقلة.

آليات الردم والشروع في الإنجاز :

1 – المجارف الميكانيكية ؛

2 – الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم) ؛

3 – الجرافات الآلية ؛

4 – الشاحنات والشاحنات الرفاشة ؛

5 – آلات التوطئة ذات الحركة الذاتية ؛

6 – الطنابر ذات الحركة الذاتية ؛

7 – مراذيذ خلاطة ؛

8 – عربات التنقيب ؛

9 – الملاسات الثابتة والمتدبدبة ؛

10 – الرصاصات ذات الحركة الذاتية.

ب) الآلات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة :

1 – حفارات الآبار ؛

2 – آلات تهيئ الخرسانة المثبتة على شاحنة ؛

3 – مضخة للخرسانة.

المادة الثانية :

ينسخ القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 95–2827 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 88–21 والمعفاة من الرسم على محور المحرك.

المادة الثالثة :

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (ا – "باء" – 3°) و31 (ا – "باء"–2°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادتين 6 (ا – "باء" – 3°) و 31 (ا – "باء"–2°) منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لائحة أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة المنصوص عليها في المادتين 6 (ا – "باء" – 3°) و 31 (ا – "باء"–2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه وفق ملحق هذا المرسوم.

المادة الثانية

سيند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق بالمرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (ا – "باء" – 3°) و31 (ا – "باء"–2°) من المدونة العامة للضرائب

لائحة أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي

التنشيط الرياضي • أنشطة نوادي الجولف ونوادي الصيد ونوادي الرياضات الميكانيكية ونوادي الفروسية ونوادي التزلج ونوادي التسلق والرياضات الجبلية ونوادي القنص والنوادي الرياضية ونوادي التنجيم ونوادي رياضات الملاحة الجوية ونوادي الرياضات المائية.
التنشيط الثقافي • أنشطة المتاحف والمسارح وقاعات السينما.
التنشيط الترفيهي • أنشطة التنشيط المائية: أحواض السمك والموانئ الترفيهية والمسابح ونوادي الشاطئ. • أنشطة منتزهات الترفيه والتسلية: حدائق الألعاب وحدائق الحبال وحدائق الحيوانات والحدائق النباتية.
التنشيط للحفاظ على الصحة والرفاه • أنشطة مراكز العناية بالجمال والعلاج المائي ومراكز العلاج بمياه البحر ومراكز العلاج بالمياه المعدنية ومراكز اللياقة البدنية ومراكز العلاج بالرمال.
التنشيط المرتبطة بالطبيعة • أنشطة نوادي استكشاف المغارات والكهوف ونوادي التنزه.

المرتبطة بالتظاهرات • الأنشطة المرتبطة بالتظاهرات: التظاهرات الرياضية والثقافية. • أنشطة التنشيط المرتبطة بتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والتظاهرات بقصور المؤتمرات ومراكز وفضاءات المعارض ومراكز المحاضرات والمؤتمرات.
الإطعام السياحي • أنشطة المطاعم السياحية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1250 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لاسيما المادة 68 منها؛

وعلى المرسوم رقم 248-11-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي "المخطط" ، هو عقد للادخار يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي ، فيما يلي "المكتتب" ، لدى بنك ، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية. ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية:

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة:

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة:

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل ، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة:

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب ، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط ، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة:

عند نهاية فترة الادخار ، يمكن لمكتتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن ، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل ، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها ، خلال نفس أمد المخطط ، مردودية تساوي مردودية المخطط. (جميع حقوق النشر محفوظة – أرتميس)

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القروض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة ، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانح للقرض.

المادة السابعة:

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية:

–رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛

–الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور ؛

–أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة:

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب على المكتتب عند نهاية الادخار، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

المادة التاسعة:

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1251 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب ، لاسيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 248-11-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار للتعليم ، فيما يلي "المخطط" هو عقد للادخار ، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي ، فيما يلي "المكتتب" ، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين ، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقا لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ، فيما يلي "المستفيد."

المادة الثانية:

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقا للقانون رقم 17-99 الخاص بمدونة التأمين.

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة ، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من "مخطط" واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط ، وتشغيله ، وإغلاقه ، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-17 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط ، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة:

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة ، ابتداء من تاريخ الاكتتاب ، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم. (جميع حقوق النشر محفوظة – أرتميس)

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة:

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 99-17 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة:

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب ، تغيير المستفيد بمستفيد آخر.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة:

عند نهاية فترة الادخار ، يتلقى المكتتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل. ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتتب.

يمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه ، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة:

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية:

–رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة ، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

–الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

–أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة:

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه ، يجب على المكتتب عند نهاية الادخار ، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية:

–مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد؛

–شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة:

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1252 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و99 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2:

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده "بالمكتتبين" لدى إحدى المؤسسات التالية:

-البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

-شركات البورصة المؤهلة لمسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ، كما تم تغييره وتتميمه؛

-شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-17 السالف الذكر؛

-صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-59-074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 3:

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.

يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم ، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتتب واحد.

المادة 4:

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5:

يقوم المكتتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب:

-الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي؛

-حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

–سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة57–14° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6:

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى "عقد الرسملة ذي رأس المال المتغير"، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى.

وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعث لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولاسيما ما يلي:

–تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛

–المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم؛

–تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛

–وعند الاقتضاء ، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 96–35 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7:

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقا لمقتضيات البند VIIمن المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8:

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تفويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 9:

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10:

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11:

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحوبات جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير ، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم ، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12:

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية:

*سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛

*إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

*حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

*سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛

*امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛

*اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛

*تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
*نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
*عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
*وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13:

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1053 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد تركيبة وشروط عمل اللجنة المكلفة بفحص طلبات صفة "الملزم المصنف"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بالمادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما بالمادة 164 المكررة منها ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف"،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث لجنة لدى المدير العام للضرائب، تتكلف بالبت في ملفات منح أو نزع صفة "الملزم المصنف" المشار إليها في المادة 164 المكررة بالمدونة العامة للضرائب.

يترأس المدير العام للضرائب هذه اللجنة أو من ينوب عنه وتتكون من:

-مدير المراقبة الضريبية أو من ينوب عنه ؛

-مدير الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية أو من ينوب عنه ؛

-المدير الجهوي المعني بالأمر أو من ينوب عنه ؛

-المسؤول عن مشروع التصنيف أو من ينوب عنه بصفته مقررا.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون حضوره مفيدا من الناحية التقنية.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك .

تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة موضوع محضر يوقع عليه كل أعضائها.

تسلم الإدارة إلى المعني بالأمر قرار منح صفة الملزم المصنف خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي اتخذ فيه هذا القرار.

المادة الثانية:

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1054 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة "الملزم المصنف"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بالمادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما بالمادة 164 المكررة منها ؛

وعلى المرسوم رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف "،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يجب على المنشآت الراغبة في الحصول على صفة "الملزم المصنف" أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا محررا وفق مطبوع نموذجي للإدارة ، مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:

-بيان حول وضعية الملزم يبين الإقرارات والأداءات بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالسنوات الأربع الأخيرة؛

-بيان إجمالي ، عند الاقتضاء ، للقضايا المتنازع فيها المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة ؛

-بيان يتعلق باستخلاص المستحقات (الأصل والزيادات) المترتبة عن آخر مراقبة ضريبية في حالة إجرائها ؛

-وعند الاقتضاء ، محضر آخر جمع عام أو اجتماع لمجلس الإدارة.

يعتبر الملف الذي لا يتوفر على جميع الوثائق المذكورة أعلاه ناقصا.

يدعى المعني بالأمر في هذه الحالة ، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ، لتقديم الوثائق الناقصة.

المادة الثانية:

يخضع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى دراسة تقوم بها لجنة مختصة للتأكد من أن المنشأة التي تقدمت بالطلب تستوفي شروط المنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 132-12-2 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

يمكن للجنة أن تطلب الإدلاء بأية وثائق أخرى التي ترى أنها ضرورية لدراسة الملف المذكور.

المادة الثالثة:

تدعو اللجنة بعد دراستها للملف، الملزم الذي تم قبول طلبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عبر البريد الإلكتروني، داخل أجل شهرين (2) ، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، لتقديم تقارير الافتحاص المحاسباتي والمالي وكذا التشخيص الاقتصادي والاجتماعي، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الرسالة أو البريد الإلكتروني. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهرين (2)، بناء على طلب الملزم المعني بالأمر.

قبل إجراء أي دراسة ثانية للملف، يدعى الملزم الذي لا يستوفي شروط المنح المذكورة، وفق نفس الإجراءات الشكلية، لتسوية وضعيته، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر. وعند انقضاء هذا الأجل، يصبح الطلب غير ذي موضوع .

المادة الرابعة:

يمكن تعويض تقرير الافتحاص المحاسباتي والمالي المشار إليهما في المادة 3 أعلاه بالنسبة للشركات التي يعين بها مراقبا للحسابات ، بالتقارير العامة والخاصة المنجزة من طرف مراقب حسابات الشركة والموجهة إلى الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الخامسة:

تودع لدى اللجنة قصد إبداء الرأي ، تقارير الافتحاص المحاسباتي والمالي وكذا التشخيص الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

عند موافقة اللجنة ، توقع اتفاقية بين الإدارة والملزم المقبول. يحدد فيها صنف الصفة الممنوحة "أ" أو "ب" وكذا التسهيلات والامتيازات الممنوحة منها الخاصة بكل صنف.

تنتج الاتفاقية آثارها بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين (2) ، قابلة للتجديد ضمنيا مرة واحدة. ويتم إيداع طلب جديد ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية، تتم دراسته، وفق نفس الإجراءات الشكلية ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة:

تقوم المديرية العامة للضرائب بتتبع منتظم للمنشئات المستفيدة من صفة "الملزم المصنف" يهدف إلى التأكد من مدى احترام شروط المنح المطلوبة ولهذا الغرض يجب على الملزمين المستفيدين من هذه الصفة أن يدلوا للإدارة الضريبية بكل معلومة جديدة من شأنها أن تغير من وضعياتهم.

المادة السابعة:

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-1167 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلق بمخطط الادخار في المقاولة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، كما تم تغييرها وتتميمها ، ولاسيما بقانون المالية رقم

12-115 للسنة المالية 2013 ، ولاسيما المادة 68 (VIII) منها ؛

وعلى المرسوم رقم 74-14-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: مخطط الادخار في المقاولة هو عبارة عن نظام ادخار جماعي يوضع من طرف كل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي يشار إليها بعده "بالمقاولة" يمنح لأجرائها إمكانية الاشتراك ، بمساهمة المقاولة المشغلة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة أدناه ، في تكوين محفظة من القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 2: يترتب على مخطط الادخار في المقاولة وضع نظام يحدد الشروط التي يتعين بموجبها إعلام الأجراء بوجود هذا المخطط وبمحتواه والكيفيات العملية للانخراط فيه وكذا طريقة تسييره. عندما يشترط نظام مخطط الادخار في المقاولة توفر الأجير على شرط الأقدمية للانخراط ، فإن هذه المدة لا يمكن أن تزيد على سنة واحدة. (جميع حقوق النشر محفوظة – أرتميس)

يجب على المقاولة أن تخبر جميع أجرائها بوجود المخطط وبمحتواه المنصوص عليه في نظام مخطط الادخار في المقاولة.

المادة 3: يتم إحداث مخطط الادخار في المقاولة في شكل صندوق توظيف مشترك يخضع للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تسيير مخطط الادخار في المقاولة من طرف مؤسسة تسيير وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

يتم اختيار المؤسسة المسيرة المذكورة أعلاه بعد استشارة الأجراء.

المادة 4: لا يمكن لمخطط الادخار في المقاولة أن يستقبل مبالغ أخرى غير تلك المدفوعة من طرف الأجراء والأشخاص المذكورين في الفقرة الخامسة من المادة 8 أدناه ومساهمة الشركة المشغلة وكذا عائدات التوظيف.

يجب توظيف المبالغ التي يستقبلها مخطط الادخار في المقاولة لاقتناء محفظة مكونة من صنف واحد أو أكثر من أصناف السندات التالية:

– الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي ؛

– حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

– سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم ، كما هي معرفة في المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 07-1670 الصادر في 24 أغسطس 2007 المتعلق بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. غير أنه ، وتطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه ، تستثنى من مخطط الادخار في المقاولة السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة السالفة الذكر.

المادة 5: يترتب على انخراط الأجير في مخطط الادخار في المقاولة مسك هذا الأخير لحساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لدى إحدى المؤسسات التالية بموجب عقد يتم إبرامه بين هذه المؤسسة والمقاولة لفائدة أجرائها:

– البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

– شركات البورصة المؤهلة لمسك حسابات السندات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 6: يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، على الأقل ، الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في المقاولة وتسييره واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن يسلموا بدون مقابل ، للمستفيدين من مخطط الادخار في المقاولة ، على الأقل مرة واحدة كل ربع سنة ، بيانا لحسابات السندات والحسابات النقدية.

لا يمكن للأجير أن ينخرط في أكثر من مخطط ادخار واحد في المقاولة لدى المقاولة المشغلة.

المادة 7: يسجل في الجانب الدائن للحساب النقدي لمخطط الادخار في المقاولة على وجه الخصوص مبلغ الإيداعات النقدية للأجير ومساهمات المقاولة المشغلة وكذا عائدات تفويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في المخطط. ويسجل على وجه الخصوص ، في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 8: تطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر ، يحتفظ بالمبالغ المدخرة من طرف كل أجير في مخطط الادخار في المقاولة لمدة تساوي 5 سنوات على الأقل من تاريخ أول عملية دفع للأجير و/أو للمقاولة.

لا يجوز أن يزيد مبلغ الإيداعات السنوية للأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة عن نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة برسم السنة الماضية. للاستفادة من الإعفاء الضريبي برسم الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب، لا يمكن أن يزيد مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة على نسبة عشرة في المائة (10%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة.

وفقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر ، يحدد سقف المبلغ المتراكم للدفعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في المقاولة في ستمائة ألف (600.000) درهم.

يمكن للأشخاص المنخرطين الذين غادروا المقاولة بعد التقاعد أو التقاعد المبكر ، أن يواصلوا القيام بدفعات في مخطط الادخار في المقاولة وذلك في حدود السقف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لكن دون أن يتمتعوا بإمكانية الاستفادة من مساهمة المقاولة التي كانوا يشتغلون فيها.

المادة 9: يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في المقاولة وفق نفس الشروط المطبقة على الدفعات.

المادة 10: يؤدي كل سحب ولو جزئي لمبالغ من طرف الأجير أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 8 أعلاه قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقاولة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية.

لا تؤدي السحوبات الجزئية لمبالغ بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقاولة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية ، غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب.

المادة 11: يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المتدخلين الماليين المذكورين في المادة 5 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في المقاولة التي يسيرونها.

المادة 12: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 15-4001 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 15-789-2 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص لدى هيئات أبرمت اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب في هذا الشأن.

يتم أداء هذه الضريبة بناء على البيانات التعريفية الواردة في البطاقة الرمادية للعربة.

المادة الثانية

يتم أداء هذه الضريبة لدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، نقدا أو بواسطة شيك أو بواسطة خصم من الحساب المفتوح لدى الأبناك أو بواسطة الشبابيك المصرفية الآلية، وكذا بكل وسائل الأداء حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ويسلم عند كل أداء للضريبة لدى الهيئات السالفة الذكر مخالصة أو وصل يضمان البيانات الواردة في المادة الأولى أعلاه وكذا المبلغ المؤدى.

وفي حالة ضياع المخالصة أو الوصل، يمكن الحصول على شهادة بالأداء بمثابة نظير من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-699 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد طريقة تحصيل واجب التمبر على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ، ولاسيما المواد 179-II و249 (II-ط-7°) و252 ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى القانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 170-11-1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ولاسيما المادتين 42 و55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 179-II من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه ، يستخلص بناء على إقرار شهري بطريقة إلكترونية واجب التمبر قدره 20 درهما المطبق على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين والتي تحمل مراجع إجراء التسجيل الذي خضعت له العقود المذكورة.

المادة الثانية :

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للسنوات 2014 إلى 2024

السنوات	معاملات سنة 2014	معاملات سنة 2015	معاملات سنة 2016	معاملات سنة 2017	معاملات سنة 2018	معاملات سنة 2019	معاملات سنة 2020	معاملات سنة 2021	معاملات سنة 2022	معاملات سنة 2023	معاملات سنة 2024
سنة 1945 والسنوات السابقة	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%	3%
1946	46,163	46,347	47,088	47,841	48,175	49,090	49,188	49,532	50,225	53,539	56,804
1947	35,949	36,092	36,669	37,255	37,515	38,228	38,304	38,572	39,112	41,693	44,236
1948	25,344	25,445	25,852	26,265	26,448	26,951	27,005	27,194	27,574	29,393	31,186
1949	20,361	20,442	20,769	21,101	21,248	21,652	21,695	21,846	22,151	23,612	25,052
1950	19,887	19,966	20,285	20,609	20,753	21,147	21,189	21,337	21,635	23,062	24,468
1951	17,665	17,735	18,018	18,306	18,434	18,784	18,822	18,953	19,218	20,486	21,735

18,547	17,481	16,399	16,173	16,061	16,029	15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	**1952**
17,957	16,925	15,878	15,659	15,551	15,520	15,231	15,126	14,888	14,654	14,596	**1953**
19,582	18,457	17,315	17,076	16,958	16,924	16,608	16,493	16,234	15,979	15,916	**1954**
18,547	17,481	16,399	16,173	16,061	16,029	15,730	15,621	15,375	15,133	15,073	**1955**
15,750	14,845	13,926	13,734	13,639	13,612	13,358	13,266	13,058	12,853	12,802	**1956**
16,598	15,644	14,676	14,474	14,374	14,345	14,078	13,981	13,761	13,545	13,492	**1957**
13,572	12,792	12,000	11,835	11,753	11,730	11,511	11,431	11,251	11,074	11,030	**1958**
13,572	12,792	12,000	11,835	11,753	11,730	11,511	11,431	11,251	11,074	11,030	**1959**
13,058	12,308	11,546	11,387	11,308	11,285	11,075	10,999	10,826	10,656	10,614	**1960**
12,459	11,743	11,016	10,864	10,789	10,767	10,566	10,493	10,328	10,166	10,126	**1961**
12,251	11,547	10,833	10,684	10,610	10,589	10,392	10,320	10,158	9,999	9,960	**1962**
11,272	10,624	9,967	9,830	9,762	9,743	9,561	9,495	9,346	9,199	9,163	**1963**

10,848	10,225	9,592	9,460	9,395	9,376	9,201	9,138	8,995	8,854	8,819	**1964**
10,482	9,880	9,269	9,142	9,079	9,061	8,892	8,831	8,692	8,856	8,522	**1965**
10,527	9,922	9,308	9,180	9,117	9,099	8,929	8,867	8,728	8,591	8,557	**1966**
10,716	10,100	9,475	9,345	9,281	9,262	9,089	9,026	8,884	8,745	8,711	**1967**
10,642	10,031	9,410	9,281	9,217	9,199	9,027	8,965	8,824	8,686	8,652	**1968**
10,279	9,688	9,089	8,964	8,902	8,884	8,718	8,658	8,522	8,388	8,355	**1969**
10,175	9,590	8,997	8,873	8,812	8,794	8,630	8,571	8,437	8,305	8,272	**1970**
9,705	9,147	8,581	8,463	8,405	8,388	8,232	8,175	8,047	7,921	7,890	**1971**
9,210	8,681	8,144	8,032	7,977	7,961	7,813	7,759	7,637	7,517	7,488	**1972**
9,093	8,571	8,041	7,930	7,875	7,859	7,712	7,659	7,539	7,421	7,392	**1973**
8,126	7,659	7,185	7,086	7,037	7,023	6,892	6,845	6,738	6,632	6,606	**1974**
7,041	6,637	6,227	6,142	6,100	6,088	5,974	5,933	5,840	5,749	5,727	**1975**

6,428	6,059	5,684	5,606	5,568	5,557	5,453	5,416	5,331	5,248	5,228	**1976**
5,916	5,576	5,231	5,159	5,124	5,114	5,019	4,985	4,907	4,830	4,811	**1977**
5,318	5,013	4,703	4,639	4,607	4,598	4,512	4,481	4,411	4,342	4,325	**1978**
4,937	4,654	4,366	4,306	4,277	4,268	4,188	4,159	4,094	4,030	4,014	**1979**
4,569	4,307	4,041	3,986	3,959	3,951	3,877	3,851	3,791	3,732	3,718	**1980**
4,075	3,841	3,604	3,555	3,531	3,524	3,458	3,434	3,380	3,327	3,314	**1981**
3,661	3,451	3,238	3,194	3,172	3,166	3,107	3,086	3,038	2,991	2,980	**1982**
3,517	3,315	3,110	3,068	3,047	3,041	2,984	2,964	2,918	2,873	2,862	**1983**
3,034	2,860	2,683	2,646	2,628	2,623	2,574	2,557	2,517	2,478	2,469	**1984**
2,873	2,708	2,541	2,506	2,489	2,484	2,438	2,422	2,384	2,347	2,338	**1985**
2,611	2,461	2,309	2,278	2,263	2,258	2,216	2,201	2,167	2,133	2,125	**1986**
2,566	2,419	2,270	2,239	2,224	2,220	2,179	2,164	2,130	2,097	2,089	**1987**

2,508	2,364	2,218	2,188	2,173	2,169	2,129	2,115	2,082	2,050	2,042	**1988**
2,420	2,281	2,140	2,111	2,097	2,093	2,054	2,040	2,008	1,977	1,970	**1989**
2,262	2,132	2,000	1,973	1,960	1,956	1,920	1,907	1,877	1,848	1,841	**1990**
2,067	1,949	1,829	1,804	1,792	1,788	1,755	1,743	1,716	1,689	1,683	**1991**
1,967	1,854	1,740	1,716	1,705	1,702	1,670	1,659	1,633	1,608	1,602	**1992**
1,865	1,758	1,650	1,628	1,617	1,614	1,584	1,573	1,549	1,525	1,519	**1993**
1,789	1,687	1,583	1,562	1,552	1,549	1,520	1,510	1,487	1,464	1,459	**1994**
1,704	1,606	1,507	1,487	1,477	1,474	1,447	1,437	1,415	1,393	1,388	**1995**
1,659	1,564	1,468	1,448	1,438	1,435	1,408	1,399	1,377	1,356	1,351	**1996**
1,646	1,552	1,456	1,436	1,427	1,424	1,397	1,388	1,367	1,346	1,341	**1997**
1,602	1,510	1,417	1,398	1,389	1,386	1,360	1,351	1,330	1,310	1,305	**1998**
1,588	1,497	1,405	1,386	1,377	1,374	1,348	1,339	1,318	1,298	1,293	**1999**

1,559	1,470	1,379	1,360	1,351	1,348	1,323	1,314	1,294	1,274	1,269	**2000**
1,544	1,456	1,366	1,348	1,339	1,336	1,311	1,302	1,282	1,262	1,257	**2001**
1,511	1,425	1,337	1,319	1,310	1,307	1,283	1,275	1,255	1,236	1,232	**2002**
1,498	1,412	1,325	1,307	1,298	1,295	1,271	1,263	1,244	1,225	1,221	**2003**
1,468	1,384	1,299	1,282	1,274	1,271	1,247	1,239	1,220	1,201	1,197	**2004**
1,454	1,371	1,287	1,270	1,262	1,259	1,236	1,228	1,209	1,190	1,186	**2005**
1,409	1,328	1,246	1,229	1,221	1,219	1,196	1,188	1,170	1,152	1,148	**2006**
1,379	1,300	1,220	1,204	1,196	1,194	1,172	1,164	1,146	1,128	1,124	**2007**
1,330	1,254	1,177	1,161	1,153	1,151	1,130	1,123	1,106	1,089	1,085	**2008**
1,288	1,214	1,139	1,124	1,117	1,115	1,094	1,087	1,070	1,054	1,050	**2009**
1,275	1,202	1,128	1,113	1,106	1,104	1,083	1,076	1,060	1,044	1,040	**2010**
1,264	1,192	1,119	1,104	1,097	1,095	1,075	1,068	1,052	1,036	1,032	**2011**

1,249	1,178	1,106	1,091	1,084	1,082	1,062	1,055	1,039	1,023	1,019	**2012**
1,228	1,158	1,087	1,072	1,065	1,063	1,043	1,036	1,020	1,004	1	**2013**
1,223	1,153	1,082	1,068	1,061	1,059	1,039	1,032	1,016	1		**2014**
1,204	1,135	1,065	1,051	1,044	1,042	1,023	1,016	1			**2015**
1,186	1,118	1,049	1,035	1,028	1,026	1,007	1				**2016**
1,177	1,110	1,042	1,028	1,021	1,019	1					**2017**
1,156	1,090	1,023	1,009	1,002	1						**2018**
1,154	1,088	1,021	1,007	1							**2019**
1,145	1,080	1,014	1								**2020**
1,131	1,066	1									**2021**
1,061	1										**2022**
1											**2023**

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2024

السنة	النسبة
1997	% 9
1998	%8
1999	%6،5
2000	%6،25
2001	%5،62
2002	%4،87
2003	%2،85
2004	%3،54
2005	%2،65
2006	%2،61
2007	%2،63
2008	%3،48
2009	%3،69
2010	%3،49
2011	%3،44
2012	%3،33

%3،45	**2013**
%4،03	**2014**
%2،97	**2015**
%2،53	**2016**
%2،21	**2017**
%2،22	**2018**
%2،19	**2019**
% 2,23	**2020**
% 1,63	**2021**
% 1,42	**2022**
% 1,89	**2023**
% 3,19	**2024**

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخول المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2023

السنة	سعر الصرف	
2007	الأورو	11,228
	الدولار الامريكي	8,192
	الجنيه الإسترليني	16,391
2008	الأورو	11,348
	الدولار الامريكي	7,750
	الجنيه الإسترليني	14,285
2009	الأورو	11,248
	الدولار الامريكي	8,088
	الجنيه الإسترليني	12,630
2010	الأورو	11,152
	الدولار الامريكي	8,414
	الجنيه الإسترليني	12,998
2011	الأورو	11,249
	الدولار الامريكي	8,089
	الجنيه الإسترليني	12,966

2012	الأورو	11,090
	الدولار الامريكي	8,628
	الجنيه الإسترليني	13,673
2013	الأورو	11,158
	الدولار الامريكي	8,398
	الجنيه الإسترليني	13,129
2014	الأورو	11,155
	الدولار الامريكي	8,406
	الجنيه الإسترليني	13,843
2015	الأورو	10,83
	الدولار الامريكي	9,76
	الجنيه الإسترليني	14,92
2016	الأورو	10,782
	الدولار الامريكي	9,817
	الجنيه الإسترليني	13,215
2017	الأورو	10,961
	الدولار الامريكي	9,648
	الجنيه الإسترليني	12,513

2018	الأورو	11,083
	الدولار الامريكي	9,398
	الجنيه الإسترليني	12,503
2019	الأورو	10,779
	الدولار الامريكي	9,627
	الجنيه الإسترليني	12,313
2020	الأورو	10,846
	الدولار الامريكي	9,473
	الجنيه الإسترليني	12,190
2021	الأورو	10,640
	الدولار الامريكي	9,009
	الجنيه الإسترليني	12,396
2022	الأورو	10,714
	الدولار الامريكي	10,219
	الجنيه الإسترليني	12,541
2023	الأورو	10,955
	الدولار الامريكي	10,110
	الجنيه الإسترليني	12,601
	فرنك سويسري	11,278

الفهرس

تقـديـم 3

المادة الأولى.- تعريف 6

المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة 6

المادة 3.- الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق 8

المادة 4.- الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع 9

المادة 5.- إقليمية الضريبة 10

المادة 6.- الإعفاءات 11

المادة 7.- شروط الإعفاء 26

الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة.....29

المادة 8.- الحصيلة الخاضعة للضريبة.....29

المادة 9.- العائدات المفروضة عليها الضريبة 30

المادة 9 المكررة. – العائدات غير الخاضعة للضريبة 32

المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم 33

المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم 42

المادة 12.- العجز القابل للترحيل 44

الفرع الثاني أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع 44

المادة 13. – عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 44

المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.....45

المادة 15.- المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين...47

المادة 15 المكررة – المكافآت المخولة للغير.....47

الفرع الثالث 48

أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة 48

المادة 16.- تحديد أساس فرض الضريبة 48

المادة 17.- فترة فرض الضريبة 48

المادة 18.- مكان فرض الضريبة 49

المادة 19.- سعر الضريبة 49

المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية 52

المادة 20 .- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال 53

المادة 20 المكررة .- التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستغقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة 54

الباب الأول نطاق التطبيق 57

المادة 21.- تعريف 57

المادة 22.- الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة 57

المادة 23.- إقليمية الضريبة 57

المادة 24.- الإعفاءات 58

الباب الثاني أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل 58

المادة 25.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة 58

المادة 26.- تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الذاتيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة 59

المادة 27.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به 60

المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة 60

المادة 29.– تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية 64

البـاب الثالـث تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول.....66

الفـرع الأول الدخول المهنية 66

البند الأول : الدخول الخاضعة للضريبة.....66

المادة 30.– تعريف الدخول المهنية 66

المادة 31.– الإعفاءات و تخفيض الضريبة 67

المادة 32.– أنظمة تحديد صافي الدخل المهني 69

المادة 33.– تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 70

المادة 34.– الحاصلات المفروضة عليها الضريبة.....70

المادة 35.– التكاليف القابلة للخصم 70

المادة 36.– التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا 71

المادة 37.– العجز القابل للترحيل.....71

المادة 38.– تحديد النتيجة الصافية المبسطة 71

المادة 39.– شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة 72

المادة 40.– تحديد أساس فرض الضريبة 73

المادة 41.– شروط التطبيق 75

المادة 42.– (تنسخ).....76

المادة 42 المكررة .–تحديد أساس فرض الضريبة 76

البند الثالث : القواعد المنظمة للاختيار 77

المادة 43.– حدود رقم الأعمال.....77

المادة 44.– آجال الاختيار.....79

المادة 45.– المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين 80
المادة 45 المكررة.– المكافآت المخولة للغير 81
الفرع الثاني الدخول الزراعية 81
البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة 81
المادة 46 .– تعريف الدخول الفلاحية.....81
المادة 47.– الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة 82
البند الثاني : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية.....82
المادة 48.– أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية.....82
المادة 49. –تحديد الربح الجزافي 83
المادة 50 .– تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 84
المادة 51.– الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية 85
المادة 52.– شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية 85
المادة 53.– تحديد النتيجة الصافية الحقيقية 86
البند الثالث : التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل 86
المادة 54.– التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة.....86
المادة 55. –الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي 88
الفرع الثالث الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها 88
البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة 88
المادة 56.– تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها 88
المادة 57.– الإعفاءات 89
المادة 58.– تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة 95

المادة 59. – الخصوم 97

المادة 60 .– الخصوم الجزافية 101

الفـرع الرابـع الدخـول والأربـاح العقاريـة..... 102

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة..... 102

المادة 61.– التعريف بالدخول والأرباح العقارية 102

المادة 62.– الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة..... 104

المادة 63 .– الإعفاءات 105

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية 107

المادة 64. – تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة 107

المادة 65.– تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة 108

البند الأول : الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة 111

المادة 66–. تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 111

المادة 67. –الواقعة المنشئة للضريبة..... 113

المادة 68.– الإعفاءات 114

المادة 69.– تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة 117

المادة 70.– تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة 117

الفرع السادس..... 119

الدخول والمكاسب الأخرى..... 119

المادة 70 المكررة.– تعريف الدخول والمكاسب الأخرى 119

تصفيـة الضريبـة على الدخل..... 119

الفـرع الأول تصفيــة الضريبة 119

المادة 71.– المدة المفروضة عليها الضريبة 119

المادة 72.– مكان فرض الضريبة 120

المادة 73.– سعر الضريبة 120

الفرع الثانـي 127

التخفيضات من الضريبة 127

المادة 74.– الخصم عن الأعباء العائلية 127

المادة 75.– شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية 128

المادة 76.– تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي 128

المادة 77.– استنزال الضريبة الأجنبية 128

المادة 78.– الإقرار بالهوية الضريبية 129

المادة 79.– الإقرار بالمرتبات و الأجور 129

المادة 80.– الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات 132

المادة 81.– الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد 133

المادة 82.– الإقرار السنوي بمجموع الدخل 134

المادة 82.– المكررة –إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي 137

المادة 82 المكررة مرتين.– (تنسخ) 137

المادة 82 المكررة ثلاث مرات. – الإقرار برقم الأعمال وزائد القيمة المحققين من طرف الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة 137

المادة 83. – الإقرار بالأرباح العقارية 139

المادة 84. –الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة 140

المادة 85.– الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة 142

المادة 86 .- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل 143
القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة 145
المادة 87.- التعريف 145
القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل..... 145
الباب الأول نطاق التطبيق 145
الفرع الأول إقليمية الضريبة 145
المادة 88.- المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية 145
الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة 146
المادة 89.- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا 146
المادة 90.- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار 149
الفرع الثالث الإعفاءات 151
المادة 91.-الإعفاء دون الحق في الخصم 151
المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم..... 156
المادة 93.- شروط الإعفاء 173
المادة 94.- النظام الواقف..... 179
المادة 95.- الواقعة المنشئة للضريبة..... 180
المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة 181
المادة 97 .- (تنسخ)..... 183
الباب الثالث سعر الضريبة 184
المادة 98.- (تنسخ)..... 184
المادة 99.- السعر العادي للضريبة..... 184

المادة 100 .- (تنسخ) 193

الباب الرابع الخصوم والإرجاعات 193

المادة 101.- القاعدة العامة 193

المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك 193

المادة 103.- الإرجاع 195

المادة 103 المكررة. – إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ... 197

المادة 104 .- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع 197

المادة 105.- تحويل الحق في الخصم 201

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم 202

المادة 107. – طريقة الإدلاء بالإقرار 203

المادة 108. – دورية الإدلاء بالإقرار 204

الباب السادس واجبات الخاضعين للضريبة 205

الفرع الأول الواجبات المتعلقة بالإقرار 205

المادة 109.- التصريح بالتأسيس 205

المادة 110.- الإقرار الشهري 205

المادة 111.- الإقرار الربع سنوي 205

المادة 112.- محتوى الإقرار والأوراق الملحقة 206

المادة 113.- الإقرار بالمعامل 207

المادة 114.- الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني 208

المادة 115.- واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين 209

المادة 115 المكررة-. واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين 209

المادة 116.- حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها 210
المادة 117.- حجز الضريبة في المنبع 210
الفرع الثالث الواجبات ذات الطابع المحاسبي 213
المادة 118.- القواعد المحاسبية 213
المادة 119 .- تحرير الفاتورات 213
القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد 214
المادة 120 .- الاختصاص 214
المادة 122.- التصفية 215
المادة 123.- الإعفاءات 215
المادة 124.- إجراءات الإعفاءات 225
المادة 125.- تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الإنتقالية 226
المادة 125 المكررة -.النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة 228
المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة 230
المادة 125 المكررة ثلاث مرات. – الأنظمة المطبقة على وكالات الأسفار 231
المادة 125 المكررة أربع مرات -. النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة233
القسم الرابع واجبات التسجيل 233
الباب الأول نطاق التطبيق 233
المادة 126.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره 233
المادة 126 المكررة.- إقليمية الواجبات 234
المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل 234

المادة 128. –آجال التسجيل 237
المادة 129.– الإعفاءات 238
المادة 130. – شروط الإعفاء 248
الباب الثاني وعاء الواجبات وكيفية احتسابها 250
المادة 131. – الأساس الخاضع للضريبة 250
المادة 132. – تصفية الضريبة 254
المادة 133.– الواجبات النسبية 255
المادة 135.– الواجب الثابت 261
الباب الرابع التزامات 265
المادة 136.– التزامات الأطراف المتعاقدة 265
المادة 137.– التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط 266
المادة 138.– التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل 268
المادة 139. –التزامات مشتركة 269
المادة 140.– وسائل الإثبات 272
المادة 141. –قرائن التفويت 272
المادة 142.– بطلان العقود الصورية 272
المادة 143.– حق الشفعة لفائدة الدولة 273
الباب الأول مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل 273
المادة 144.– الحد الأدنى للضريبة 273
الفرع الأول الالتزامات المحاسبية 277
المادة 145.– مسك المحاسبة 277

المادة 145 المكررة 281

المادة 146. – أوراق إثبات النفقات..... 281

المادة 146 المكررة .–أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة 282

المادة 147.– التزامات المنشآت غير المقيمة..... 282

المادة 148.– التصريح بالتأسيس 283

المادة 149.– الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي 285

المادة 150.– الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أوتحويلها 286

المادة 150 المكررة. – الاقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط 287

المادة 151.– الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير 288

المادة 152. – الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها 289

المادة 153.– الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك..... 291

المادة 154.– الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين..... 292

المادة 154 المكررة.– الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين 293

المادة 154 المكررة مرتين– الإقرار عن كل بلد..... 293

المادة 154 المكررة ثلاث مرات. – الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي295

المادة 155. – الإقرار الإلكتروني 295

الفرع الثالث الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع 298

المادة 156.- حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات 298

المادة 157.- حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير 299

المادة 158.- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها300

المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك 300

المادة 160.- الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين 301

المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين 301

المادة 160 المكررة مرتين.- الحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي 302

المادة 160 المكررة ثلاث مرات. - الحجز في المنبع برسم المبالغ المدفوعة على إثر نقل ملكية عقارات وحقوق عينية عقارية تنفيذا لمقرر قضائي 302

الباب الثالث فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني... 303

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال 303

المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت 304

المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة 307

المادة 161 المكررة ثلاث مرات -النظام التحفيزي المطبق على عمليات مساهمة جمعيات التمويلات الصغيرة بعناصر أصولها وخصومها في شركة مساهمة 312

المادة 161 المكررة أربع مرات – النظام التحفيزي المطبق على عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري 313
المادة 162.– النظام الخاص باندماج و انقسام الشركات 315
المادة 163.– احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل..... 319
المادة 164 المكررة –.التعامل التفضيلي 320
المادة165.– (تنسخ) 320
الجزء الثانـي قواعد التحصيل 321
القسم الأول أحكام مشتركة 321
البـاب الأول القواعد والإجراءات 321
المادة 166.– شروط وإجراءات التحصيل..... 321
المادة 167.– جبر مبلغ الضريبة 321
المادة 168.– امتياز الخزينة 321
المادة 169.– الأداء الإلكتروني..... 322
المادة 169 المكررة. – الخدمات الالكترونية 323
المادة 169 المكررة مرتين. – تبادل المعلومات 324
الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات..... 324
المادة 170.– التحصيل عن طريق الأداء التلقائي..... 324
المادة 171.– التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 327
المادة 172.– التحصيل عن طريق الجدول..... 327
المادة 173.– التحصيل بواسطة الأداء التلقائي 328
المادة 174.– التحصيل عن طريق الحجز في المنبع 333

المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص 338
المادة 176.- التحصيل بأداء تلقائي 339
المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات 339
المادة 178.- (تنسخ) 340
المادة 179.- طرق التحصيل 340
الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن 343
المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات 343
المادة 182.- التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة 344
القسم الأول جزاءات الوعاء 348
الباب الأول الجزاءات المشتركة 348
الفرع الأول الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل 348
المادة 184. -جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات 348
المادة 185.- الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع 350
المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق 351
المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة 352
المادة 187.- الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك 353
الفرع الثاني الجزاءات المشتركة ما بين الضريبة على الشركات 354
والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمبر 354
المادة 188.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس 354

المادة 189.- الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة..... 354

المادة 190.- الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات 354

المادة 191.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وببرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى..... 354

المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية..... 356

المادة 192.- الجزاءات الجنائية 356

الفرع الثالث الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات 357

والضريبة على الدخل 357

المادة 193.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات..... 357

المادة 194.- الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير..... 358

المادة 195.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين 359

المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة..... 360

المادة 197 -. (تنسخ) 361

المادة 198.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع..... 361

المادة 198 المكررة .- الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما..... 361

المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة 361

الباب الثاني الجزاءات الخاصة..... 362

الفرع الأول الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات 362

المادة 199.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري 362

المادة 199 المكررة-الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص 362

الفرع الثاني الجزاءات الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل 363

المادة 200.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات و الأجور والمعاشات والإيرادات العمرية 363

المادة 201.- الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة 364

المادة 202 . - (تنسخ) 364

المادة 203.- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين 364

المادة 203 المكررة.- الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع 365

المادة 203 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي 365

المادة 204.- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح 366

المادة 204 المكررة -. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل الحق في الخصم 366

الفرع الرابع الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل 367

المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل..... 367

المادة 206.- الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة 367

المادة 206 المكررة-الجزاءات المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية..... 368

المادة 207. – الجزاءات المطبقة في حق الموثقين..... 369

الفرع الخامس الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر 369

المادة 207 المكررة. –الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر..... 369

الفرع السادس..... 370

الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين 370

المادة 207 المكررة مرتين .– الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين370

القسم الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل..... 370

المادة 208.– الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم 370

المادة 209 .–استحقاق الجزاءات..... 372

القسم الأول مراقبة الضريبة 373

الباب الأول حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية..... 373

الفرع الأول أحكام عامة 373

المادة 210.– حق المراقبة..... 373

المادة 211. – الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية 376

المادة 212.– فحص المحاسبة 377

المادة 214.– حق الاطلاع و تبادل المعلومات 382

المادة 215.– مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية 387

المادة 216–. فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين..... 388

المادة 217.– مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية..... 392

المادة 218.– حق الشفعة لفائدة الدولة..... 392

الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة 394

الفرع الأول أحكام عامة 394

المادة 219.– كيفية التبليغ 394

المادة 220. –المسطرة العادية لتصحيح الضرائب 396

المادة 221.– المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب 399

المادة 221 المكررة.– مساطر إيداع الإقرار التصحيحي 402

المادة 221 المكررة مرتين. – مسطرة إبرام اتفاق ودي 405

الفرع الثاني أحكام خاصة 406

المادة 222. –تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع 406

المادة 223.– التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها 407

المادة 224.– التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية 408

الفرع الثالث اللجان 409

المادة 225.– اللجان المحلية لتقدير الضريبة 409

المادة 225 المكررة.– اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 413

المادة 226.– اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة 416

المادة 226 المكررة.– (تنسخ) 421

المادة 227 .–الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة 422

الباب الثالث مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية 422

المادة 228.– فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات 422

– الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاث مرات أعلاه؛ 423

المادة 228 المكررة.- إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على المنشآت غير النشيطة424

المادة 229.- فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة.....424

المادة 230.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع.....425

المادة 230 المكررة .- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات.....426

المادة 230 المكررة مرتين.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد.....426

المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية.....427

المادة 231.- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية 427

الباب الرابع آجال التقادم 428

الفرع الأول أحكام عامة 428

المادة 232. -أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم.....428

الفرع الثاني أحكام خاصة.....435

المادة 233.- أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين.....435

المادة 234.- أحكام تتعلق بطلب الواجبات.....435

مسطرة الاتفاق المسبق حول أثمان التحويل 436

المادة 234 المكررة .- نطاق تطبيق الاتفاق 436

المادة 234 المكررة مرتين .- ضمانات الاتفاق و بطلانه.....436

الباب السادس.....437

طلب الاستشارة الضريبية المسبقة 437
المادة 234 المكررة ثلاث مرات.- نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة 437
المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية 438
القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة 439
الباب الأول المسطرة الإدارية 439
الفرع الأول أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة 439
المادة 235 .-حق وأجل المطالبة 439
المادة 236. -إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها 440
المادة 237.- المقاصة 440
الفرع الثاني أحكام خاصة 441
المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية 441
المادة 239.- أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية 441
المادة 240.- الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 441
المادة 241.- الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين 441
المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل 443
الباب الثاني المسطرة القضائية 445
المادة 242.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة 445
المادة 243.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة 446
المادة 244.- تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم 446
المادة 245.- حساب الآجال 446

المادة 246. – السر المهني 447

المادة 247.– دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية 448

المادة 247 المكررة 482

المادة 247 المكررة مرتين– تشجيع الأداء بواسطة الهاتف النقال 484

المادة 248. – نسخ 485

القسم الأول واجبات التمبر 485

الباب الأول نطاق التطبيق 485

المادة 249. –العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة 485

المادة 250. – الإعفاءات 486

الباب الثاني تصفية وتعريفة الواجبات 491

المادة 251.– تصفية الواجبات 491

المادة 252.– تعريفة الواجبات 491

الباب الثالث مقتضيات مختلفة 497

المادة 253. – إبطال التنابر المنقولة 497

المادة 254.– إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى 498

المادة 255.– تقديم سندات الشحن 498

المادة 256–. التزامات مشتركة 499

المادة 257–. الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر 499

المادة 258. –المراقبة و المنازعات 499

القسم الثانـي الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات 500

الـبـاب الأول نطاق التطـبيق 500

المادة 259.– المركبات الخاضعة 500

المادة 260.– الإعفاءات 500

المادة 260 المكررة. –الإعفاءات المؤقتة 503

المادة 261. – أجل فرض الضريبة 503

المادة 262.– تعريفة الضريبة 504

البـاب الثالـث التزامات..... 508

المادة 263.– التزامات مالكي المركبات 508

المادة 264.– التزامات أعوان الأمن الوطني..... 508

البـاب الـرابع مقتضيات مختلفة..... 508

المادة 265. –الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات 508

المادة 266. – كيفيات التطبيق..... 509

القسم الثالث 509

المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول..... 509

الباب الأول نطاق التطبيق..... 509

المادة 267. – الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة 509

المادة 268. – التصفية 509

المادة 269.– الأسعار 510

البـاب الثالـث 510

التـزامات 510

المادة 270. –الالتزامات المتعلقة بالإقرار 510

المادة 271.– الالتزامات المتعلقة بالدفع 510

البـاب الـرابع التحصيل والجزاءات و المساطر 511

المادة 272.– التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم 511

المادة 273.– مدة التطبيق 511

القسـم الرابـع المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي..... 511

البـاب الأول نطاق التطبيق..... 511

المادة 274 .–الأشخاص الخاضعون للمساهمة 511

البـاب الثانـي التصفية والسعر والإعفاء 512

المادة 275. – التصفية والسعر 512

المادة 276.– (تنسخ) 512

البـاب الثالـث الالـتزامات..... 513

المادة 277 .–الالتزامات المتعلقة بالإقرارات 513

الباب الرابع التحصيل و الجزاءات و المساطر 514

المادة 279.– التحصيل و المراقبة و المنازعات و الجزاءات و التقادم 514

القسم الخامس 515

الرسم على عقود التأمين 515

الباب الأول 515

نطاق التطبيق 515

المادة 280.– العقود الخاضعة للرسم 515

المادة 282.– الإعفاءات 517

الباب الثاني 518
القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم 518
المادة 283. – وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين 518
المادة 284.- تعريفة الرسم 519
المادة 285.- الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين 520
الباب الثالث 521
مقتضيات مختلفة 521
المادة 286. - كيفيـــة التطبيـــق 521
المادة 287.- المراقبة و المنازعات 521
القسم السادس 522
الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة 522
الباب الأول 522
نطاق التطبيق 522
المادة 288.- الأشخاص المفروض عليهم الرسم 522
المادة 289.-الإعفاءات 522
المادة 290.- تعريفة الرسم 523
المادة 291.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء 523
المادة 292.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم 524
الرسم الخاص المفروض على الإسمنت 524
المادة 293.- العمليات الخاضعة للرسم 524
المادة 294.- التصفية 524

المادة 295.- سعر الرسم 524

المادة 296.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء 525

المادة 297.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم 525

المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح منشآت ألعاب الحظ 526

المادة 298.- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة 526

المادة 299.- التصفية 526

المادة 300. - السعر 526

المادة 301.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار 526

المادة 302.- الالتزامات المتعلقة بالدفع 527

المادة 303.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم 527

المقتضيات الجبائية المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمنصوص عليها في قوانين المالية للسنوات 2008 إلى 2025 528

قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 529

قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 532

قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 537

قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية2011 540

قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012 543

قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013 545

قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية2014 549

قانون المالية رقم 14-100 للسنة المالية 2015 551

قانون المالية رقم 70.15 -للسنة المالية 2016 552

قانون المالية رقم 16-73 للسنة المالية 2017 555

قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 559

قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 567

قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 570

قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 578

قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 579

قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 582

قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 584

قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 589

قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 595

النصوص التنظيمية 598

مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) ، في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه 599

ملحقات المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب 633

مرسوم رقم 124-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام المساهمة المهنية الموحدة 644

مرسوم رقم 125-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) 648

يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة 648

مرسوم رقم 132-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) في شأن تطبيق المادتين 6 و31 من المدونة العامة للضرائب..... 650

مرسوم رقم 248-11-2 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب 652

مرسوم رقم 132-12-2 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة "الملزم المصنف"..... 653

مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)..... 655

بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب..... 655

مرسوم رقم 2.14.271 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1415 (30 أبريل 2014) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم 656

مرسوم رقم2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم 660

مرسوم رقم 263-15-2 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي كما تم تغييره بمقتضى مرسوم رقم 942-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) 664

مرسوم رقم 789-15-2 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتطبيق المادة 179-IIامن المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات667

مرسوم رقم 303-15-2 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي..... 668

ملحق بالمرسوم رقم 303-15-2 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي 670

مرسوم رقم 2.16.571 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفيات إبرام اتفاق مسبق حول أثمنة التحويل..... 679

مرسوم رقم 02-18-2 صادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب 683

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء-4°) من المدونة العامة للضرائب..... 685

ملحق بمرسوم رقم2.17.743.الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II – باء-4°) من المدونة العامة للضرائب 686

مرسوم رقم 660-18-2 صادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات696

مرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (I – "باء" – 3°) و31 (I – "باء"-2°) من المدونة العامة للضرائب..... 699

ملحق بالمرسوم رقم 2.21.315 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو2021) بتحديد أنشطة مؤسسات التنشيط السياحي المستفيدة من التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 6 (I – "باء" – 3°) و31 (I – "باء"-2°) من المدونة العامة للضرائب 700

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1250 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن..... 702

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1251 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم..... 706

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1252 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم 710

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 12-1054 صادر في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة "الملزم المصنف"..... 717

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14-1167 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلق بمخطط الادخار في المقاولة 720

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 15-4001 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) بتحديد الكيفيات التي يتم بموجبها أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لفائدة المحاسب العمومي المختص..... 724

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18-699 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد طريقة تحصيل واجب التمبر على نسخ العقود المنجزة من طرف الموثقين..... 726

جدول يتعلق بتحديد معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للسنوات 2014 إلى 2024 727

تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2024 735

سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخول المحصل عليها بالعملة الأجنبية بالنسبة للسنوات 2007 2023 إلى 737